باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة
ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضا منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الماء الآجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر اذا
كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب البول في الماء الجاري

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة
بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء
جاريا عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء
الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بالبول في الماء الجاري فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة
وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب

باب حكم المياه المضافة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء
والصعيد قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا
يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر في الاصول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن علي عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا
به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب

جلد دوم کتاب الاستبصار
تالیف شیخ طوسی
مورخه ۵۷۰ هجری
از نسخه یکی از کتابخانه های
شخصی در دزفول

فاما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما
يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا
تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه
ساله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلنا لانه يجوز ان يستعمل للتحسين
ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرايحة الطيبة للدخول في الصلوة كان
افضل من ان يقصد التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به رفع الحظر
عن استعماله في الغسل ونفي الحرج عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلوة ويحتمل ان يكون المراد
بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره
فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البير وماء المصنع وماء
القربة وكل ذلك للاضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر باب

الوضوء بنبيذ التمر قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته و
حظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فلذلك لم نكرر ههنا الاخبار في هذا المعنى
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان
الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان
نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه واله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء
فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام
وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء
بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد
طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق
لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا
التاويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله
الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال
حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال
قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه واله
تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف
...ذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل

الكف

الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين
الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق باب

استعمال فضل وضوء الحايض والجنب وسورهما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ
بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سور الحايض قال توضأ به وتوضأ
من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله
يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سور الحايض يشرب منه ولا
يتوضأ به وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحايض يشرب من سورها ولا يتوضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته هل يتوضأ من فضل وضوء الحايض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار
الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضي بسورها ويجوز ان يكون المراد بها ضرب من الاستحباب
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة الطامث اشرب من
فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه باب

استعمال اسار الكفار اخبرني
الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني فقال لا و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من
خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب فيه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء
الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا
يحكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه الا على غلبة الظن او نحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس
باستعمال سوره ويكون حكم النجاسة زايلا عنه باب

حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال

لا باس ان يتوضأ بفضلها انما هي من السباع   وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء   واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال سأل عذافر
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال
والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع
قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس   سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ
منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه   فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه   والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب منه ولا تشرب
سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه   وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر
فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج   وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء
فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني   واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد
فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره   وعن
رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن

الدجاجة

الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا
قدر كر من ماء   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الاخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس
فيها الميتة   وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن زكار بن فرقد عن عثمن بن زياد قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا باس   محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول   احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى
المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منه
فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منها   الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول
فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان
الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج   فالوجه في هذه الاخبار
كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما وقع فيه الا ان يتغير احد
اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او بتفريج الماء
يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مجاسة الماء الذي تجاوره الجيفة وان كان حكمه
الطهارة   والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره
مقدار كر واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه   ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية دم اشرب
منه او اتوضأ قال لا   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان ذلك
معفو عنه

باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ

تقع في الماء فلا تموت اتوضا منه للصلوة قال لا باس به   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزه الغنوى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج
حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحده
ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه   قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما تقع فيه محمول على ضرب من الكراهيه بدلالة
الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار   فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال
وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر عليه السلام لا
تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها فقال له ابو جعفر انك لم
تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء   لا ينافي الخبر الاول لان الوجه
في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا اخرجت حية كان الحكم ما
تضمنه الخبر الاول   يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه   ولا
ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل
لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق القدر   فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال
ان وجد ماء غيره فليهرقه   فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته
ولاجل هذا امره باهراقه ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال.

باب سور ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه من ساير الحيوان

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سوره ويشرب وعن ماء
يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فان رايت شيئا في منقاره فلا تتوضا منه ولا تشرب   وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال
ان كان في منقارها قذر لم يشرب ولم يتوضا منه وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضا منه و
اشرب   وهذا خبر عام في جواز سور كل ما يوكل لحمه من ساير الحيوان وان ما لا يوكل لحمه لا

يجوز

يجوز استعمال سوره وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار
وما يتضمن هذا الخبر من جواز سور طيور لا يوكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عري منقارها من
الدم مخصوص من بين ما لا يوكل لحمه في جواز استعمال سوره   وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه
وتتوضا منه   الوجه فيه ان نخصه من بين ما لا يوكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة و
يشق ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سوره

باب ما ليس له نفس سايلة يقع في الماء فيموت فيه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنمل وما
اشبه ذلك يموت في البير والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به   وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا
يفسد الماء الا ما كانت له نفس سايلة   اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كل شيء يسقط في البير ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه   فالوجه
في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البير ميتة قال استق عشر دلاء قال قلت فغيرها
من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها
مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها   فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من
الاستحباب دون الايجاب

باب الماء المستعمل

اخبرني الشيخ
ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه   واما الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده
في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به   فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال
المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا
فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولا بد ان يكون ايضا مختصا
بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي
يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع
ايغتسل من الجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا
مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا
كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحده ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه
وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه و
ان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر
ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان
يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه باب ـــــ الماء يقع فيه شيء ينجسه
يستعمل في العجين وغيره اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من
مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان
فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبز من الماء الذي تغير احد اوصافه
والخبران الاولان متناولان لماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك حكم
نجاسته من الماء المتغير بالنجاسة باب ـــــ استعمال الماء الذي تسخنه

الشمس

الشمس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى
عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع
في الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على عايشه وقد وضعت قمقمتها في الشمس
فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية
دون الحظر ابواب ـــــ حكم الابار باب ـــ
البير يقع فيه ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرايحة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن
فان انتن غسل الثوب واعيدت الصلوة ونزحت البير واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البير فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم
ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الفارة تقع في البير لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها انعاد الصلوة فقال لا واخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينه
قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تقع في البير قال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال
وسئل عن الفارة تقع في البير فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل
ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار منها ورشوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامه وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما
تقول في صلوتنا ووضوءنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بير يستقى منها ويتوضا به وغسل
منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة
قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعاده في الوضوء والصلوة
عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغيير لانه لا يمتنع ان يكون
تعبدا ان النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء

والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب
من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول
النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه
اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا وغسل
منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل
ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه
ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما
فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله
ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او
طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا الخبر انه لا
يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما
لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في تهذيب الاحكام فاما ما
رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في
ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين
احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها
مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار في الكر على ما بيناه والثاني ان
يكون ذلك ورد مورد التقية لان من الفقهاء من سوى بين الابار والغدران في
قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن
بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البير اخبرني

الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي

او جر

قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء
... [illegible] عن ابي عبدالله مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي قال سالت ابا عبدالله عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن
نزحت منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل
على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري
عن ابي عبدالله اذا وقعت الفارة في البير فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر
مفسرا للاخبار كلها واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البير قال
اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله ...
هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبدالله في طريق مكة
فصرنا الى بير فاستقى غلام ابي عبدالله دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبدالله ارقه فاستقى
آخر فخرجت منه فارة فقال ابو عبدالله ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء قال
صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن
حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبير
المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد
في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضا بذلك الماء قال الغلام صب في الاناء
وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره
بالصب في الاناء لاحتياجه اليه ليسقى الدواب والابل والشرب عند الضرورة الداعية اليه
وذلك سائغ ويحتمل ايضا ان يكون الفار ان خرجا حيين واذا كان كذلك جاز استعمال
ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيد ... بيانا ما اخبرني به الشيخ ... عن محمد بن احمد
الشيخ ابو عبدالله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه عن ابيه

يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء
فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر
قد تكلمنا عليه فيما مضى اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البير قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلا فاما
ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص يقع في البير
فقال ليس بشي حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب
وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته
الماء والسام ابرص من ذلك

باب البير يقع فيها العذرة

اليابسة او الرطبة اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى وسعيد
عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البير
قال تنزح منها عشر دلا فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله
عن البير يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن بير ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد به انه لا باس به
بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبير المصنع الذي
يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير لان ذلك هو
الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الابار المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن [illegible] عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت
مع ابي عبد الله في [illegible] له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة

عذرة

عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي يحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه
والخبر من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان نحمل العذرة على انها
كانت عذرة ما يوكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بير يدخلها ماء المطر فيه البول
والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرو الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت
مبخرة ولا ينافي هذا الخبر ما حددناه به من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بما المطر
الذي يخلط به احد هذه الاشيا من النجاسات ثم يدخل البير فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح
الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في البير ولا تنافي بينهما على حال

باب الدجاجه وما اشبهها يموت في البير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
قال سألت ابا عبد الله عن الفاره تقع في البير قال سبع دلا قال وسألته عن الطير والدجاجه
تقع في البير قال سبع دلا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول في
الدجاجه ومثلها تموت في البير ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة سبع
او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون
العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط
وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول
فيه اذا انفسخ والثاني اذا مات واخرج في الحال

باب البير يقع فيها الدم القليل او الكثير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن
رجل ذبح شاة فاضطربت في بير ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البير قال
ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ ولا باس به قال وسألته عن رجل ذبح
دجاجة او حمامة فوقعت في بير هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلا يسيرة ثم
يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بير فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلا
يسيره فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان

ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من
بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
للصلاة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا كان الدم قليلا لانه كذا سأله الا ترى انه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد
به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم
ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما
قل ذلك في الدجاجة او الحمامة او الرعاف اجاز ان ينزح دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر
الاول مشروح واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا
فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي
يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان نحمل فيما يتعلق
بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض
الاخبار

باب ٥ مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
الحسن بن رباط عن ابي عبد الله قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل
من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الجماز
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر الماء والبالوعة فقال
ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين
ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة
الى دبر القبلة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر
يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي
يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء
وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع
سبع

لم ينجسها

لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها
وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب
الارض ولا يقعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع
كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم
في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد
يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة
كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب

باب ٦ استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال النبي عليه السلم
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي
العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم
بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف
مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا
مبنيا على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على
هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقل اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك لجاز
الجلوس عليه

باب ٧ من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه
اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج
وهو عليه واما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال

كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لأن راويه وهب بن وهب
وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على أن ما قدمناه من آداب الطهارة وليس
من واجباتها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن أبان بن عثمان عن أبي القسم عن أبي عبد الله قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه
اسم الله قال ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه
ماء قال يعصر أصل ذكره إلى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من
البول ولكنه من الحبائل فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه رجل
هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه أن نحمله على ضرب
من الاستحباب دون الوجوب أو نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب أكثر العامة

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول أخبرني الشيخ
رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي
عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلي ما على الحشفة من البلل فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال يجزي من
البول أن تغسله بمثله فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله يجزي أن تغسله بمثله يحتمل أن يكون
راجعا إلى البول لا إلى ما بقي وذلك أكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه

باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد
بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة

من حدث

من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر قال يغسل الرجل يده من النوم مرة
ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس
يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك
لأن ذلك من الآداب دون الواجبات وإنما الواجب إذا كان في يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله قال إذا أصاب
الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني وأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي بصير عن
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء
أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري أين باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا
الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الأخبار

باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا قال سمعته يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن أبيه
عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن
فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه
قد تمسح بثلثة أحجار قال إن كان في وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل
من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي قال لا وقال إذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعده

شيء لم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر
منها وليس عليه أن يغسل باطنها. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن
أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله أبول وأتوضأ
وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك
وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله الوضوء الذي افترضه الله
على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين
وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال توضأت ولم أغسل ذكري ثم
صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك وأعد صلاتك. وبهذا الإسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله
إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا
الخبر محمول على أنه لم يكن توضأ فأما إذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه إعادة
الوضوء وإنما يجب عليه غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ رحمه الله
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة
قال ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك
لأبي عبد الله فقال بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه. وأخبرني
الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة
عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره
حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه. سعد عن أحمد بن محمد عن
٤ العباس معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر قال سألت
أبا عبد الله عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
فأما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد
الصلاة فهذا الخبر يمكن أن نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز
أن يستبيح الصلاة بما تقدم من الاستنجاء بالأحجار ولا يلزمه إعادة صلاة يصليها بعد

ذلك

ذلك والحال على ما وصفناه فإذا وجد الماء وجب عليه إعادة غسل الموضع ولا يلزمه إعادة
الصلاة التي صلاها عند عدم الماء. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد
الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب لأن الأخبار المتقدمة التي تضمنت أنه لا يجب عليه إعادة
الوضوء ولا يجوز التناقض في أقوالهم. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله يقول
لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة فالوجه في هذا الخبر أنه نسي
أن يستنجي بالماء وإن كان قد استنجى بالأحجار فإنه إذا كان كذلك لا يلزمه إعادة الصلاة يدل
على ذلك ما تقدم من الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر قال لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله. فأما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن رجل ذكر
وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر
وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه فالوجه فيه أيضا ما ذكرناه من أنه إذا ذكر
أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة ما دام
فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج
أصلا لكان عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
قال قال أبو عبد الله إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت
أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل
ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز
فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر
القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صليت
فذكرت أني لم أغسل ذكري بعد ما صليت أفأعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا أن
نحمله على أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء لأنه إنما يجب عليه إعادة غسل الموضع وليس في الخبر

انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل
ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك فاوجب اعادة الصلوة
وغسل الموضع على ما فصلناه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل
ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وليس هذا منافيا لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما
انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار
والثاني انه ليس في الخبر انه قال له يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس
به باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر
على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء زايدا على ما تقدم ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر انه قال يجزي
من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي يدل على التاويل الاول ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحايط قال كل شيء يابس زكي

باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين
انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او بتور
فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه
على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى
الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده
اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا
الخبر مختص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى

ابا الحسن

ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الراس والرجلين

اخبرني
ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده
الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء
ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم
يعدهما في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن
ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل
وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه
ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
ايجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم
وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن مسح الراس
قلت امسح بما في يدي من الندى راسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقيه لانهما موافقان لمذاهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت
اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها
اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك
في الماء الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره
واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن
الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل ينسى مسح
راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من
حاجبيه او من اشفار عينيه

باب كيفية المسح على الراس والرجلين

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال امسح الراس على مقدمه واخبرني الشيخ رحمه الله

قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان
بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع
وكذلك الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
بعض اصحابه عن احدهما في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل
اصبعه فيمسح على مقدم راسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد
عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه اتجزيه فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه
ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك
فيمسح بها مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عن المسح
على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس
مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه
اخيرا من حمله على التقية لا غير واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه
الى ابي بصير عن ابي عبد الله في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم
الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان
الفقهاء من يقول بمسح الرجلين يقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل
ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بينا القول فيه

مقدار ما يمسح من الراس والرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت
لابي عبد الله رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل
اصبعه

اصبعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر
القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه
محمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح
عن الحسين بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال اذا توضأت فامسح
قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم
مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف
الحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم
فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم
فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه
قال بوجوهكم وايديكم منه ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان
ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه تعلق من ذلك ببعض الكف ولا تعلق ببعضها ثم قال
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق

فتيمموا مكان الغسل

الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ان
ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما
غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
الاذنان من الراس قال نعم قلت واذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه
عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه فمحمول على التقية لانه

لمذاهب العامة ومنافٍ لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام باب
وجوب المسح على الرجلين أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعًا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب
بن هذيل قال سألت أبا جعفر عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم وبهذا
الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن أحدهما قال سألته عن المسح على الرجلين فقال
لا بأس وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال أبو عبد الله عليه السلم يأتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه
وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
محمد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلم في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو أنك توضأت فجعلت
مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على
الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فأما ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن أبي عبد الله في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضًا قال
أجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فأما مع الاختيار فلا يجوز إلا المسح عليهما على ما
بيناه فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن أسأله
عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك ومن غسل فلا بأس قوله عليه السلم
ومن غسل فلا بأس محمول على التنظيف لأنه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب إلا
ذاك فلو كان الغسل أيضًا من الوضوء لكان واجبًا وقد فصّل ذلك في رواية أبي همام التي
قدمناها حيث قال وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فأما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي قال جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت
فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثًا فقال قد يجزيك من ذلك
المرتان فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي

فقال لي

عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت أبا عبد الله عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
إلا مرة مرة وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عن الوضوء
فقال مثنى مثنى وما رواه أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبد الله قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين
الخبرين أن نحملهما على السنة لأنه لا خلاف بين المسلمين أن الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة
وأيضًا فقد قدمنا من الأخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانًا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر
عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة
ومسح رأسه بفضله ورجليه قال الشيخ رحمه الله حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة مرة يدل على أنه أراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لأنه لا يجوز أن يكون الفريضة مرتين
والنبي عليه السلم يفعل مرة مرة مع إجماع المسلمين على أنه يشارك لنا في الوضوء وكيفيته
ويؤكد ذلك أيضًا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بطست وذكر الحديث إلى أن قال قلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع
فقال نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن موسى بن إسمعيل بن زياد وأبو العباس السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن أبي عمير عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالث بدعة
فالوجه في قوله عليه السلم واثنتان لا يؤجر أنه إذا اعتقد أنها فرض لا يؤجر عليهما فأما إذا اعتقد
أنها سنة فإنه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن
محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله
عليه السلم قال من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين فأما ما رواه الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الوضوء
فقال لي توضأ ثلثًا ثلثًا ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يومًا أتوضأ في دار
المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء
قال فقلت لهذا والله أمرني فإنه صريح بالتقية وإنما أمره إبقاء عليه وخوفًا على نفسه مخصوصة
الحول فأمره أن يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله باب

وجوب الموالاة في الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف
الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال
هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم
فالوجه في هذا الخبر انه اذا انقطع المتوضي عن وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم
فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما يجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهوا
ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب
احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله
ابن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح
الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم
اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد
ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء
شيء

شيء غيرها ولا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلم لا يعيد شيئا من وضوءه انه
لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسيت
فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك
فامسح راسك ثم اغسل رجليك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه
فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل نسي مسح راسه حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا
من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وعنه عن صفوان عن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح
راسه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه
ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي
ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما تقتضيه ترتيب الوضوء جاز
له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغتسل واقتصر على نزول المطر لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك
قال في الخبر للسائل ان غسله فان ذلك يجزيه

المسح على الرأس وعليه الحنا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا وبهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضأ للصلوة فقال

لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه . فأما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء فأول
ما فيه أنه مرسل مقطوع الإسناد وما هذا حكمه لا تعارض به الأخبار المسندة ولو سلم
لأمكن حمله على أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلا بد من إيصاله وإذا لم يمكن ذلك
أو لحقه مشقة في إيصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل
أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه .

باب جواز التقية في المسح على الخفين

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن
أبي الورد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا عليه السلام أراق
الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب مسح
الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك . فأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية
فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج . فلا ينافي الخبر الأول
لوجوه أحدها أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقي فيه أحدا ويجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه
بأنه لا يحتاج إلى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحدا وهذا وجه ذكره زرارة بن
أعين والثاني أن يكون أراد لا أتقي فيه أحدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون
الفعل لأن ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث أن يكون أراد لا
أتقي فيه أحدا إذا لم يبلغ الخوف على النفس أو المال وإن لحقه أدنى مشقة احتمله وإنما يجوز
التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال .

باب المسح على الجبائر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الكسير يكون عليه الجبائر أو يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الكسير
الجمعة قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته . عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك
من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء
فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف
يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله . أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن
عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على
إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه . فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن
أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر
على أخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء . فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز
ذلك مع الاختيار فأما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الأول . فأما ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا
يقدر أن يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع قال إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع
موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله . فالوجه في
هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب إذا أمكن ذلك ولا يؤدي إلى الضرر فأما إذا
خاف من الضرر من ذلك فلا يلزمه أكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه .

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

باب النوم

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال
ينصرف ويتوضأ إلا ما خرج من طرفيك أو النوم . وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم
جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن
المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال إذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء . وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن إسحق بن عبد الله
الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث . وأخبرني

الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن
بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام
وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس عن شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد
النوم فلا وضوء عليه ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل ينام الرجل
وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام
مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد في نفي اعادة الوضوء
من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب
على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه ٥ والذي يدل على هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه
الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ٥ وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت
ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين قال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم فانما
اوجب عليه الوضوء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو
جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول
على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها
والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر
على الخروج

على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ٥

باب الديدان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي على صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه ٥ عنه
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يخرج منه مثل
حب القرع قال عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا
والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف
يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ٥

باب القيء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء قال ليس فيه وضوء
وان تقيأت متعمدا ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسين بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في القيء
وضوء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء

او يجد

قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقي
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت
شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما
ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب
من الاستحباب لئلا يتناقض الاخبار ٥ باب

الرعاف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين
انعم الله بهما عليك ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا
عليه السلم عن القي والرعاف والمدة اتنقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ٥ فاما ما رواه ابو عبيدة
الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكره
لم ينقض ٥ وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
اصابه دم سائل قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضا وبني قال ويصنع ذلك بين الصفا
والمروة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي عليه السلم
وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا فتوضا فيحتمل وجوها احدها ان يحمل على ضرب من التقية
على ما قدمنا القول فيه والثاني ان يحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان يحملها
على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على هذا المعنى
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول

اذا قاء

اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك
يجزيه ولا يعيد وضوءه ٥ باب

الضحك والقهقهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن الناصور فقال انما
ينقض الوضوء ثلثة البول والغائط والريح ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة
عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن
الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يامن ان يكون قد احدث ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض
الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ٥ قوله عليه السلم انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال
الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون
الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ٥ باب

انشاد الشعر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر
هل ينقض الوضوء قال لا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون
شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر
الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحيفا على الراوي فيكون بدل
بالضاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقض ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا
على الاستحباب ٥ باب

القبلة ومس الفرج

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال

ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا أو لامستم النساء إلا المواقعة في الفرج. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء. الوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب أو على أنه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم القول فيه. والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مسّ فرج امرأته قال ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس. عنه عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك إنما هو من جسده. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلوة. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صادف هناك شيئا من النجاسة فإنه يجب عليه حينئذ إعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما بيناه

في مصافحة الكافر ومس الكلب

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الأنصار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي قال لا فسأله أيتوضأ إذا صافحهم فقال نعم مصافحتهم تنقض الوضوء. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله الوجه في هذا الخبر أن نحمله على غسل اليد لأن ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه

ولما

وإنما يجب ذلك لكونهم أنجاسا وإنما قلنا ذلك لإجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء وأيضا فقد قدمنا الأخبار التي تتضمن أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين أو النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لأجل هذا الخبر الشاذ. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ. فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر الأول من حمله على غسل اليد للإجماع الذي ذكرناه والأخبار التي قدمناها. وأيضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه.

في الريح يجدها الإنسان في بطنه

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال إن إبليس يجيء فيجلس بين أليتي الرجل فيفسو ليشككه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن إلا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء. فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه أن نحمله على حال لا يملك الإنسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز أن نحمله على الاستحباب.

في حكم المذي والوذي

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي إلا كالنخامة. وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال إن عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء. وبهذا الإسناد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى

النبي

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن المذي ينقض الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وانما هو بمنزلة البزاق والمخاط ◌ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ◌ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال ان علي بن ابي طالب امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه واله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء ◌ فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلم وامره المقداد بمسئلة النبي صلى الله عليه واله وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنه رواية اسحق بن عمار حين ساله قال له ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها وانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضأ قال لا بأس ◌ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه واله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس ◌ فجاء هذا الخبر مبينا مشروحا دالا على ان الامر بالوضوء منه انما كان على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما توجه الى من يخرج منه المذي لشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ◌ الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ◌ الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال ما كان منه لشهوة فتوضأ منه ◌ والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن غير

عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ◌ وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الودي الذي يخرج من الادواء فلا شيء فيه ◌ فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف ◌ قوله عليه السلم والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله انه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك اما بول او يخالطه بول ◌ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ◌ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ◌ عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ◌ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء ◌ فقوله عليه السلم المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكانه من شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة ◌

باب مس الحديد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون

على طهر يأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الصلاة فقال لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا ٥ سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي قال لا بأس إنما ذلك في الحديد قوله عليه السلام إنما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب ٥ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز من شعره أو حلق قفاه فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لأن الحديد نجس وقال لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه

باب شرب ألبان البقر والإبل وغيرهما

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان البقر والإبل والغنم وأبوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه ٥ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتوضأ ثم أكل لحما أو سمنا هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده قال نعم وإن كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده وإن كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ما تضمن هذا الخبر من الأمر بغسل اليد والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب

دون

دون الفرض والإيجاب بدلالة الخبر الأول

أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات

باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل ٥ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب ٥ وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للإحرام ٥ قوله عليه السلام والغسل للإحرام وإن لم يكن عندنا فرضا فمعناه أن ثوابه ثواب الفرض في فضله ٥ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد ٥ وبهذا الإسناد قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم ٥ وبهذا الإسناد عن ابن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الأغسال في كتاب تهذيب الأحكام وتكلمنا على ما يخالف على غاية الشرح ثم إنا ذكرنا هاهنا جملة من الأخبار في ذلك فيها كفاية إن شاء الله ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في أربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه أن واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وإن كانت هناك أغسال أخر نعلم فرضها بالسنة ٥ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه أنه إذا لم يتمكن من استعمال الماء إما للعذر أو لحاجتها

ليس عليها غسل

انه ادّى مخافة للبرد ولعل المراد انه ليس عليها غسل على كل حال

باب وجوب غسل الميت وغسل من غسّل ميتاً

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسّل ميتاً فليغتسل قال وان مسّه ما دام حاراً فلا غسل عليه واذا برد ثم مسّه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمسّ الثياب ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسّل الميت وان قبّل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسّه بعد الغسل ويقبّله

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين غسّل رسول الله صلى الله عليه عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهّر ولكن امير المؤمنين عليه السلم فعل وجرت به السنة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسّه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ٥ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسّه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس ٥ عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان القبلة اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصّل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصّل اولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسّل الميت وكل من مسّ ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسّل لان ما تضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسّل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية ها هنا ان شاء الله فاما

مسّ

انسان كـ

ما رواه

او واجب هو قال هو سنة وليس في الجمعة فقال هو سنة ٥ فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبّر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً او غير ذلك قال ان كان ناسياً فقد تمت صلوته وان كان متعمداً فالغسل احب اليّ فان هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله ٥

ابواب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ٥ فاما ما رواه علي بن جعفر قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس فلا ينافي ما قدّمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلم ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج منياً لان المستبعد في العادة والطبائع

ان يخرج

ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون
قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة والتيمم للآخر جائز   مما تضمن هذا الخبر من أن غسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه
من وجوه أحدها أن هذا الخبر مرسل لأن ابن أبي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع
أن يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في إضافة هذا الغسل إلى السنة أن فرضه عرف
من جهة السنة لأن القرآن لا يدل على ذلك وإنما علمناه بالسنة وقد بينا في الكتاب الأول
روايته أن في الأغسال ثلاثة فرض منها غسل الميت ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن أحمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا   التفليسي
ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل قال إذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض
عنه عن الحسن النضر الأرمني قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر
فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدأ به قال يغتسل
الجنب ويترك الميت لأن هذا فريضة وهذا سنة   فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر
الأول سواء على أنه روي أنه إذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن
محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب
والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء
له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء   والوجه في الجمع بينهما أن يكون على التخيير لأنهما
جميعاً واجبان فأيهما اغتسل بما معه من الماء كان ذلك جائزاً

باب الأغسال المسنونة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة ٥ وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر ٥ وبهذا الإسناد
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيد

أن يخرج المني من الإنسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وإنما أراد به إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد
أنه مني وإن لم يكن في الحقيقة منياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فإذا وجد وجب عليه الغسل
وإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمني

باب أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال
تغتسل ٥ وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عثمان عن أديم بن الحر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ٥ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد
بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني المرأة
أو الجارية من خلفي وأنا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها   متكئ
الغسل قال نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل ٥ وبهذا الإسناد عن الصفار
عن أحمد بن محمد عن شاذان بن يحيى عن أبي طلحة أنه سأل عبداً صالحاً عن رجل مس فرج امرأته
أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت عليها غسل أم لا قال أليس قد أنزلت من شهوة قلت بلى قال عليها
غسل ٥ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسين بن
عبد الملك الأودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أمنت
المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان أو في يقظة فإن عليها الغسل
فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال
إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله قلت فإن أمنت هي ولم يدخله قال ليس
عليها غسل ٥ وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال
اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا
وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء
ولا عليها غسل   فالوجه في هذا الخبر أنه يجوز أن يكون السامع قد وهم في سماعه وإنما قال
أمذت فتوهم له أمنت فرواه على ما ظن ويحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ما أظهر

لانه في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما
يقتضيه الحكم لا على اعتقاده ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات في النوم
ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت
قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون
الفرج لانه لم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل
امنت او لم تمن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سوا واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحتلم في المنام فتهريق
الما الاعظم قال ليس عليها الغسل والوجه في هذا الخبر انها اذا رات الما الاعظم في حال منامها
فاذا انتبهت لم تر شيا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
واما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له
هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى
ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس
لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل
ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه
في الخبر الاول سوا ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل
وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون
الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى
تنزل قال تغتسل ٥

ان التقا الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن

يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل
والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل
يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت
التقا الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي
اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام لا يرى في شي الغسل الا في الما الاكبر لانه ربما راى الرجل في النوم انه
جامع فلا يرى اذا انتبه شيا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه وراى الما يدل على ذلك من انه مخصوص
بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم
فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الما ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما
الغسل من الما الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الما الاكبر فليس عليه غسل ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشي الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل
فلا ينافي [illegible] ان الغسل يجب من الما الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الما هو الما الاكبر
الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلام في الخبر
العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيا قال
يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا على طرف ذكره قال ليس عليه
غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الما الاكبر ويدل على ان حكم العليل مفارق
لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر
فلا يرى شيا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شي عليه

قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جا الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجي الا بعد ٥ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شي عليه

باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ٥ وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام

باب الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم [illegible] عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج [illegible] ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ٥ احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل

في رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به ٥

باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شي من ذلك ٥

باب ان الجنب لا يمس المصحف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضو فقال لا تمس الكتاب ومس الورق ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضو قال لا باس ولا يمس الكتاب ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر ٥

باب الجنب او الحائض يقرآن القرآن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله تعالى ما شاء ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن

قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ
الا بعد ◦ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في
ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه

باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلم
عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه
ويعيد صلاته ◦ وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ◦
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد
بثوبه وليتوضأ ◦ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمله على الثوب الذي لا يشاركه
في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلاة ان كان قد صلى لجواز
ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام

باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج [illegible] ان هو
انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ◦ احمد بن محمد عن البرقي
رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل
عليها ◦ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها
الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها
ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل
لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ◦ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
في رجل

في رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ◦ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه
يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل
فلا ينبغي ان نعلقها بوجوب غسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم
ولا العمل فلا يجب العمل به ◦

باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم
البيض قال لا بأس ◦ فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز له اذا لم يكن عليها
اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك ◦

باب ان الجنب لا يمس المصحف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء
فقال لا تمس الكتابة ومس الورق ◦ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس
الكتاب ◦ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح
جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ◦ فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر ◦

باب الجنب او الحائض يقرآن القرآن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب
يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله تعالى ما شاء ◦ عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل

يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يتلو الحائض والجنب القرآن ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض
والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن
قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار
الاولة من وجهين احدهما ان نخص الاخبار الاولة بهذا الخبر ونقول ان قولهم عليهم السلام
لا بأس ان يقرأ ما شاء من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آية او سبعين آية والثاني ان نحمل هذا
الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز واما
العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرءا على حال يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا
الا السجدة ويذكران الله على كل حال ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال
ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزائم
وانما قال اذا سمعت العزائم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لها
معها السجود

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو
مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت
الحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى
عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو
مختضب ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض
ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب ٥
فاما

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس ٥ عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح قال قلت الرجل
يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب
ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف
منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر
لئلا يتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب
او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فبين هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ٥
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني

باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف
والفم لانهما سائلان ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ٥ عنه عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر ٥
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق ٥ واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب
الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب
دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار ٥

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل
ان يبول فخرج منه شيء فقال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما

قال لا إنما يخرج من الماء إنما هو من ماء الرجل. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يغتسل ثم يجد بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل.
الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن
يبول فيجد بللاً بعدما يغتسل قال يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن
يتوضأ ويستنجي. عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
من إحليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه
لا يعيد غسله. قال محمد وقال أبو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض
غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء. عنه عن فضالة
عن معوية بن ميسرة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال إن كان
بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ٥
فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن هلال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه
شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه إن ذلك مما وضعه الله عنه ٥ عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب
ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً. فالوجه في هذين
الخبرين أحد شيئين أحدهما أن يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه إعادة
الغسل والثاني أن يكون ذلك مختصاً بمن فعل ذلك ناسياً والذي يدل على ذلك ما أخبرنا به
الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل
ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل ٥ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن
أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل أن
يبول فكتب أن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل. فجاء هذا الخبر مفسراً
للأحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من أنه يختص ذلك بمن تركه ناسياً. فأما ما تضمن خبر سماعة
وعن محمد بن مسلم من ذكر إعادة الوضوء فمحمول على أنه يجب عليه الوضوء ولأجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجا

في حديث سماعة وذلك لا يكون إلا فيما نقض الوضوء ٥

مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ٥ وبهذا
الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال ٥ أخبرني
الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص
المروزي وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال أبو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه
خمسة أمداد والمد مائتان وثمانون درهماً والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة
وزن حبتين شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ٥ وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان
المد قدر رطل وثلاث أواق. فقوله عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة أمداد وتفسير المد
برطل وثلث أواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لأنه فسر المد برطل ونصف والصاع يكون ستة أرطال
وذلك مطابق لهذا القدر. فأما تفسير سليمان المروزي المد مائتين وثمانين درهماً مطابق للخبرين
لأنه يكون مقداره ستة أرطال بالمدني ويكون قوله خمسة أمداد وهماً من الراوي لأن المشهور
في هذه الرواية أربعة أمداد ويجوز أن يكون ذلك إخباراً عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله
إذا شاركه في الاغتسال بعض أزواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من إناء
واحد. الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع
ومد. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار
عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجرى

من البدن الذي يبل الجسد عنه عن محمد بن الحسين ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل والاستنجا ما بللت يدك
وما جرى مجراها من الاخبار فانما محمولة على الاجزا والاولة على الفضل الا ان مع ذلك فلا بد من ان
يجري الما على الاعضا ليكون غاسلا وان كان قليلا مع الدهن فانه متى لم يجز لم يسم غاسلا ولا يكون
ذلك مجزيا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الما من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضو قال اذا مس جلدك الما
فحسبك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضو ان
وجدت ما والا فانه يكفيك اليسير ه

وجوب الترتيب في غسل الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى
اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الانا ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على
راسك وجسدك ولا وضو فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب
على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الما فقد طهر ه اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من
اعادة الغسل ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها
فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا
قال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم
الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها اغسلي راسك
فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي هذا
الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر

عن هشام

عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امراة
فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الي الما في الخبا فذهبت الجارية بالما فوضعته
فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا
اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها
فذهبت تتناول شيا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الما فحلقت راسها وضربتها فقلت لها
هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الما ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما
وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الما حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه
الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب
كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضو ه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يجنب
هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالما اجزاه ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما جاز
له اذا غسل هو الاعضا عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه
ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكما لا فعلا ويكون هذا حكمه دون من يريد
الغسل بوضع الما على جسده ه

باب سقوط فرض الوضو عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان
اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان يامر بالوضو قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على
علي عليه السلم ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ه عنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضو واي وضو اطهر من الغسل ه عنه عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته قلت كيف اصنع قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع. فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلم في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره. وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل. سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل.

باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل نفسه ويغتسل ويصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما بيناه القول فيه.

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار. عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة. فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

ابي عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر قال الوجه
في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان
ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكن ايضا في هذا الخبر

باب اقل الحيض واكثره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى
ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثه
واقصاه عشرة ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا
رات الدم قبل العشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ٥
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع
اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة ٥ فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لاجماع الطائفة على خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام
ولو سلم لجاز ان نحمله على امراة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها
ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ٥

باب اقل الطهر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء اقل من
عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال
تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة
وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله

عليه السلم عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام
فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات الدم
دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات قال الوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها
واشتبه عليها صفة الدم فلا تتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم
ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون حكم امراة مستحاضة اختلطت
عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم واشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة
ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يتحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك
الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد
ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة
لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون
الا مع استمرار الدم ويدل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا ابا عبد الله
عليه السلم عن الحيض والسنة فيه ٥

باب ما يجب على من وطي امراة حائضا من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق
بدينار ويستغفر الله تعالى ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على
امراته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس
يقولون عليه نصف دينار او دينار قال عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه
نصف دينار واذا كان في اخره ربع دينار وربما كان قيمة مقدار الصدقة على عشرة مساكين

ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين بقدر شبعه لتلائم الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل
ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن
احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه تصدق اذا كان في اوله
بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل
الى شيء من الكفارة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله تعالى ان يقربها
قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ٥ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته
وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء
يستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها
كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس
لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام
يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار
من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم
عليه وطيها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب الاستغفار والذي يكشف عن هذا التاويل خبر
ليث المرادي المقدم ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ
فقيد السؤال بان مواقعته لها كان خطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه ٥
باب الرجل هل يجوز له وطي المراة اذا انقطع عنها دم الحيض
قبل ان تغتسل ام لا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني
ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ينقطع
عنها دم الحيضة في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء
قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن

عن علي

عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة كانت
طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت
في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل
وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر
والاولة على الجواز يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلام في المراة اذا طهرت
من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي
وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض ترى
الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي ٥ باب
المراة ترى الدم اول مرة وتستمر بها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي
عشرين فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن
وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع
عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى
ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة
في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام
عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها
الصلوة اقل ما يكون من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في
كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز
ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول
عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب يكون مطابقا

لما تضمنه رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة عن سماعة
قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها
مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ٥ وروى علي بن الحسن
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ولا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا حكم من لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك
قال في آخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرجع حكمها عند
ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة ٥ باب

الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم
الدم ولم يخرج وذلك الهراقة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما
قذفت بالدم ٥ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبلى ترى
الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك المراة
الصلوة فقال تترك اذا دام ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم
في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة ٥ عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت
تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله

ليجعل

ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا
ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول
قال سألته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه
عن الصلوة وذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر
الا دفقة او دفقتين فليس ذلك بحيض ولا يجوز لها ترك الصلوة والصوم ٥ واما الخبر الثاني وهو قوله وهو
لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك في الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض
ما لم يستبن الحبل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا انه متى تأخر عن عادتها بعشرين
يوما فليس ذلك بحيض ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل
الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه تقعد
فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد
ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع
الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر لتستذفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل
وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات
وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل
المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين
قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي
الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين دما متواليا ثم ترى
تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان

لم يكن ذلك متناولا حسب ما رويناه في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس باب
الحائض تطهر عند وقت الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحائض تطهر
عند العصر فتصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس
كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي العصر لان لا
وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر
وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب اكثر قال واذا رات
المراة الدم بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض
الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة
الظهر فوجب عليها قضاؤها ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند
الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان ٥
واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي
الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب
عليها قضا الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت في وقت
العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه انما اخبر عمن تغتسل
في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت في وقت تضيق
للعصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر ٥ واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل
طلوع الفجر صلت المغرب والعشا الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ٥
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل
غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشا ٥ عنه عن احمد بن

الحسن

الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة حائضا
فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشا الاخرة
عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت
المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضا الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضا
العصر لا غير ويستحب لها قضا الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضا العصر
لا غير وكذلك يجب عليها قضا المغرب والعشا الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع
الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ٥ باب المراة تحيض بعد
ان دخل عليها وقت الصلوة اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ٥ احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها
قضا تلك الصلوة قال نعم ٥ واما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين
قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة
التي فاتتها من المغرب فما تضمن هذا الخبر من اسقاط قضا الركعتين من صلوة الظهر محمول على من دخل
في الصلوة في اول وقتها لان من كان كذلك لا يكون فرط واذا لم تفرط لم يلزمه القضا وما يتضمن
من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة عند تضيق الوقت ثم حاضت
فلزمها حينئذ ما فاتتها والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
ثم رات دما كان عليها قضا تلك الصلوة التي فرطت فيها ٥ باب
المراة تحيض في يوم من ايام رمضان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم

في المراة تطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر
كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في شهر
رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ٥ عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
عن ميمون بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات المراة الدم فهي تفطر الصايمة اذا
طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر
رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد
بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب ٥ فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان روية الدم هو المفطر
فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد
الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة
او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض
ذلك اليوم ٥

باب الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد ٥ عنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب
من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ٥ عنه عن العباس بن عامر عن حجاج
الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله
غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ٥ فاما ما رواه علي بن
الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قالا في الرجل
يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ٥ فالوجه في هذا
الخبر احد شيين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية
الغسل لان غسل الحايض مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل
غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ولزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه

اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال
ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شي فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحايض

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ٥ وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض ما بلغ بلل الماء
من شعرها اجزاها ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضل قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الحايض كم يكفيها من الماء فقال فرق ٥ فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ
والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل ٥

باب في ان الحيض والعدة الى النساء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم
قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى
على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ٥ فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة
قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلف نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر ٥

باب الاستظهار للمستحاضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام
قروئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت
فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف
عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحيض ثم تطهر
وربما رات بعد ذلك الشي من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة
ثم تصلي ٥ سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحايض
كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت

تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو
بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة رات الدم في حيضها حتى جاوزت
وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم
دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة فالوجه في قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام ان نحمله
على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما الاستظهار بيومين او يوم اذا كانت
العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة استظهرت وان كانت العشرة
ايامها عشرة لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض
ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر
الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت باب

اكثر ايام النفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف
عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض
ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض
وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ولدت فرات الدم اكثر
مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا
فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام ٦
معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بينا القول فيه وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس معروف عن صفوان بن يحيى

عن عبد

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امراة نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر
ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة
وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصلي اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء
يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام
عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها
وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى
من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي
قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين اربعين يوما الى الخمسين
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة
فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس
مثل ايام الحيض فتعارض الخبران الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان
عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين ولا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها
لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ
متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى لتضادها
من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على مضمنها لانه لا خلاف ان ايام الحيض في النفاس معتبرة

وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قدمناه في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في ذلك ثم اكثر ايام النفاس وكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده والثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن امرأة اتت عليها هذه الايام لم تغتسل فيها فقال عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شي منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة اباعبدالله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمنية عشر يوما فقال ابوعبدالله ولم افتوك بثمنية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابوعبدالله ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمنية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضه وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضه من انها تستبرئ اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن الفضل عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس هاهنا امر متفق عليه يتفق كلهن فيه

ابواب التيمم

باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظة انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الدقيق

يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فالوجه في قوله لا بأس بان يتوضأ به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين والنظافة دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به ٥ فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر رفاعة لانه قال فيهما اذا لم تقدر على لبد او سرج تنفضه تتيمم بالطين وقال في هذا الخبر اولا تتيمم بالطين فان لم تقدر على النزول للخوف تتيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان تتيمم منه ولا تتيمم من الطين واذا لم يكن في الثوب غبرة اولا تتيمم بالطين فان خاف من النزول تتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل في ارض

عطاها الثلج   اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد
الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد
ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العمركي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر
فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ٥ (بمنزلة الضرورة)
عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابه
الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شي معه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من
شي مغبر ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب على الانسان
ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب
والغبار واذا لم يمكنه ذلك وخاف من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء
الى التراب عند الخوف ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل
التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ٥ عنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء
فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسين عن علي
عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال

اما انا

اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد ٥ فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء
وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة والذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته
ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان
مضى الوقت فلا اعادة عليه ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة
عليه ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلوته وليتطهر ٥ وما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شي من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا
ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ٥ وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج
الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون
ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وفي ما تقدم
انضمام الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقتها
وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر
الثالث قوله لا يجد الماء تيمم صلى وعليه شي من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل
تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم تناف ما ذكرناه
وسلمت الاخبار كلها ٥

باب الجنب اذا تيمم وصلى هل تجب عليه الاعادة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب
وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان
رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ٥ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته
صلاته التي صلى. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل
قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة. ورواه ايضا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. فاول ما فيه انه خبر
مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال
عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر
على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال
وان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله. والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل
على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه
قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته
جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه
عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع
فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم
احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي
الماء فغسلوني. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل
على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد
من الغسل.

باب المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن زرارة

عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصب الماء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء. واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء.
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى
توجد الماء. ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها. فاول ما في هذا الخبر انه
واحد ومع ذلك مختلف الالفاظ والراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام
بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه
وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام
وقد قدمناها فعلم بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان نحمل على من يكون
تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلاة واحدة وعليه
ان يستأنف التيمم لما يستقبل من الصلاة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز ٤
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم
يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر
ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب قبل ان يجد
الوضوء لكل صلاة وان استباح.

باب وجوب الطلب

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك.
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد
فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء لا يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته
على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض. فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع

الاعتبار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول.

باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل.

ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلاة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة لانه يقال لو كان الوجوب متعلقا بآخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا بينا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب تعلق بآخر الوقت لا يجوز غيره. ويمكن ان يتأول الوقت على ان يكون متعلقا بحال الصلاة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمنه خبر علي في الكتاب الاول من قول السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلاة فيصلي وتخرج الوقت.

باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع فليمض في صلاته. ورواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله. ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله. فالاصل في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلاة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى

ركعة

ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة احدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلاته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف. والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد. فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلاة قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يستأنف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب.

باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض واجنب وليس عليه الا ثوب واجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء. فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود. وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه. وقد روى علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا. وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر

عن علي بن الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه
فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأنا نحمل هذه الأخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها
من ضرورة ومع ذلك إذا تمكن من غسل الثوب غسله وأعاد الصلاة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة ٥

باب كيفية التيمم

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق قال وامسح على كفيك من حيث موضع
القطع وقال تعالى وما كان ربك نسيا ٥ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح
كفيه إحداهما على ظهر الأخرى ٥ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة
واحدة ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم
فقال إن عمارا أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتمعك
يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم
فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب
من التقية لأنه موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تأويله أن المراد به الحكم لا الفعل لأنه إذا مسح ظاهر
الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في
الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

أخبرني الشيخ رحمه الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الأرض
ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة ٥ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ٥
وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
في التيمم قال تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الأرض
مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ٥ وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن
همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين
مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن ما تضمن من الضربة الواحدة يكون
مخصوصا بالطهارة الصغرى وما تضمن من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الأخبار والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه
ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم
مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه
الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وألقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم
بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من [illegible] أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على باطنها محمول على ما قدمناه [illegible] والحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سماعة والذي تضمنه
من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب أن يكون الضربات ثلاثة لأن المراعى في كل
واحدة من الضربتين أن يكون لليدين معا فإذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك ٥
فأما خبر داود بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار أنه وجد أن يكتفي في الغسل من
الجنابة بضربة واحدة من حيث قال فيه أنه وضع يده على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا لأنه إنما أخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل إنه فعل ذلك بضربة أو ضربتين وإذا احتمل
ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الأخبار المفصلة التي أوردناها أولا

أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات ٥

باب بول الصبي

أخبرني الحسين

عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج
من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا
والغلام والجارية شرع سوا فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما
يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم
بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سوا معناه بعد اكل
الطعام ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب
فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون
اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام ٥ با
المذي يصيب الثوب او الجسد اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد ٥ فاما ما رواه احمد [بن محمد عن] علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه
عليك فاغسل الثوب كله ٥ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال تغسله ولا تتوضا فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه هاهنا وفيما تقدم من الكتاب
كفاية ان شا الله وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه
قال ينضحه با ـــــ المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

(في الهامش: احمد بن محمد عن ٢)

عن حريز

عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب
غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم من ذلك فليس بشي رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر
الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ٥
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه
يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي
ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلوة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس
ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس
به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ٥ فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر
حمصة فاغسله والا فلا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب
ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر
عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات
اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح
فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدما تسيل ٥ وروى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى
بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف
قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا ٥ وما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القروح

(في الهامش: تدمي ؟)

أو الجراح فلا أستطيع أن أربطه ولا أغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن
يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر أيضاً محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في
كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله

باب ذرق الدجاج

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه
عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ٥ فأما
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز
الصلاة فيه فكتب لا فالوجه في هذه الرواية أنه لا يجوز الصلاة فيه إذا كان الدجاج جلالاً ولا يجوز
أن يكون أيضاً محمولاً على ضرب من الاستحباب أو محمولاً على التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة

باب أبوال الدواب والبغال والحمير

أخبرني الشيخ رحمه الله عن
أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها فقال لا توضأ منه إن أصابك
منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تتنظف قال وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسلها
فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه ٥ أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمر واغسل أبوالها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل ما أصابك
منه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي (احمد محمد)
عبد الله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال أما أبوالها فاغسل إن أصابك وأما
أرواثها فهي أكثر من ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والحمار
والبغل وأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن
يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمر والبغال قال اغسل ثوبك
قال قلت فأرواثها قال هو أكثر من ذلك قال الشيخ رحمه الله هذه الأخبار كلها محمولة على ضرب
من الكراهية والذي يدل على ذلك ما أوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم أيضاً من هذا الكتاب
أن ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه وإذا كانت هذه الأشياء غير محرمة اللحوم لم يكن أبوالها وأرواثها
محرمة ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الهيثم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن أحدهما

عن أحدهما في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالاً قال بلى ولكن ليس مما
جعله الله للأكل فجاء هذا الخبر مفسراً لهذه الأخبار جلياً ومصرحاً بكراهية ما تضمنته ٥ فأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار
والفرس فقال كأبوال الإنسان فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله كأبوال الإنسان على أنه راجع إلى
بول السنور والكلب لأنهما مما لا يؤكل لحمهما ويجوز أن يكون الوجه في هذه الأحاديث أيضاً
ضرباً من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة ٥ والذي يدل أيضاً على أنها خرجت مخرج الكراهية
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس
وعبد الله بن أبي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت
وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال ليس عليكم بأس

باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال
ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلمه ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته
قال إن كان لم يعلم فلا يعيد ٥ عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى في ثوب رجل أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئاً من صلاته فأما ما رواه (بقية)
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر
بعد أنه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته ٥ وما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت تسأله عن الرجل يبول فيصيب
فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلاة ٥
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه أن يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل صلى وفي
ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه ٥ سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم
بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد إذا لم يكن علمه ٥ فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار

الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم
نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلاً الا بعد فراغه من الصلوة لم يلزمه
الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفاً منها في باب
احكام الدماء بهذا التفصيل منها رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل
عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بياناً ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه
اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه
اصابه شي فنظر فلم ير شيئاً اجزاه ان ينضحه بالماء ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو
علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته
كي يهتم بالشي اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ٥ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة
فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في قوله علم به او لم يعلم
ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول
النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ٥ ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة عليه وان
كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او شي من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي
شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه
قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه
ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال
لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً قلت فاني
قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها

حتى تكون على يقين من طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شي ان انظر فيه فقال لا ولكنك
انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد
اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك
لا تدري لعله شي اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
الشي ينجسه فينساه ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد
مضت الصلوة وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون
قد مضى وقت الصلوة لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا
مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول
لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه
وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشي الا
ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن
في وقتها فاما اذا كان جنباً او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان
الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل
فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشي ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باساً قال
انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلم وقال ان ابيتم فشي من ماء فانضحه به
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان
يرشه بالماء فليفعل ٥ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه عن الحسين بن علوان
الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل
ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما ٥ وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت
فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان في الغالب من الحائض ان تكون فيما دون المئزر لا تخلو
من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض
تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل
ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ٥ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها
التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان
العرق ليس من الحيض ٥ واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح
الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان
عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان
لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يحتمل هذا
الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغتسل
حين تطهر ثم اذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان
كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله ٥ والذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه

فلا احب

فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه
ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون
اصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة
على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه
فاذا وجد الماء غسله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه
وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه
ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان
تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس ٥ فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز
التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه
لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل ٥

باب بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب
ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية
لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف مما لا يؤكل
لحمه فلا يجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى يؤكد هذه الاصول بصريحها ٥

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر
حتى تغسله ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ٥ وهذا

الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان
اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام ٥ عنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان
الثوب لا يسكر ٥ وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل عن بكير
ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس ٥ وبهذا الاسناد عن عبد الله
بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط اليهود
والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال
لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر ثم
يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن
قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالرجاسة وقد روي
عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله
فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها
والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل
انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقرأته خذ بقول
ابي عبد الله عليه السلم فامره الاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم الذي تضمن التحريم والعدول عن قوله

مع قول ابي جعفر عليه السلم الذي تضمن الاباحة يدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن
كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا بأس
بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون
نفي الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم يجز الصلاة فيها ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن
ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء
فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس به والبصاق ليس بخمر
وانما النجس الخمر ٥

باب الثوب يصيبه جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما
اصاب الثوب ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان
تغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى
على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به بأس ٥ واما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت
قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي
اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الآدمي فلا تنافي بينهما على حال ٥

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير
ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى

ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس صح

يكفيه وانه لا يجوز ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت
من غير ان تغسل قال نعم لا باس ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض
والسطح يصيبه البول او ما يشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء
فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا واما الحكم بطهارته اذا جففته الشمس ٥

ابواب الجنائز باب

الرجل يموت وهو جنب   اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد
احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة
واحدة ٥ فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة ثم يغسل بعد
ذلك ٥ وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ٥ وعنه عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال
اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك
فالتنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص
ابن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان
يكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار
ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل
الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرناه
هذا

هذا الراوي بعينه   اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات
الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك ٥ باب

حد الماء الذي يغسل به الميت   اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة
ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد
غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله ٥ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام
يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ٥ وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر
غرس واغسلني وكفني ولا تنافي بين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب
لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا ينافي ما قلناه وان كان لو اقتصر
على القدر الذي يطهره اجزاه ما يتناوله اسم الغسل ٥ باب

جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها   اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابة ان كانت له وتصب
النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من
وراء الثياب ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المراة اذا ماتت
فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن زياد عن الحلبي   رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها الى المرافق ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك
المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع

ويسكب الماء عليها سكبا ولا تنظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجل
المراة اسوأ منظرا اذا ماتت ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها الرجل
من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب ٥
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها
خرقة ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها
لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها لانا انما نجوز ان يغسلها
من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمراة في ذلك ان
المراة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل
لانه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء الثياب ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن
عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل
ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور قال ... الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال
نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الزوج امراته في السفر
والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل
المراة والمراة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا
فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت
المراة وعدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك
بيانا

بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل
الرجل المراة الا ان لا توجد امراة ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر
عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلم
قال ذلك امير المومنين عليه السلم قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فقال كانك ضقت مما اخبرتك به قلت
فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم
عليها السلم لم يغسلها الا عيسى عليه السلم ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله
ام ولد له اذا مات فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما السلم خاصة ويكون
الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلم وكذلك
القول في الخبر الثاني والاولى والاصل ما ذكرناه ٥

الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امراته ولا واحدة من ذوي ارحامه والمراة كذلك تموت
وليس معها امراة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس
فيهم لها ذو رحم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس
ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت وكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل
وجهها ٥ عن ابي جعفر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر
الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت
عدتها وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت
وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت
في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا
تغسل ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يموت

في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
تدفن ولا تغسل ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته
ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه
بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء ويمسسن جسده
ولا يمسسن فرجه ٥ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف
الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال
ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون ٥ فلا ينافي
ما تضمن هذا الخبر والاخبار التي قدمناها لانا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما
منعنا من ان تغسل المراة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان يصب الماء عليه فليس به باس وبينه

فصل واما المراة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من
محاسنها الوجه واليدين ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال
مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع
بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له
كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضوء
ويصلى عليها وتدفن ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال
تغسل كفيها ٥ والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها

تدفن

تدفن ولا تغسل على كل حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة
عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها
قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم
لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل
فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان
تنظر الى عورته ٥ سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو
محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها
قالوا لا قال افلا يممتموها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم
يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة ٥ فهذا الخبر
يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب
او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم
منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم
لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ٥ والوجه الثاني ان يكون
ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهن الرجل لان ذلك قد روي وان
كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل ٥ وروى ما ذكرناه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاذ عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا ماتت المراة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة
ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه
ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو
حي صببن الماء عليه صبا ٥ فما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المراة المواضع التي كان يحل لها النظر من الرجل
وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه ٥ باب

كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اغسل الموتى قال وتحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره
ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور ٥ الحسين بن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا
من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته
قلت والحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ
خرقة فتشد بها سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم تكفن بقميص
ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت
فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله
بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بالماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به واما قوله اغمزه فيجوز ان يكون اشارة
الى ما يستحب على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا ٥ واما ما رواه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجعل الميت
بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط
لوجهه ٥ فالوجه في قوله عليه السلم لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان
المسنون والافضل ان تقف من جانب الميت ولا تركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير

تقديم الوضوء على غسل الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المثنى عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل
الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان
ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء ٥ وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة وذكر الحديث ٥ واخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد

عن محمد

عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت بشر عن ام سليمان
عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤوا
ببطنها فتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدا بسفليها
فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فاغسلها بكرسف
ثلث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن زرق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله
عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه
ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء
القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ٥ علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك
بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء
الصلوة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
سالت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه
فتغسله بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم تفاض عليه الماء ثلث مرات ولا تغسل الا في قميص
يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شي من سدر وشي من كافور ولا يعصر بطنه الا
ان تخاف شيئا قريبا فيمسح به رفقا من غير ان تعصر ثم تغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج
الى بيان شرح الوضو لان ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل ما قدمناه فاما ما روي من
الاخبار في ان غسل الميت مثل غسل الجنب سوا فاذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت
فيعارضها الاخبار التي رويناها ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل
الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية
الغسل ومراعاة الترتيب فيه وانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في غسل الجنابة روى
ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد
عليه الماء ثلث مرات ٥ والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان

او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه

باب تجمير الكفن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمر الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة ٥ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ٥ وما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ٥

باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم يكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله ولا تنافي بين هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربع مائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك مختصا بهم عليهم السلم ولم يقل فيه ينبغي ان يفعلوا الشيء واذا لم يذكر فيه لم يجب المصير اليه واما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن

ابن زياد السكوني

فالوجه

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب التي لا يجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان ٥

العصب اليماني ضرب من البرد

باب موضع الكافور من الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ٥ علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ٥ وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما قلنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه ٥ فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل

القميص وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء وحل ازراره قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة
والتقية وليجتهد في ذلك جهده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره. فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن
لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات. باب
المقتول شهيدا اين صفين. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبد الله بن عبد الغفار عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل
السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا. عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة
المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما. قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل عليهما وهم
من الراوي لان الصلوة لا تسقط على الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى
على حمزة وكفنه لانه كان جرد. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال
نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق
دفن في اثوابه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من يومه
او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل. فهذا خبر موافق للعامة لا نعمل به
لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير ويمكن ان يكون العمل عليه وهو موافق
لما ذكرناه. باب الميت يموت في المركب. اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر. وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات
الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء. وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي
عن ابيه

عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر
ويرمى في البحر. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ
راسها ويطرح في الماء. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات
الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر. باب تربيع الجنازة. اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى
ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى. علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن
ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان
بعد ذلك من حمل فهو تطوع. فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسن قال كتبت
اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي
الجوانب شاء فكتب من ايها شاء. فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء
لان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض. باب النهي
عن تجصيص القبور وتطيينه. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر
والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه. فاما ما رواه
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة
ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر
فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر.
باب كيفية التعزية. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض

اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الفضل والاستحباب ٥

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ٥ وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع واربعون ركعة ٥ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على (اكثر من) هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال وراته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نهي عن ما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين لتاكيدها ويحث على ما عداها لحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات وانما ساله السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكيد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد

عن حماد

عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الستة والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس بمشارك في الاستحباب فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه ٥

ابواب الصلوة في السفر

باب فرائض السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع ٥

باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر قال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق ٥ وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة ٥ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع

الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني
سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي
افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ٥ والوجه الاخر ان يكون
الخبران توجها الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها
وكان عليه قضاؤها فمما يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في
منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل
ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد
النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر
بتقصير وهي ركعتين لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب مقدار المسافه التي يجب فيها التقصير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعه قال سالته عن المسافر كم يقصر
الصلوه فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوه وافطر الا
ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله
لا يقصر ولا يفطر ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير
في الصلوه قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين ٥ فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر
فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر
اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ادنى

ادنى ما يقصر فيه الصلوه فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي اقوله في ذلك انه يجب التقصير
اذا كانت المسافه ثمنية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر
والذي يدل على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي
التي رايت قال قصر ٥ سعد عن احمد عن الحسين بن فضاله عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوه في مسيرة اثني عشر ميلا ٥ عنه عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوه
فقال في بريد الا ترى ان اهل مكه اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التقصير فقال في اربع فراسخ ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك
الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير قال في بريد ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه واله فقصروا ٥
عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول
عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم
وان كان يدور في عمله ٥ واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا
موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سوا كانت مسيرة
يوم او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه
التقصير فحينيذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال
فقال في بريد او بياض يوم ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن
هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا سافر فرسخا

فقصر الصلوة ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد
يسئله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر ٤
وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه
في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على
الحد الذي يجب فيها التقصير فصاعدا فسار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر
يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير
الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسيرها في دفعة واحدة ه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي
قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع
قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية
مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فتمادى به المسير الى ان يصير مسافرا من غير
قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما لو قصده لوجب عليه فيها التقصير وانما الزمه
التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التاويل
ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد
يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر
اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ
انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه
خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو
اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ه والذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر
فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر
ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله ه فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ
الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما

وجوب التمام في مدة مقامه الحد الذي ذكرناه وانما تشابه على هذا الوجه باب
المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ويبدو له عن الخروج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير
في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ
فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وكان اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين
آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع
عن نيته اعاد الصلوة واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع
في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه
وان لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير
ما بينه وبين ثلثين يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير ه باب الذي يسافر
الى ضيعة او يمر بها اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة فاذا
كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها
فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم
في الضيعة ه عنه عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخرج
الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم ه عنه عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع
بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة

ولا يقصر وليتم إذا حضره الصوم يصوم فيها قال الشيخ ما تضمن هذه الأخبار من الأمر بالإتمام في
ضيعة الإنسان يحتمل وجهين أحدهما أنه إنما يلزمه التمام إذا عزم على المقام عشرة أيام والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر وإن أراد المقام
عشرة أيام أتم الصلاة عنه عن إبراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إن لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد
فأقيم في تلك الضيعة أقصر أم أتم فقال إن لم تنو المقام عشرة أيام فقصر والوجه الثاني أن يكون الأخبار عشرة أتم
محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن
الأول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل
وليس لك أن تتم فيه عنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل أن يتم
يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر قال يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه عنه عن أيوب
عن صفوان بن يحيى عن سعد بن أبي خلف قال سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل
بمصر أو الضيعة فيمر بها قال إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر
عنه عن أيوب عن أبي طالب عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام
إن لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل
يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك
يتم فيها متى دخلها وأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أم يقصر
قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لأنه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها
وإذا لم يكن ذلك فيه احتمل أن يكون المراد به إذا كان الضيعة قريبة إليه فلا يجب حينئذ عليه
التقصير وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أم يتم
قال يتم

قال يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الأخبار الأولة
سواء

باب المسافر ينزل على بعض أهله

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً
وليلة قال يقصر الصلاة فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل
البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة أو ثلاثاً قال ما أحب
أن يقصر الصلاة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما صرح فيه

من يجب عليه التمام في السفر

أخبرني الشيخ عن
أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن
أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والأمير الذي
يدور في إمارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل أحمد بن محمد
بن عيسى عن ابن أبي المغراء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير
ولا على المكارين ولا على الجمالين أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام
أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أم في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه
عملهم علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين والأعراب هل
عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال إذا جد بهما السير
فليقصرا عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المكارين الذين يختلفون فقال إذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا
يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما
في المنزل فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار
قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أعليهم التقصير إذا كانوا
في سفر قال نعم عنه عن أبي جعفر عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار

عن أبي إبرهيم عليه السلم قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير إذا سافروا ه عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلم أن لي جمالا ولي قواما عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر أو التمام فوقع عليه السلم إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار والوجه في هذه الأخبار أن التمام إنما يجب على هؤلاء إذا كان مقامهم خمسة أيام فما دونها فأما إذا كان أكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والإفطار ه يدل على ذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن إبرهيم بن هاشم عن إسمعيل بن مروان عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام وأقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر قصر في سفره وأفطر ه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبرهيم بن هاشم عن إسمعيل بن مروان عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبدا وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار ه الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أبي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان ه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عمار عن إسمعيل بن جابر قال استأذنت أبا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم رمضان لنلقى ولدا بالأعوص فقال تلقه وأفطر فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار ه

باب المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة أيقصر الصلوة قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين وإن التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر إذا شيع أخاه ه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم قال يتم لأنه ليس بمسير حق ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي

عن عباس

عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عمن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر قال إنما خرج في لهو لا يقصر ه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان يجاوز الوقت فليقصر ه عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة أيام وإذا جاز الثلثة لزمه ه فالوجه في هذين الخبرين أن من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم فقال إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد السياري عن بعض أهل العسكر قال خرج عن أبي الحسن عليه السلم أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فإذا عدل عن الجادة أتم فإذا رجع إليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال أبو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر استثني منه ما رواه السياري وقال لا أعمل به ولا أفتي به لضعفه وما هذا حكمه لا تعترض به الأخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز أن يكون الوجه فيه أن من كان على الجادة لا يقصد الصيد لزمه التقصير وإذا عدل عنها إلى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه إن كان صيده لهوا والتقصير إن كان صيده طلبا للقوت ه

باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال قلت له أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا ومتى ينبغي له أن يتم فقال إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلوة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تم لك شهر فأتم الصلوة وإن أردت أن تخرج من ساعتك ه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلم قال إذا دخلت البلد فقلت اليوم أخرج أو غدا أخرج واستتممت شهرا فأتم ه علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلم وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام

قال وليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او
صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت
فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من الاتمام لمن يريد المقام
خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا لمن كان بمكة
او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج
او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة
والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم باب ———— المسافر يقدم
البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له   اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي
اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر
حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى
بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا وان لم تنو المقام فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة   وما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة
بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من
المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة
فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير   فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع
الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرائض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير
حسب ما فصله في الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرائض
لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام فحينئذ يجب عليه التمام بقية
مقامه على ما بين في الخبر الاول ٥ باب ———— المسافر يدخل عليه
الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج   اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت

العمل

الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا
محمد بن يعقوب عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس
وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر   احمد بن محمد عن ابن فضال
عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله
عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك
لانه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم يدخل وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم
الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر
وان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تنافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما
ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا مقدار ما يتم صلاته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان
عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفره وخاف الفوت ان يمضي قصر وان كان عليه الوقت تمم
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال
ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر   عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان
لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من
دخل عليه الوقت وهو مسافر ودخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل
اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي باب ———— من نسي في السفر
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة ٥
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا   فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع
ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما تضمن

هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الأول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والإيجاب ولا تنافي بينهما على حال

باب من يقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة أيتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله.
عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل أهله أو بيته يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الأول من أنه إذا خفي عليه الأذان قصر بأن يكون حد دخوله إلى أهله غيبوبة الأذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز أن يكون المراد به ما قرب من مكة فإن كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الأذان لأنه ليس من شرط الأذان الإجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

باب المريض يصلي في محمله إذا كان مسافرا أو على دابته

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن ٦
عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة إيماء. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هاشم عن منصور بن حازم قال سأل أحمد بن النعمان فقال أصلي في محملي وأنا مريض قال فقال أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا وذكر أحمد شدة وجعه فقال أنا كنت شديد المرض وكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة يقيموني فأحتمل بفراشي فأوضع وأصلي ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب أو حال تمكن فيها من الحط إلى الأرض وإنما تجوز الصلاة في المحمل إذا لم يقدر على النزول على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا إلا من ضرورة.

ابواب المواقيت

ابواب المواقيت

باب من صلى في غير الوقت

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلاة له. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك. فالوجه في هذا الخبر أن يكون ذلك إشارة إلى من يصلي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت ولا يضره لأنه يكون قاضيا فأما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان أو حاضرا.

باب أن لكل صلاة وقتين

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في علة من غير عذر.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن آدم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأن الوجه في الجمع بينهما أن وقت المغرب مضيق ليس بين أوله وآخره من السعة مثل ما بين أول الوقت وآخره في سائر الصلوات على ما نبينه فيما بعد ولم يرد أن لها وقتا واحدا لا يجوز أن يتقدم ولا أن يتأخر وليس لأحد أن يقول في الجمع بين هذه الأخبار بأن يخص صلاة المغرب من بين سائر الصلوات ويقول لكل صلاة وقتان إلا المغرب لأن هاهنا أخبارا مفصلة أوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلاة المغرب وأن لها وقتا أولا وآخرا وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد إن عرض ما يقتضي ذلك وإذا كان الأمر على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يسغ غير ما قلناه.

باب أول وقت الظهر والعصر

أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت

الشمس دخل وقت الصلاتين ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزه عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ٥ عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح
عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزه
عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين ٥ عنه عن معويه بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس
قال لا باس ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يريد الحاجة حين زوال الشمس هل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن
مهزيار عن فضاله بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت
زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروه عن عبيد بن زراره
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال
وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ٥ فاما
ما رواه الحسن محمد بن سماعه عن علي بن النعمن وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر
او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في
السفر فان وقتها حين تزول الشمس ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزه وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى
كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا ٥
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع ٥
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ٥
الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان عن عيسى ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم

اذا زالت

اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ٥ عنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت
الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر
في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زراره سالني عن وقت صلوة
الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرئه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل
الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله
عن الفضيل بن يسار وزراره بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر
عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان
وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر ٥ قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه
في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاوله هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما
ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوه الا انه يستحب ان يبدا بالسبحة اولا
الى ان يصير الفيء على قدمين واذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت
هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لانها ليست وقتا للفريضه والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن محمد بن سماعه عن ابن مسكان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضه لك ان تتنفل من زوال الشمس الى
ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضه وتركت النافلة ٥ وعنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضه
قال لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ٥ عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسن بن عثمان
الرواسي عن سماعه بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات
ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ٥ عنه عن صفوان بن يحيى
عن الحرث بن المغيره عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر
الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ ٥ عنه
عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابا عبد الله عليه السلم اناس
وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال

بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم
النصف من ذلك احب الي ه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن
يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين
تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس
ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر
عليه السلم حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة فكان
اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان
يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة ه قال ابن مسكان
وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور
ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها
وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه
مقادير مختلفة قلنا ليس يختلف الا الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن
الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض
الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل
قل ذلك ام كثر غير انه لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون
مجزئا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من قوله لعمر بن حنظله ومنصور بن حازم والحرث
بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك تصلي
الفريضة والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن
زياد عن علي بن حنظله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي
عليه السلم ه عنه عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع
عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال

ذراع

ذراع ان قامة رحل رسول الله كانت ذراعا ه فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعه عن عبد الله
بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت
فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد ما لوحته فهذا الخبر انه انما نهاه عن
المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما
يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن احمد بن ابي بشر
عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي
الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت
الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي
الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره ان تتخذه وقتا دائما فان قيل
فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما
روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع
بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت
فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ه عنه عن صالح بن خالد عن عبيس بن هشام عن ثابت عن زياد
بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها ولا يضرك
ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار انما تضمن ان اول الوقت افضل يؤكد هذه
الاخبار وكيف تجمعون بينها ه قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول
الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما تجوز تقديمها الى ان يمضي
مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا تجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون
ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم
ما دل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعه عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك
وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة ه عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك

ومن أن يذهب لنا القامة فإذا ذهب بدأت بالفريضة. عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر
على نحو ذلك. فإن قيل الأخبار التي تضمنت أن أول الوقت أفضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت
الذي ذكرتموه من أين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه
لئلا تتناقض الأخبار وقد ورد بشرح ما قلناه أيضا آثار روى الحسين بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معاوية
بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال
قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت
فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة إن شئت طولت وإن شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما
أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فإن صليت قبل ذلك
لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام وقد أحببت جعلت
فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والأربعة أقدام صواب جميعا ولا تنافي
هذا [illegible] سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام
روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين
فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة
وهي ثماني ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر
سبحة وهي ثماني ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر لأنه إنما نفى القدم
والقدمين حتى لا يظن أن ذلك لا يجوز غيره لأن ما ورد في ذلك فعلى جهة الأفضل دون الوجوب
يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن
الفرج قال كتبت أسأل عن أوقات الصلاة فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من
العصر والشمس على أربعة أقدام فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فإذا طلع
الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت. فأما ما تضمنت الأخبار التي قدمناها من أنه لا تطوع في وقت
فريضة محمولة على أنه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها أو في وقت فريضة لم يسبح فعل النافلة
وهو على ما بيناه من أنه إذا مضى من الزوال قدمان أو قدم ونصف للنافلة وينبغي أن يبدأ بالفريضة وعلى هذا
لا تنافي بين الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال
سمعت

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله قامة فإذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من أجل
الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة. عنه عن الحسين عن [illegible] عن إسحاق بن
عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في الجدار
ذراعا صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل
قال إن جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون
تطوع في وقت فريضة. عنه عن [illegible] عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام
وهو يقول إن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر
وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم. فإن قيل من أين لكم وقد رتبتم الأوقات بعضها
على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي أن ذلك كله سواء. وروى الحسين بن محمد بن سماعة
عن علي بن حمزة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين
فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع. عنه عن أحمد بن أبي بشر عن حماد بن
أبي طلحة قال حدثني زرارة بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت
واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس. عنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن
محمد بن مسلم قال ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول أصليت الظهر
فأقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي
الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر فأقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر
قيل له ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول
على أن ذلك كله جائز وقد سوغته الشريعة وإن كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر أن ذلك
كله واسع متساو في الفضل ويحتمل أن يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم
مولى أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله إنسان وأنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد
وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد
لعرفوا فأخذ برقابهم. فأما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت

الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشا ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى
الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره
فصلى العشا ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ٥ وعنه عن احمد بن
ابي بشر عن معوية بن ميسره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبريل عليه السلم وذكر مثله الا
انه بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين ٥ عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله
عليه السلم نزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه واله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة
والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تبين ان اول الوقت واخره سوا
لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان جبريل عليه السلم اتى رسول الله صلى الله عليه واله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق
الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة
اذا غاب الشفق ثم اتاه جبريل عليه السلم من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين
كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل
العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل باب

آخر وقت الظهر والعصر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال
اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها قال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق
قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس
وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
لكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما ان رجلا اخر
العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت
للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات مثل من رغب

عن فرايض الله عز وجل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلم
اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وذلك المضيع ٥ عنه عن جعفر عن مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله
عليه السلم صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ٥ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال
لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ٥ سعد عن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت
الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب
علينا فقلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه واله الظهر
وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال
في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل
في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا قال صدق ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى
تطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ٥ سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت
منهما حتى تغيب الشمس ٥ سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ٥ سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله

حمد الجمال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى
غروب الشمس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله
تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما
من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت ويبين ذلك
ابو الحسن عليه السلام في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا
ايضا انه لا يجوز ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول
من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم
في تاخيرها ــــــ وقت المغرب والعشاء الاخرة
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم
مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الى نصف
الليل الا ان هذه قبل هذه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم تره ٥ عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تشتبك النجوم فقال خطابية
ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ٥
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت

وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب حين
تغيب حاجبها ٥ عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
حين تغيب الشمس ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه واله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ٥
عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب
الشمس الى سقوط الشفق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم
قبل ان تغيب من عندنا ٥ عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس ويرتفع فوق الليل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون أفأصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي
ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابرهيم
عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت
العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام
اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا
على باب دار ابن ابي محمود ٥ عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت
وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا او يحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان احدها
غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة

حماد الجمال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى
غروب الشمس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله
تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما
من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه والوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت ويبين ذلك
ابو الحسن عليه السلم في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا
انه لا يجوز ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة ويبين ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول
من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم
في تاخيرها ——— وقت المغرب والعشاء الاخرة
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في
المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم
مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف
الليل الا ان هذه قبل هذه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه
سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم تره ٥ عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية
ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ٥
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت

وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب حين
تغيب حاجبها ٥ عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب
حين تغيب الشمس ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب
من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم
ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه واله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ٥
عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب
الشمس الى سقوط الشفق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم
قبل ان تغيب من عندنا ٥ عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون أفاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي
ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابرهيم
عليه السلم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت
العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام
اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا
على باب دار ابن ابي محمود ٥ عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت
وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسّوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حدها
غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة

من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها. عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال
صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد. عنه
عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت
الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق
يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب
حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق.
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا
ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل
فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه
لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع
على اخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة
مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار. والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون
مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لا بد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان
صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال هذا وهو شاهد في بلده. محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا
عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص
الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشا الاخرة
فقال صدق وقال وقت العشا حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضي. احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله كان في الليلة
المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشا فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم. عنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سالته عليه السلم عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق
ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيا. فهذه الاخبار
كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج
وما يجري مجراه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن جناح عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب
حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق
فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشا الاخرة قبل ان يسقط فقال لعلة لا باس. محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا
من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرا الى الله ممن فعل ذلك متعمدا.
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السما فوجه الاستحباب
في هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها
عند ظهور الكواكب. ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار
سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي
ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت
اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة
العشا الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر
النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد قدمنا ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو
اشتباكها.

هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الأخبار أنه ممتد إلى ربع الليل محمول على أصحاب
الأعذار وأوردنا في ذلك الأخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكير
عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار
شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى
الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر
وصلى المغرب حين تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب إياب الشفق
فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف
الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فإذا طلع الفجر وأضاء
صلى الغداة. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم بن الحر قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات
كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي
صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها. فلا تنافي
بين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار في أن لهذه الصلاة وقتين أولاً وآخراً أولها غيبوبة الشمس
وآخرها غيبوبة الشفق لأن الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو أن الأخبار عن قرب ما بين
الوقتين وأنه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو أن إنساناً أتى في صلاته
وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكأن الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما
والذي يدل على ذلك أيضاً ما رواه سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام ذكر
أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة
إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وأن وقت المغرب إلى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير أن وقت
المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب. فأما وقت العشاء الآخرة
فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل أو نصف الليل ويكون ذلك
للضرورة وعند الأعذار وقد تضمن ذلك كثير من الأخبار التي قدمناها إلا أن أكثرها تضمن ذكر وقت
الصلاتين ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ثعلبة
بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال إذا غاب الشفق

والشفق

والشفق الحمرة فقال عبيد الله أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبد الله
عليه السلام إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت
أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا بأس به. الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا
نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك
صدره فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس
بذلك وأي شيء الشفق إنما الشفق الحمرة. وبهذا الإسناد عن الحسن بن علي عن إسحاق البطيخي قال رأيت
أبا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس
الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت
على أمته. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس.
فالوجه في هذه الأخبار أن نحمل على ما كان منها مقيداً بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر
على ضرب من الرخصة والجواز وإن كان الأفضل والأولى ما قدمناه وما كان منها خالياً من ذلك أن
نحملها على حال السفر وغيره من الأعذار والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة
ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق. أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر
حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن مسكان عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت
ليلة مظلمة ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء وانصرفوا.
وأما آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا أيضاً أنه إلى ثلث الليل وأقصاه إلى نصف الليل وذلك عند
الضرورة والعوارض من العلل والأسباب وقد أوردنا في ذلك الأخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو
غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ٥
عنه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخر وقت العتمة نصف
الليل ٥ عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتمة الى ثلث
الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع
الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت
علته او ضرورته الى تاخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة . بعد لا يفوت وقته الى طلوع
الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض ٥ باب

وقت صلوة الفجر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر
اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين
طلع الفجر فقال لا بأس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلم جعلت فداك اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول
المستطيل في السما ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل
الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف
اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر
والحضر فعلت ان شا الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا
ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط الابيض هو الفجر الذي
يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت ملائكة
الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة
الليل وملائكة النهار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل
نهر سورا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح
هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين عليه السلم من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب
الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيره من الصلوات
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر
ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت
الشمس فليتم وقد جازت صلوته ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السما ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضا قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع
الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد
ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب

الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقت وقتا الا من عذر او علة
باب ____ وقت نوافل النهار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم
سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ، محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل
شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ، فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر
يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ، وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن
ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك صلاة النهار
صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا
صليتها في مواقيتها افضل ، عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه
وان شئت في آخره ، عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات
من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها
قبلت ، محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم
يتمكن من قضائها ، يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر
النهار كلها ، باب ____ اول وقت نوافل الليل اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن فضيل

عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل
ثلث عشرة ركعة ، عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى
الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ، فاما ما رواه
عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في
الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام آخر
الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له حينئذ تقديمها في اول الليل يدل على ذلك ما رواه حماد بن
عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا
الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي
الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل
وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة
فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء
فرخص لهن في الصلوة اول الليل صح
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى
يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني
اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها
بعد نصف الليل فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر
اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت ، عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن
علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع
ان يصلي في آخره قال نعم ، باب ____ آخر وقت صلوة الليل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر
او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم في آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد
واعجل واعجل ، عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه

الصبح ابدأ بالوتر او تصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل ابدأ بالوتر وقال انا كنت
فاعلا ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد
ما يطلع الفجر قال لا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول
وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل
ذلك عادة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فهذان
الخبران وردا رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار
على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه والذي يدل على هذه
الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال
صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر
ايضا بعد فراغك منها ٥ باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل
فطلع عليه الفجر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع
او لم يطلع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال
قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر أبدأ بالوتر او اتم الركعات
فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
الفضل لان الفضل ان تصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا ٥
باب وقت ركعتي الفجر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة
عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتان
اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما

في صلوة

في صلوة الليل احشوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم
عن ركعتي الفجر فقال احشو بهما صلوة الليل ٥ الحسين بن سعيد عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ٥ وعنه عن النضر عن هشام
بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل
الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر
رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ٥ عنه عن النضر عن هشام
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة
انهما قبل الغداة ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن مخلد بن حمزة بن نصر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ٥ سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم
احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ٥
عنه عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ٥ وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان يصليهما مع الفجر وقبله وبعده ٥
ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ٥
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه
في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما يبدو الفجر استظهارا
ليتبين وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك
فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ٥ عنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ٥ والوجه
الاخر ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر
عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين
فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ○ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ○ وما رواه
صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلاة الليل وافرغ من صلاتي
واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ○ فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول وانه يستحب له ان يعيدهما اذا لم يطلع الفجر الثاني
وليس ذلك بواجب ○ باب

ومن فاته صلاة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور
او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا
دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ○
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس
فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الصلاة
حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة ○ عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي
ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان ○ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ ان يبتدئ بركعتي النافلة كما فعل النبي
صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال ○ باب

من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة اخرى فريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم

جعفر

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات
تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ○ الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك
فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ○ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى
ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان
في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها
فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك
على اثرها ○ عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي
المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته يفوته
احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ○
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب
والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته
احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة
قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ○ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان
احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها
لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا
بدأ بالحاضرة ولا يشتغل ها هنا وقد يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار
الاولة على الفضل والاستحباب ○ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام

عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فإنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر. فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى الظهر على ما فصلناه. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل. فهذا خبر شاذ لا تعارض به الأخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب وإجماع الأمة.

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن ربيع العدوي عن أبي الحسن عبد الله بن العوز الشامي وأخيه عبد الله ابن يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك. عنه عن محمد بن أحمد بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت إلى العبد الصالح أسأله عن مسائل فكتب إلي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون. أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال إنما هي النوافل فاقضها متى ما شئت. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء. عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار. أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. فأما ما رواه الطاطري عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. فالوجه في هذه الأخبار وما جانسها أحد شيئين أحدهما أن تكون محمولة على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة والثاني أن تكون محمولة

عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... الغداة ... تصلي

على كراهة

على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وإن لم يكن ذلك محظورا لأنه قد روي رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين روى ذلك أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال حدثنا جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه أنه ورد فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري رحمه الله وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم أنف الشيطان. والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي بن بلال قال كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي فأما لغيره فلا. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته أو يصليها بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر. فالوجه في هذا الخبر أنه إذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيناه وذلك أيضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد أصبح هل يصلي الوتر أم لا أو يعيد شيئا من صلاته قال يعيد إن صلاها مصبحا. فالوجه في هذا الخبر أنه إنما وجب عليه الإعادة إذا صلاها مصبحا لأنه إذا أصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز أن يصلي نافلة فإذا صلاها كان عليه إعادتها لأنه صلاها في غير وقتها على ما بيناه. يبين ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع. فأما كيفية القضاء فقد أوردناه فيما عقيب هذا الباب.

باب كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر

علي بن مهزيار عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن أبان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا أبدا كما فاتك. قلت وتران في ليلة قال نعم أليس إنما أحدهما قضاء. عنه عن الحسين عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وترا أبدا. عنه عن الحسين عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر

عليه السلم قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ٥ عنه عن الحسين
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال
مثلا بمثل ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس
فمثنى مثنى ٥ عنه عن الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ٥ عنه عن الحسن عن
محمد بن زياد عن كردوية الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر فقال ما كان
بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملهما
على من يريد قضاء الوتر جالسا فهو ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل
وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل
او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ٥ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو
يستطيع القيام فليضعف ٥ والوجه الاخر ان يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضاه بعد
الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل تفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس ٥ والوجه الثاني في الاخبار
المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه يدل
على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا فاتتك وتر من ليلتك فمتى
ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد
ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة
لتضييعه الوتر ٥ فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو
جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة باب

من استقبل

من استقبل القبلة في يوم غيم — اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت
فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ٥
الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله ٥ فاما ما رواه يجزي المتحري ابدا
اذا لم يعلم اين وجه القبلة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الصلوة بالليل اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر
ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك — فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة
التي لا يمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه تجزيه التحري فاما اذا امكن فلا بد من الصلوة
الى اربع جهات ٥ باب — من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد
ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده — علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر
من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان
في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ٥ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي
حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير
القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى
القبلة بجهده اتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ٥ عنه عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة
فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال
عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ٥ عنه

عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه
على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي
حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته ام يعيدها فكتب
يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله ٥ فاما ٦
ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تبين له خ
صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه
التي قد دخل وقتها ٥ عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى
على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل
وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان صلى الى
استدبار القبلة فانه يجب عليه الاعادة تناسوا كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل
ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة باب

الصلوة في جوف الكعبة

اخبرني ابو الحسين ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي المكتوبة
في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة
وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة
افاصلي فيها قال صل فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال
الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ يجوز له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير
محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة وذلك صريح الكراهية
والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره في الخبر الثاني ما ورد

من جوازه في الخبر الثالث من ابواب ـــــ الاذان والاقامة باب

الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر
فانه ليس فيهما تقصير ٥ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته أيجزي اذان
واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك
يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر
في سائر الصلوات ٥ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلي
الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ٥ عنه عن النضر
بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان تعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانه انما جوز
له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه بقوله وما احب ان تعتاد ذلك على ان
الاولى فعله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد
الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم
لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه
دون ان يكون المراد به الوجوب ٥ باب

الكلام في حال الاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة
قال لا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون
المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت
الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال لا بأس ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ه جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم إن شاء ه فالوجه في
هذه الأخبار أن نحملها على أنه يجوز أن يتكلم بشيء يتعلق بأحكام الصلوة مثل تقديم إمام أو تسوية
صف أو يكون ذلك قبل أن يقول قد قامت الصلوة فإذا قال ذلك حرم الكلام إلا ما استثنيناه ه يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الإقامة قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم
الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول
بعضهم لبعض تقدم يا فلان ه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلم إذا أقام
المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام ه باب
الأذان جالسا وراكبا   الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد
قال نعم ولا يقيم إلا وهو قائم ه عنه عن أحمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا
وهو قائم وقال يؤذن وأنت راكب ولا يقيم إلا وأنت على الأرض ه فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
حمران سنان عن أبي خالد عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلم عن الأذان جالسا قال لا يؤذن إلا راكب أو مريض
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب ه باب
من نسي الأذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها   أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن أبي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل نسي الأذان والإقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم وسأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي
أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض
في صلاته ولا ينصرف ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى قال لا يعيد ه محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلوة حتى انصرف
يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ه فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن أخيه

الحسين

الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى أن يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال
إن كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وإن لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد ه فهذا الخبر محمول
على ضرب من الاستحباب   وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة
حتى يدخل في الصلوة قال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وإن كان قد قرأ
فليتم صلاته ه أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلم قال إذا افتتحت الصلوة ونسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف
فأذن وأقم واستفتح الصلوة وإن كنت قد ركعت فأتم على صلوتك ه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن إسحق بن آدم عن أبي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لأبي الحسن
الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع
قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك
وقد تمت صلوتك ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ
فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته ه
فالوجه في هذه الأخبار أيضا أن نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الأول لئلا تتناقض
الأخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض على صلوته فإنما الأذان سنة ه عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن
سرحان عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ه
باب عدد الفصول في الأذان والإقامة   أخبرني الشيخ رحمه الله
عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبان بن عثمان عن
إسمعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلم يقول الأذان والإقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده
واحدا واحدا الأذان ثمانية عشر حرفا والإقامة سبعة عشر حرفا ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الأذان فقال يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلوة

عن محمد الحلبي قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال لا بأس ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يفتتح الصلاة قال نعم ٥ جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن شاء فالوجه في
هذه الأخبار أن نحملها على أنه يجوز أن يتكلم بشيء يتعلق بأحكام الصلاة مثل تقديم إمام أو تسوية
صف أو يكون ذلك قبل أن يقول قد قامت الصلاة فإذا قال ذلك حرم الكلام إلا ما استثنيناه ٥ يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم
الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول
بعضهم لبعض تقدم يا فلان ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أقام
المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام ٥ باب
الأذان جالسا وراكبا   الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد
قال نعم ولا يقيم إلا وهو قائم ٥ عنه عن أحمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا
وهو قائم وقال يؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن أبي خالد عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالسا قال لا يؤذن إلا راكب أو مريض
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب ٥ باب
من نسي الأذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها   أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن أبي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل نسي الأذان والإقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي
أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض
في صلاته ولا ينصرف ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى قال لا يعيد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف
أيعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن أخيه

الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال
إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد ٥ فهذا الخبر محمول
على ضرب من الاستحباب   وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة
حتى يدخل في الصلاة قال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وإن كان قد قرأ
فليتم صلاته ٥ أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة ونسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف
فأذن وأقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن إسحاق بن آدم عن أبي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لأبي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع
قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك
وقد تمت صلاتك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ
فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته ٥
فالوجه في هذه الأخبار أيضا أن نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الأول لئلا تتناقض
الأخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة
قال فليمض على صلاته فإنما الأذان سنة ٥ عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن
سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء ٥
باب عدد الفصول في الأذان والإقامة   أخبرني الشيخ رحمه الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبان بن عثمان عن
إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده
واحدا واحدا الأذان ثمانية عشر حرفا والإقامة سبعة عشر حرفا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة

حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن علي بن ابي عمير عن ابن اذينة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي
على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر
بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله اما الخبران وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر
على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار
عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقيه
لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ويجوز ان يكون الرخصة فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي

يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر
واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران
الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ٥ وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا ٥ الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن
معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا
والاقامة واحدة واحدة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء
والتثويب في الاقامة من السنة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه
هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها
ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي
على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم ولو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تركها بعض
الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او
انتظارا لاخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا
اعاد في الشهادتين او في حي على الصلوة او على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان
انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ٥ باب

القعود بين الاذان والاقامة في المغرب [illegible] عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد قال بين كل

اذا سن فعله الا المغرب فان بينهما نفسان ه واما ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عيسى عن عبد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الحريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين
اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه
اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكفي في ذلك بنفس ه

ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

باب وجوب قراءة الحمد

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا ان يقرأ بها
في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب
قال فاتحة الكتاب ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ
القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يحسن فاتحة الكتاب
حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا
او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي
القراءة حتى يدخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما
فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده
في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه
يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم
وقنت

وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة ه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ
الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى فاول ما في هذا الخبر ان الاخبار التي قدمناها لانه
تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما تركه لضرب من التقية والاضطرار واما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره لا بأس بذلك فالوجه
فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه سعد عن عبد الله (يجوز)
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سألاه عمن يقرأ
ببسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقال افيقرأها مع
السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون
المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرأ في بعض سورة جاز له الا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك

باب وجوب الجهر بالقراءة

روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي
الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته واما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة
هل يجوز عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل
على الخبر الاول

باب الجهر في النوافل بالنهار

اخبرني

الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يجهر بالقراءة في التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على
الفضل والندب لا الوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر باب

انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة
فقال لا لكل سورة ركعة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيجزي عني
ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس محمد بن يعقوب ان اقرأ
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض
ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف
شيئا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين
من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها
في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل
فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى

عن ياسين

عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة يصلي الرجل بها
في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر
في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر
عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم
فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة
فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة باب

القران بين السورتين في الفريضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ
سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة
فاما النافلة فليس به بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران
بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة
وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت الروايات
صريحة بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين
لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل
بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا
الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين واذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قرأهما
في ركعة واحدة فحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد

عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زيد الشحام قال صلى أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى والضحى
وفي الثانية ألم نشرح فهذه الرواية إن تضمنت أنه قرأهما في ركعتين فليس فيه أنه قرأ في الفريضة أو النافلة
ويجوز أن يكون قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه ، باب
النهي عن قول آمين بعد الحمد أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام
فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ، الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين
قال لا ، فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول
الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما أحسنها واخفض بها الصوت فأول
ما في هذا الخبر أن راويه جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله
رب العالمين وإذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون
غيره ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من التقية لإجماع الطائفة على ترك العمل به وأيضا فقد
روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقول آمين
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله
عليه السلام عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وأنه لم يتمكن من التصريح
بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة ، باب
من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ، فأما ما رواه
أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام
أنه قال إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول
على من يصلي مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فإنه لا بأس أن يركع والخبر الأول محمول
على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم
ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فإن ابتليت مع إمام لا يسجد فيجزيك
الإيماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع ، باب

الحايض

الحائض تسمع سجدة العزائم الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي
خلق أو شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة ،
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت العزائم قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي
الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه
ولا تنافي بينهما ، باب
استماع الرجل نفسه القراءة
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء إلا
ما أسمع نفسه ، محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس
بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة ، فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه
بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه
في هذا الخبر أن نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز أن يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس
يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن
أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ، باب
التخيير من القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين
قال أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع ، الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء ،
سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت
فاذكر الله فهو سواء قال قلت فأي ذلك أفضل فقال هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت ،

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسين عن علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية اذا كان اماما كان القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقراه معتقدا ان غير القراءة لا يجوز دون ان يقراها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرا فيهما خبرا لا نهيا فكانه قال اذا لم تكن ممن يقرا فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر

ابواب الركوع والسجود

باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع (عن هشام صح)

فعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي

وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض

وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن

وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن

وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع

والسجود

والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنه الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم واما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلث دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران فقال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله

والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلاة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما فرق بين الاخلال بواحدة وبين ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلاته بمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما نبينه

باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع
ركبتيه على الأرض قبل يديه. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان
فيها من تلقي الأرض بيديه أولاً لعلة أو مرض أو غيرهما. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا ركع
ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه.
قوله عليه السلام لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلاة أو لا يكون مستحقاً للعقاب بتركه لأن ذلك
من آداب الصلاة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب.

باب السجود على الجبهة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما السجود على
الجبهة وليس على الأنف سجود. محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
وثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود
أجزأك والسجود عليه كله أفضل. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار
الساباطي قال ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك. فأما
ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي
صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين. فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض
لأن الفرض هو السجود على الجبهة والإرغام بالأنف سنة على ما بيناه. ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين
وترغم بأنفك إرغاماً أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله.

باب الإقعاء بين السجدتين

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين. فالوجه في هذه الرواية
الرخصة أو حال الضرورة عند أن الأفضل ما قدمناه في الرواية الأولى وذلك أيضاً مطابق للروايات
التي أوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد أيضاً ما رواه معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع
بين السجدتين كإقعاء الكلب.

باب من لم يقم من السجدة الثانية

الى الركعة

الى الركعة الثانية

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته إذا رفع
رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم. سماعة عن أبي بصير قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة فتستوي جالساً ثم
تقوم فتصنع كما تصنع. قال لا تنظروا إلى ما أصنع اصنعوا ما تؤمرون. وأما قال عليه السلام لا تنظروا إلى
ما أصنع لئلا يعتقدوا أن ذلك يلزمهما على طريقة الفرض دون أن يكون قد سمعه أن يقتدي بفعله
على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلاة لا من فرائضها والذي يدل على ذلك ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام
إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا.

باب وضع الإبهام على الأرض في حال السجود

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين
وترغم بأنفك إرغاماً أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رأيت
أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى. فالوجه في هذا
الخبر هو أنه يجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة دعته إلى ذلك دون حال الاختيار.

باب النفخ في موضع السجود في حال الصلاة

الحسين بن سعيد عن صفوان
عن إسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه
إذا أردت السجود فقال لا بأس. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا. فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا كان بحيث يتأذى به
قوم. يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن أبي محمد الحجال عن أبي إسحاق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً.

باب من سجد فتقع جبهته على موضع مرتفع

أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن
الحسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم

ضعيفة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ٥
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى
مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته
حتى يمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي
يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد
سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا يتاتى ذلك الا مع
رفع الراس ٥ باب

السجود على القطن والكتان

احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي
على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين ابيه قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد
القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال
لا باس اذا كان في حال تقية ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود
على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز ٥ فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين

اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل
انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم
انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج اسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا
او كتانا ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي واسجد عليه
فقال نعم ليس به باس ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال
تسجد على بعض ثوبك قلت ليس كل ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك
فانها احد المساجد ٥ احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم
جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ٥ عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد عن ابي الحسن
على كمه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال
لا باس ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد عن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عن الفضيل بن يسار
عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه
فقال نعم لا باس ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان
الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية
ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز ٥ فلا ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما
اجاب مع نفي ضرورة يبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما اشبه
ذلك على ما بيناه ٥ باب

السجود على القير والقفر

احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القير
ولا على القفر ولا على الصاروج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس ٥ فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار ٥ باب

السجود على قرطاس فيه كتابة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم

انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال ابن يزيد ابا الحسن عليه السلم
عن القراطيس والكواغد المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ٥ احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر
ذلك يومي ايماء ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية
وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على الجواز
على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلم ليس فيه ان القرطاس الذي كان
يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة به
فيطابق الخبر الاول ٥ باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن
دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة
يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد ٥ علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام
على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه
والسجود عليه ٥ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر
موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار ٥ باب
السجود على الثلج ٥ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال
لا تسجد في السبخة ولا على الثلج ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر حال
الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الاول ومنه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى ٥
ابواب القنوت واحكامه ٥ باب
رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ٥ عنه

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى
وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة
تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات
فهذا تكبير القنوت ٥ قال الشيخ رحمه الله قدما ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل
على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عداها لست اعرف به حديثا
اصلا وليس لاحد ان يتأول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احمله على انه اذا نهض من
التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه انما يتأول الاخبار ونترك ظواهرها اذا
تعارضت وكان ينافي بعضها بعضا وليس هاهنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها
بضرب من التاويل وثانيها انه ليس في كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود
في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة ٥ وثالثها ان الحديث المفصل
تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر
على ما تاول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ٥ ورابعها انه قد وردت روايات
معروفة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما
ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان
هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك ٥ وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم
اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
باب السنة في القنوت ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها ٥
عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة
الثانية قبل الركوع ٥ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم

عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال
اما ما جهرت فيه فلا تشك ٥ عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ٥ عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه
بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في
الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة
الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل خ يسيره
الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
منها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٥ عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ٥
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل
ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه
فما جهرت فيها بالقراءة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله
ولا بعده ٥ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة
والمغرب ٥ وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس
في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتاكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي
يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض افضل
منه في النوافل وما يجهر من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلاة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه
اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي
ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضا لضرب من التقية

والاستصلاح

والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت
قال ابو الحسن واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه قال
فقلت له اني سألت اباك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم
بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان
شئت بعده فالوجه في قوله عليه السلام وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء لمن فاته في موضعه
او حال التقية لانه مذهب بعض العامة ٥

وجوب التشهد واقل ما يجزي منه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد
قال الشهادتان ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي واثنى عليه
الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم ٥ فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم
عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا
انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نفي الوجوب يعلمون
انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

بلطف

عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه
من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا
فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه
يتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه ٥ واما قوله وانما
التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امره به من اعادته بعد الوضوء محمولا
على الاستحباب ٥ واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء
حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد
الماء ويتمم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما له انما هو لو احدث فيما مضى وذلك على ما بيناه
فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون
المراد به الشهادتين على ما بيناه في الخبر الاول ٥ باب

وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله في التشهد

ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام
ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا
فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ٥ واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت
صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر اذا ذكر انه قال بسم الله
فقد تمت صلوته وتمم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة
اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم
ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه ٥ واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر
عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ٥
فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة وقد قدمنا وجوب الشهادتين والصلوة على
النبي صلى الله عليه واله ٥ باب

قضاء القنوت

الحسين بن

في حاشية: سا خ

في حاشية: من عليه ... وصلى على ... اصلا على ان لم يفعل منه ... والد علي ... علي ... كان

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ٥ وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما
يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ذكرت انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه ٥ وعنه عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سها في القنوت
قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل نسي القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فانه يجوز ان يكون
المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز
ان يكون المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه
قال قال لي ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت
تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ٥ باب

ان التسليم ليس بفرض

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف
قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم قوله عليه السلم اخر الصلوة
التسليم محمول على الفضل والكمال واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة
على النبي صلى الله عليه واله على ما بيناه ٥ باب

كيفية التسليم

اخبرني ابو الحسين ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم
الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ٥ وعنه عن صفوان
عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله
احد يسلم واحدة ٥ وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه ٥ فاما

في حاشية: والصلوة

ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن
ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ما فصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم
تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من
على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك
ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر بعد فريضة المغرب ونوافلها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى
عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة
فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة فاما
ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال
رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات فقلت له جعلت فداك رايتك
سجدت بعد الثلث قال ورايتني قلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد
الا بعد السابعة اخبارا عن انهم اختاروا فعله او يكون انما سجدوا على جهة الوجوب وان كان يسجدونه
على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات
يفصل بينهن ويقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال
نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه
الهمداني قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس
ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ومن اوجب
الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم اشارة الى الكلام الذي
يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه بين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شئت تكلمت بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة
ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة
ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسين بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليهم السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى
تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له وان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها
الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره
ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون
وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام

في حاجة قد دخلت عليه فقال انصرف فإذا كان غداً فتعال ولا تجئ إلا بعد طلوع الشمس فإني أنام إذا صليت
الفجر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل وأنا أسمع فقال إني أصلي الفجر ثم أذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يجب علي فأريد أن أضع
جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك قال ولم قال أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها قال
ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم مطلع الشمس ليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد
ذكرت الله ٥ فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وإن كان الأفضل ما قدمناه في الروايات
الأولة

أبواب السهو والنسيان

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن
الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أقام الصلوة فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ٥ عنه عن ابن أبي عمير
عن جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ٥ عنه عن
فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول
صلوته فقال إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال يكبر
عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى
أن يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ٥ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن
أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى
دخل في الصلوة قال أليس كان من نيته أن يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ٥ سعد عن أبي جعفر
قال قلت له الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ وإن ذكرها
في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فإن ذكرها بعد الصلوة
قال فليقضها ولا شيء عليه ٥ علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال
إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن ركع فليمض في صلوته ٥ فالوجه في هذه الأخبار
أن نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكراً يقيناً فإذا كان هذه حاله فإنه يكبر
ما لم يركع استظهاراً فإذا ركع مضى في صلوته لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى ولو كان علم علماً يقيناً

لكان

لكان عليه إعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الأخبار الأولة

باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها أم لا

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان
عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه
تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته إذا حفظ أنه لم يكبر ٥ فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح
حتى كبر للركوع فقال أجزأه ٥ فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الأخبار المتقدمة من أنه لا يتحقق
أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فإذا كبر تكبيرة الركوع أجزأه ذلك من التكبيرة التي قلنا أن يستظهر بها
ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه

باب من نسي القراءة

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله عز وجل
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شيء عليه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن
حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال أليس قد أتممت
الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك إذا كان نسياناً ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال إني أكره أن
أجعل آخر صلوتي أولها ٥ عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال إذا نسي أن يقرأ
في الأولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلوته
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات ٥ فالوجه في هذه
الرواية أن نحملها على من لم يقرأها متعمداً دون الناسي فإنه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الأخبار
الأولة ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في
الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ثم
ليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا صلاة حتى يقرأ بها في جهر أو إخفات فإنه إذا ركع أجزأه إن شاء الله

فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت
خلف ابي بكر فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية ٥ سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن
القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها
قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك فقوله عليه السلام اذا فاتتك في الاولى فاقرأ في الثانية
لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولة وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة
فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاولتين فلا بد
من ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان له لو قرأ في الاولتين حتى لا يكون صلاته
بلا قراءة اصلا ٥ باب من نسي الركوع

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة ٥ عنه
عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال
يستقبل ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي
ان يركع قال عليه الاعادة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه ٥ فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته
على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ٥ فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما
اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي
الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة او المغرب او على الركعتين الاولتين على ما قلناه
في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة

او اكثر

او اكثر منها ثم يذكر قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا ٥ باب

من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال
قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع او لم يركع قال
يركع ويسجد ٥ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع
ام لم يركع قال يركع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض فانما ذلك من في صلوتك
الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من استتم قائما من السجود الى
الثانية او الى الثالثة من التشهد ثم شك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك
الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكم الشك والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري
ركعت ام لا قال امض ٥ عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا
ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
قال يمضي في صلوته ٥ عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع ٥ سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام
ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه
مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ٥ باب

من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير
قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ٥ سعد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد
فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فيذكرها بعد
ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وإن لم يذكر
إلا بعد ذلك قال يقضي ما فاته إذا ذكره. وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن رجل
عن معلى بن خنيس قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال إذا
ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وإن ذكرها
بعد ركوعه أعاد الصلاة ويحتمل شيئين أحدهما أن يكون إشارة إلى من ترك السجدتين معًا فإن
من هذه صورته يجب عليه إعادة الصلاة ولأجل هذا قال ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء
يعني في السجدتين معًا والثاني أن يكون ذلك محمولًا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصًا
بالركعتين الأولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء حكمًا مستأنفًا في
السجدتين معًا والذي يدل على التفصيل الذي ذكرنا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى
قال كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت
حتى يصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن يكون قد حفظت الركوع
أعدت السجود. وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال
سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال إذا خفت ألا تكون وضعت
وجهك إلا مرة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو
فما ينافي التفصيل الذي قدمناه لأن قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل أن يكون
أراد من الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الأولتين
أو الأخيرتين بل هو محتمل لهما معًا وإذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الأخيرتين ليطابق
ما فصلناه في الخبر الأول.

باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن أبي يعفور عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم فإن كان
شاكًا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدًا خفيفًا ولا يسمها نقرة فإن النقرة نقرة الغراب. أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه

في هذا الباب

في الباب الأول عن أبي بصير من قوله ليس عليه سهو لأن قوله ليس عليه سهو إنما معناه لا يكون حكمه
حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لأنه إذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شك فيه
فخرج عن حد السهو.

باب من شك فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم اثنتين قال يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو.
وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين قال يسجد حتى يستيقن. وعنه عن علي عن أبيه
عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة
سجد أم اثنتين قال فليسجد أخرى. وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالسًا فلم يدر
أسجد أم لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائمًا فلم يدر أسجد أم لم يسجد
قال يسجد. فأما ما رواه سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا
ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينًا. فهذا
الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يشك بعد أن يدخل في حالة أخرى ولا يذكر نفسًا ترك الركوع أو السجود فإنه
ينبغي أن يمضي في صلاته على ما بيناه فيما مضى. والثاني أن يكون مخصوصًا بمن كثر عليه السهو وخص له
المضي في صلاته وإن كان الناسي كلما سجد فشك احتاج أن يسجد ولا ينفك منه فلأجل ذلك رخص له
في المضي فيه.

باب من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابن أبي العلاء قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة
قال فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين
فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ وسلم سجد سجدتي
السهو. وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم

واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد
قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ه فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل
الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما يجب على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي
في صلاته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه باب

السهو في الركعتين الاولتين   الحسين بن سعيد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ه عنه عن الفزوي عن ابان عن اسمعيل
الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين
فاستقبل ه عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد
عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر
واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ه عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد ه عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ه عنه عن فضالة عن حماد بن
عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال
يعيد ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
قال يتم ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ه وما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما في هذه الاخبار
انها لا تعارض ما ذكرناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قدمناه في غير موضع
ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع

في الاولى

في الاولة والثانية من صلوة الفرائض او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان
النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل
حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار باب

الشك في فريضة الغداة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ه عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
في السفر ه عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
المغرب والفجر سهو ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ه عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة
من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها
فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ه عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله ه عنه
عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير
عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة
قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة
كانت هذه تمام الصلوة ه فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به
على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلة فانه يجوز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة
اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر للفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة
وعلى هذا التاويل يتأتى ما تقدم من الاخبار ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ
الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ه عنه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم

ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ولا تنافي بين هذين الخبرين
والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يذكر كم صلى واما من ظن انه صلى
ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا وكان فرضه اتمام ما فاته
ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في
قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني
بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلم وان كنت
قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب
ويجيء محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما ٥ ويدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن
احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
فاته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه
فعليه ان يستقبل الصلوة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه
ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة
او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك
وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن ظن انه كان ترك شيئا من الصلوة
ولم يتحقق ولا يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى والشك لا يلتفت اليه ٥ ويكون ما تضمن من الامر
باتمام الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال
فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون
في الرباعيات دون صلوة الغداة وغيرها وان كان كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة
الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
سعيد عن الحسين بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا

السهو

السهو ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى بالناس الظهر ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله
انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه واله اتقولون
مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن
انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال
قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته

باب السهو في صلاة المغرب

الحسين بن سعيد وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ٥ عنه عن النضر عن موسى بن
بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ٥
عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمر بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت
في المغرب فاعد الصلوة ٥ قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله واكثر الروايات التي ذكرناها
في الباب الاول تضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار ٥ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت
باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله
عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله
صلى الله عليه واله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها
ركعة ٥ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم
اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه واله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين
ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد
الصلوة ومن سها فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما
تضمنه الخبران ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال
كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما
صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة
ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما

بعينه من كل ذي ركعة صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر أن من لا يدري ما صلى يجب عليه الإعادة دون
من تيقن مع أن في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي عليه السلام وذلك
مما يمنع منه الأدلة القاطعة في أنه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله ٥ فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة فقال يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ثم قال
هذا والله مما لا يقضى أبدا ٥ وما رواه أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن
ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى
أم ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وإن كان
صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى أبدا ٥ فالوجه في هذين الخبرين أن لا يعارض
بهما الأخبار الأولة لأن الأصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل
على ما يختص بروايته وقد أجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز أن يكون الوجه فيهما من شك
في نافلة المغرب جاز له أن يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل أيضا أن يكون محمولا على من تغلب
على ظنه ذلك وإن لم يكن متحققا جاز له أن يبني على الأكثر ويكون ما تضمن من إضافة الركعة إليه
على وجه الاستحباب ٥ باب من شك في اثنتين وأربعة وأربع
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين
فلا يدري ركعتين هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فإن صلى أربعا كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الأربعة وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو ٥ عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز سجد
عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع
ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع
وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين
ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في
حال من الحالات ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري
صل

صلى ركعتين أو أربعا قال يعيد الصلاة فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه فيه أن نحمله على صلاة لا يجوز
فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه ٥ باب من شك فلم يدر
صلى ركعة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن عن أبيه
إسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت
أم في اثنتين أم في واحدة أو أربع فأعد الصلاة ولا تمض على الشك ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
لا يدري صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ٥ فلا
ينافي الخبرين الأولين لأنه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استئناف الصلاة على ما بيناه والأمر
بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لجبران الصلاة ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى
أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله
من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه ٥ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على النافلة
وليس في الخبر أنه شك في صلاة فريضة والوجه الثاني أن يكون المراد من كثر سهوه ولا يمكنه التحفظ
جاز له أن يمضي في صلاته لأنه إن أوجب عليه الإعادة وهو من شأنه السهو فلم ينفك من الصلاة على حال
تامة وكان شكه أحيانا فإنه يجب عليه الإعادة حسبما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن زرارة وأبي بصير قالا عن حريز
قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فإنه يكثر يكثر
عليه ذلك كلما أعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه
فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل
ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال زرارة ثم قال إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم ٥
باب من شك فلا يدري صلى اثنتين أو ثلاثا أخبرني الشيخ رحمه الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا قال
إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
لم يدر ركعتين صلى أم ثلثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال إنما ذلك في الثلث
والأربع فمحمول على صلوة المغرب أو الغداة لأن هاتين الصلوتين لا سهو فيهما ويجب الإعادة على كل
حال فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت أبا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري
أثنتين صلى أم أربعا قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك
في أول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يبني على النقصان إذا ذهب وهمه إليه ويصلي
تمامه استحبابا فأما مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه
والذي يؤكد ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن
موسى الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الأكثر
فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت ويحتمل الخبران يكون مخصوصا بالنوافل فإن الأفضل في
النوافل البناء على الأقل على ما بيناه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن عنبسة قال
سألته عن رجل لا يدري ركعتين ركع أو ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر أيضا أن نحمله على النوافل لأن المسنون فيها البناء على الأقل
وليس ذلك في الفرائض باب

من تيقن أنه زاد في الصلوة

أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة
وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلم قال إذا استيقن أنه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا عنه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير
قال قال أبو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الإعادة فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه عن العلاء
صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال إن كان علم أنه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم كان
فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وأحمد بن
محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال إن كان جلس عن أبي جعفر عليه السلم
في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأن من جلس في
الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من أركان الصلوة وإنما أخل بالتسليم والإخلال بالتسليم
لا يوجب إعادة الصلوة حسب ما قدمناه فأما ما رواه سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن

عمرو بن

عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر
خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت له
بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع
ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن النبي صلى الله عليه وآله إنما
سجد سجدتين لأن قول واحد له لا يوجب علما فيحتاج أن يستأنف الصلوة وإنما يقتضي الشك ومن
شك في الزيادة فرضه أن يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان

باب من تكلم في الصلوة ساهيا أو عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج اسمعيل
قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول أقيموا صفوفكم فقال يتم
بعد صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما أو بعد قال بعد فأما ما رواه سعد
عن أبي جعفر عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي
الخبر الأول في وجوب سجدتي السهو لأنه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدتا السهو وإنما قال ليس عليه
شيء ويجوز أن يكون ذلك إشارة إلى غير ذلك من الإثم والوزر فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل دعاه رجل
وهو يصلي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين
الأولين في وجوب سجدتي السهو عليه لأنه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدتا السهو وإنما أمره
بأن يكبر وليس يمتنع أن يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو جبرانا فأما الكلام عامدا فمتى حصل منه
إعادة الصلوة بلا خلاف ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلوة وتكلم ثم ذكر
أنه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد
في الصلوة قال إن ذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وإن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلوة
والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب
قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف

لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة
يجري مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه
الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم
عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس معمول عليه لانه ينافي الاصول
لان المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز
له البنا اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك
خلاف ما قلناه باب في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال سجدتا
السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ٥ وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي
السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بابويه انما افتي بهما في حال التقية
باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا ٥
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح
فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ٥
فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد
خفيف على ما تضمنه الخبر الاول ابواب ما يجوز الصلوة فيه
وما لا يجوز من اللباس والمكان ٥ باب الصلوة في جلود الثعالب

والارانب

والارانب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلى فيها
فقال لا ما احب ان اصلي فيها ٥ عنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود الارانب
فكتب مكروه ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب
الذكية قال لا تصل فيها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي
الرضا عليه السلم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين
الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن
عليه السلم انه ساله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب
فقال اذا كانت ذكية فلا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ٥
عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية
ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن
الوليد ابن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلي في الثعالب
اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك
عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية
فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ٥ محمد بن احمد بن يحيى قال كتبنا الى ابي محمد عليه السلم اسئله
هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل
الصلوة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ٥ باب
الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر
فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة

في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره
مما احل الله اكله ثم قال يا زراره هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان
مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه
الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد
ذكاه الذبح او لم يذكه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب
عليه السلم لا تجوز الصلوة فيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن رجل عن مقاتل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا
السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ٥ علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في
الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن
بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد
ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقيه قال فقال صل في السنجاب والحواصل
الخوارزميه ولا تصل في الثعالب ولا السمور ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا باس والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقيه على ما بيناه في
غيرهما من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس به مخصوصا ببعض
ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلوه فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون
عموم في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن آبائه عليهم السلم من الكراهة واما السمور
خاصة تدل على كراهته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم
يأخذ الدجاج والحمام قال لا

كراهية الصلوة في الابريسم المحض

محمد بن

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل
يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلم لا تحل الصلوة في حرير محض ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل
قال لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال
سالت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه
التماثيل فلا باس ٥ فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن عليه السلم ما ينافي هذه الرواية ولا
يجوز ان يختلف اقواله الا لوجه وتاويل صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال
واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن
محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما
في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن
او الكتان لان ذلك تجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان
او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ٥

باب الصلوة في الخز المغشوش

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في الخز
الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه احمد بن محمد بن
عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سالته عن الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز
ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون
الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار ٥

كراهية المئزر فوق القميص في الصلوة

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال قال الارتدا فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق
القميص مكروه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي
الجاهلية ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
اياك والتحاف الصما قلت وما التحاف الصما قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلم
اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم
البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ٥ عنه
عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي
الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع
الحظر والجواز والاخبار الاوله متناولة للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف باب متناولة
ان المراة الحرة لا تصلي بغير خمار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل به ٥
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ليس
ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار
ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان
درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس ٥
عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما
يجوز لهن في حال لا يتمكن من شي تتقنع به فانه يجوز والحال ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل
ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها مثل ازار وما اشبهه ٥

فاما

فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة ليس عليها
قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة
تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي في درع وخمار
فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد
به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل
على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا باب
كراهية الصلوة في خرقة الخضاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه
ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا
لا تصلي وعليها خضابها ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت
خرقته طاهرة وكان متوضيا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ٥ عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة
ويداها مربوطتان ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرزا الفم والمنخر فلا باس
فالخبر الاول محمول على الكراهة وهذه الاخبار محمولة على الجواز باب
الانسان يصلي محلول الازرار ورداه داخل الثياب الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج
فلا باس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد حنيف ٥ اخبرني

عن الحسن عن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره
محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن
فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه
في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة
قال لا ينبغي ذلك ٥ باب

الصلوة في الثوب الذي يعار

لمن يشرب الخمر او ياكل شيئا من النجاسات اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي
فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم
تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري
ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذا الخبران جميعا رواهما
عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسئلة ابيه ابا عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان يتناقض
على ما يرى بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا يصل فيه الا ان يكون قوله لا يصل فيه على وجه
الكراهية دون الحظر ٥ باب

الشاذكونة يصيبها النجاسة

ايصلى عليها ام لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس ٥ عنه عن العباس بن معروف
عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد
اصابتها الجنابة فقال لا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب دون الحظر ٥ باب

الوقوف على البساط

الذي فيه

الذي فيه التماثيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا
ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت
في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال
والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجلس عليه ولا اصلي
عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ باب

الصلوة في بيوت الحمام

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام
والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ٥ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا
فلا باس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه
وليس بمحظور ٥ باب

الصلوة في مرابط الخيل والبغال

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض
البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها ٥ فاما مرابط الخيل والبغال
فلا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس
بالصلوة في مرابض الغنم ٥ فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف
على المتاع او غير ذلك ٥ باب

الصلوة في السبخة

الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس ٥ فاما الخبر
المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلوة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ٥ ويكون
ان يكون محمولا على سبخة لا تتمكن الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة
في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس ٥

باب المصلي يصلي وفي قبلته نار — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل
وفي قبلته نار او حديد ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ٥ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين والنار
يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد ويجوز ان يكون محمولا على ضرب من الرخصة وان كان الافضل
ما قدمناه ٥ باب الصلوة بين المقابر — اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر
ما لم يتخذ القبر قبلة ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حايل او يكون بينه وبين القبر
عشرة اذرع حسب ما فصلناه في الخبر الاول ٥ باب المصلي يصلي
وعليه لثام — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له أيصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على
الدابة فلا بأس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس ٥ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في
الصلوة وثوبه على فيه ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع
القرآن فانه لا بأس به ٥ وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه
سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل

هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة ٥ باب
الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي
ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ٥ عنه عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن الحسين الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت
واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ٥ عنه عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في
المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ٥ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت
المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه
او الى جنبه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال
الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم
له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت مراة
عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت ٥ فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما راعى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا
على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصله في الاخبار
الاولة ٥ فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشيء يسير ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز
لقربها منه ٥ باب الصلوة على كدس حنطة اذا كان مطينا

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح قال صل عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها

ان البول والغايط والريح تقطع الصلوة عمداً كان او سهواً احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ٥ سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الصلوة او الوضوء والصلوة ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزاً في بطني او اذى او ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثاً وليس في الخبر انه احدث من وجد اذى

فاما قوله ما لم تنقض الصلوة متعمداً لا يدل على انه اذا كان ناسياً لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره له بالوضوء يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصاً بالكلام لان من تكلم ساهياً ليس عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك يدل على انه اراد بقوله ما لم تنقض الصلوة متعمداً بالكلام دون غيره ٥ فاما

ما

بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكاناً نظيفاً فيتشهد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فيجب ان يتوضأ ويعيد التشهد استحباباً ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصاً بمن خرج من الصلوة بتمم ثم احدث ناسياً كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب

باب الرعاف

سعد عن عبدالله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادروا بهما ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضاً ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ

بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماماً ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو
في الصلوة قال ان قدر على ماء عنده يميناً او شمالاً او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه
ثم ليصل ما بقي من صلوته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ٥
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته
عن الرجل يكون به الثؤلول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول في صلوته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم
فلا يفعله ٥ وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم
حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشي مما صلى
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان
يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضو واذا انتقض الوضو
وجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه ٥ باب

الالتفات في الصلوة الى الاستدبار   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه
سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ٥ عنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه واله
في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا
ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في الصلوة عن الالتفا
الصلوة ايقطع قال لا وما احب ان تفعله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت
يميناً وشمالاً فانه لا يقطع صلوته وان كان يترك الافضل حسب ما فصلناه وغيره من الاخبار
ويؤيد ذلك ايضاً ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد
تشهدت فلا تعد ٥ باب ما يمر بين يدي المصلي

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعاً وكان اذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن يمر بين يديه ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان
النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها ٥ فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شي كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشي فان كان بين يديك
قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شي مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة
المسلم شي ولكن ادرؤا ما استطعتم ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شي مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شي
ولكن ادرأ ما استطعت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال
له ابنه يا ابه اما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ٥ فالوجه
في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط
بين يديه بخط ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فان لم يجد فحجراً فان لم يجد فسهماً فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه ٥ باب

البكاء في الصلوة   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد
بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس
الذباب ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اراد اذا بكى من خشية الله دون ان
يبكي من مصائب الدنيا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن   هو المنقري
داود عن النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع
الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل في الصلوة وان كان ذكر ميتاً له فصلوته فاسدة   الاعمال في
باب ـــ السلام مني يومون بالصلوة محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي
مجهول

عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة
فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى
تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى
عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها
الصلوة وجرى عليها القلم ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى للصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه
الصيام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست
سنين ٥ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام
قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا
بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر
صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه
فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش
افطروا ٥ والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب والاول
على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

ابواب الجمعة واحكامها

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم
الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل
الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز
عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق
مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات

فاذا

فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ٥ عنه عن يعقوب بن يقطين عن
العبد الصالح قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر
صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة
وست ركعات بعد الجمعة ٥ وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست
ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد
الفريضة ثمان ركعات ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل
على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم
الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات
بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ٥ والذي اعمل وافتي به ان تقديم النوافل كلها
يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم
الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات
بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال
قال ست ركعات بعد فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ٥ وانما
قلنا انه اذا وردت الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل لان
الانسان لا يأمن الاخترام فيكون قد عجل ما له فيه ثواب وفضل ٥ واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما
افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة ٥
وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم
الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه وقلنا
انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتأخير النوافل افضل من
تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدأ

الفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين
فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عمرو وفضالة عن حسين عن ابي عمر قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا
فاذا زالت بدأت بالفريضة ٥ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة ٥ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول ٥ ولا ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي
بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى
يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفته ثم دعا جاريته فامرها تضع له ماء يصبه عليه فقلت له
اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر
جميعا قال لا بأس ٥ لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما
يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع
يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول
النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة
ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ٥

باب القراءة في الجمعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا
الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال
اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه

بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له ٥ الحسين بن سعيد
عن الحسين عن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين
فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ
في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب
ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة العصر
مثل ذلك ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا بأس بذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين متعمدا قال لا بأس
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر ٥
فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستانف
الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس
عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها
ركعتين ثم يستانف ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل
عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما
قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد فلما جاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد في الجمعة تعبدا سواء كان
في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك ٥ سعد عن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس
بان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان
عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك
وقل هو الله احد قال اجزأه ٥

باب الجهر بالقراءة لمن صلى مسافرا او منفردا او كان ماشيا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم

[illegible]

فالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ۞ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عمرو وفضالة عن حسين عن ابي حمزة قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ۞ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ۞ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ۞ ولا ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفته ثم دعا جاريته فامرها تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا باس ۞ لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس ۞ احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ۞

باب القراءة في الجمعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ۞ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله

بشارة

بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له ۞ الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين متعمدا قال الاما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر ۞ فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين ويبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ۞ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد فلما جاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد في الجمعة جاز في غيرها سواء كان في سفر او حضر ولو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جاز له ذلك ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ۞ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه ۞

باب الجهر بالقراءة لمن صلى مسافرا او منفردا او كان ناسيا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم

سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم
والقنوت في الثانية ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز عن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير
خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا ٥ عنه عن فضالة
عن الحسين عن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر
يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة
في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا فيها بالقراءة
كانت خطبة ٥ عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون
كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ٥ فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون
الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ٥

باب القنوت في صلوة الجمعة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب عن ابرهيم بن عيسى
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا
اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ٥ عنه عن
الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ٥ علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما
قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد فقال لي لا قبل ولا بعد ٥ سعد
عن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسئل ابا عبد الله عليه السلم

معمر

وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال
التقية ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال
له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى
غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل
القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع

باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى
عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ٥ قال
الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله ليس بين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة
واذا كان العدد خمسا كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة (خمسة خ)
لم تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل
من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة
والمملوك والمسافر والصبي والمريض ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين
على اقل من خمسة رهط الامام واربعة

باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن
من يخطب ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان

قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمّعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جمّعوا
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله
عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ٥
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بكر قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال
صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود ٥ فالوجه في هذا الخبر التقية
لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين ٥ فالوجه فيه ايضا
التقية ويجوز ان يكون عنى من يبعد من البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذين
تجب عليهم الجمعة ولا كملت فيهم شرايطها ٥ باب سقوط الجمعة
عمن كان على اكثر من فرسخين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شي ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن علي السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ان صلى
ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا
قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم الجمعة ٥ فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على راس
فرسخين ٥ باب من لم يدرك الخطبتين علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة فقال تصلي ركعتين يوم الجمعة
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة
فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين ٥ فالوجه في هذا الخبر انه
لا تكون فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين
الاولين ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر
فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ٥ ابواب الجماعة واحكامها

باب الصلوة خلف المجذوم والابرص اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل
كتب البلاء الا على المؤمن ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح
للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول

باب الصلوة خلف العبد الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان
اكثرهم قرانا قال لا باس ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال
لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله ٥ ان يؤم

باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام

الذي لم يحتلم وإن تغوّط فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان كامل العقل وإن لم يبلغ الحلم
والخبر الأول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلائم الخبران باب

أن المتيمم لا يصلي بمتوضئين   أحمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أجنب ثم تيمم فأمّنا ونحن طهور فقال لا بأس به عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
أبي عمير عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام إمام قوم أصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن
يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أمّ قوما وهو جنب
وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس فالوجه في هذه الأخبار والجمع بينها وبين الخبر الأول
أن نحمل الخبر الأول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الأخبار باب

المسافر يصلي خلف المقيم   أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المغرا
حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة
مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الأخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير
عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث
شاء فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فإن صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن عبد الله عن
أبي جعفر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فإن ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوما حاضرين
فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ
صلاته ركعتين ويسلم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر فالوجه في هذين

الخبرين

الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصّل عليه السلام من أحكامه باب

المرأة تؤم النساء   الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة
تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال إذا كن جميعا أمّتهن في
النافلة فأما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء
في الصلاة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه
في هذين الخبرين أحد شيئين أحدهما أن نحمل الأخبار المطلقة الأولة على هذه المفصّلة فكأن ما ورد
من جواز أن المرأة تؤم النساء إنما يكون ذلك في صلاة النوافل حسب ما فصّلوه في الأخبار الأخيرة
والثاني أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابن
العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطا معهن
في الصف فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر أيضا ضرب من الاستحباب دون الإيجاب باب

القراءة خلف من يقتدى به   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف
الإمام أقرأ خلفه قال أما التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة
التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ عنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف
إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ عنه
وعنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت خلف إمام
تأتم به فأنصت وسبّح في نفسك عنه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ
أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن

يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ
خلفه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن
عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف
الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ فقال لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام تأتم به
فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من أنه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيه
بالقراءة فإنه يقرأ لأنه لا يجوز أن يكون الراوي روى بعض الحديث لأنا قد قدمنا في رواية علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي هذا الحديث بعينه وزاد إلا أن تكون صلاة تجهر فيها ولم
تسمع فاقرأ وإذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الأخبار ٥ ويجوز أيضا أن يكون المراد بذلك
إذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يميز له مثل الهمهمة فإن ذلك يجزيه أيضا ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون
ما يقول فقال إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ٥ وقد روي أنه مخير
مما لا يسمع بين أن يقرأ أو لا يقرأ والأحوط ما قدمناه ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن
الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف
إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس إن صمت وإن قرأ

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف الإمام
لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع ٥ سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن
موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام
في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي به فيسبقه الإمام بالقراءة قال إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزأه
ويقطع ويركع ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه فقال أما إذا هو
جهر فأنصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها
بالقراءة فقال إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له قلت فإنه يشهد علي بالشرك قال إن عصى الله

فأطع

فأطع الله ثم رددت عليه فأبى أن يرخص لي قال فقلت له أصلي إذًا في بيتي ثم أخرج إليه قال أنت وذاك
فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لأنه إذا كانت الحال كذلك جاز للإنسان أن يقرأ
فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن
أبي عمير عن محمد بن إسحاق ومحمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا كنت معهم
من القراءة مثل حديث النفس ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة قال اقرأ
لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس ٥ فأما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد
بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عائذ قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أدخل مع هؤلاء في
صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم ولا أقرأ شيئا حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك
قال نعم ٥ فالوجه في قوله ولا أقرأ شيئا أعني ما زاد على الحمد لأن قراءة الحمد لا بد منها يدل على ذلك
أن أحمد بن أبي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال إني لا أتمكن من قراءة ما زاد
على الحمد فقال له نعم ٥ روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن
وأقيم فلا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك قال نعم تجزيك الحمد وحدها ٥ ويحتمل أن يكون الخبر
مخصوصا بحال التقية فإن ذلك يجوز إذا أتى بالركوع والسجود ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن الفضل عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل المسجد فأجد الإمام
قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر فقال لي فإذا كان ذلك فادخل معهم
واعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك ٥ قال إسحاق فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد
قلت للغلام انظر أقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا
فركعت مع أول صف أدركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فإذا
خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إلي من المخزوميين والأمويين ثم قالوا يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك
خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت وأي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت
إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت
بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت أن أبا عبد الله
عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه ٥

باب من صلى بقوم

على غير وضوء   احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم
قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيدون خلفه
وان اعلمهم انه على غير طهر ه عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه
هو ان يعيده ه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم
وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ه فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير
المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب   فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث
وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين صلى
بالناس على غير وضوء وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلم وذكر محمد بن علي بن الحسين بابويه
قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر

باب الامام اذا احدث فقدم من فاتته ركعة
او ركعتان لاتمام الصلوة   محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام
بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا
فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان الذي اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن رجل ام قوما
واصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من قد فاته ركعة او ركعتان قال
يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاول ما يكفي حسب ما تضمنه الخبر الاول ه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة ه فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم
من قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه ه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر
النهي محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار

باب من لم يلحق تكبيرة الركوع   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك
الركعة ه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة
التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ه عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو
راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة
وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة
وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله ادرك
الاخر الامام وهو راكع في الخبر الاول وقد ركع في الخبر الاخير على اللحوق به في الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه مع
الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع
وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء
حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا رفع من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين يسجد
الخبرين على هذا الوجه لم يتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد
فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه

قبل ان يتم ركعة فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس
فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف. باب ____________ من فاته مع
الامام ركعة او ركعتان. اخبرني سعد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك
اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشا الركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين في كل
ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا ليس
فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب وسورة
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن
من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر
ما يتشهد ثم يلحق الامام. قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف
يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلاتك آخرها. احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يجعل الرجل ما ادرك
مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي
اي شي يقول هولاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد
وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب
في كل ركعة فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرا الحمد وحدها في
الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين لا في اللتين ادركهما يقرا الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين الا يتبين
فاتتاه هما الاوليان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول
الحمقى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي
القراءة

القراءة في آخر صلوته يجوز وانما اراد به ما يختص آخر الصلوة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به
قضا قراءة ما يختص الركعة الاولى او الثانية. باب ____________ من رفع راسه
من الركوع قبل الامام. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ
الامام ويرفع راسه قال لا. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف
من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل
ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا ان يعود في الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون
رفع راسه مع رفع راس الامام. باب ____________ من يصلي خلف من
يقتدي به العصر فيظن انه يصلي الظهر. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سالته
عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر
في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزئه انها العصر قال لا. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما فصلى
العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على من لا يقتدي بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته جائزة وان كان للامام
العصر والخبر الاول يتناول من يقتدي بصلوته ويعقدها بها فاذا كانت صلوة الامام العصر
ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر له لانه لم يصل بعد الظهر ولا
يصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه. باب ____________
ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته. احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى
يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل سها
خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال
جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام
فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة. والوجه
الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان اتمام الصلاة لانه لا يأمن من الحدث يدل على ذلك ما رواه
حماد عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس
على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان. باب

صلاة الجماعة في السفينة احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عنبسة عن ابراهيم بن
ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في سفينة فقال لا بأس. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون
اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام
امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكن النساء بحيالهم.
فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في
دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك تصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة.
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا تمكن معها من الصلاة
جماعة. باب

بئر الغائط يتخذ مسجدا محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام. فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما
انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت رائحته يدل على ذلك ما رواه سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون
حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر. سعد عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان الحش
ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك

لان التراب

لان التراب يطهره وبه مضت السنة. سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القِ
عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله. باب

كراهية ان يبصق في المسجد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن
يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعبي عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه. عنه عن
ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد
ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله.
فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين
الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه. سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن
القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا
يغطيه. فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار

ابواب الصلاة في العيدين باب

ان صلاة العيدين فريضة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين فريضة وصلاة
الكسوف فريضة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلاة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال. فالوجه في هذه الرواية ان نحمل
قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب وقد استوفينا
ذلك في كتابنا الكبير ونفرد بابا انه لا تجب الا عند حضور الامام. باب

الشعيري

انه لا تجب صلوة العيدين الا مع امام. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة عليه ولا قضا عليه ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ٥ فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسين بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ٥ عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو بصير عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلنا ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا ٥ فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة الندب والاستحباب

باب من صلى وحده كم يصلي

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شي ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبيد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ٥ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من فاته العيد فليصل اربعا والوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شا وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد

باب سقوط صلوة العيد عن المسافر

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥

باب عدد التكبير في صلوة العيد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألته ... عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس ٥ عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سوا يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شا ثلثا وخمسا وان شا خمسا وسبعا بعد ان يلحقه ذلك الى وتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه ٥

باب كيفية التكبير في صلوة العيدين

محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدا فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية

ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يسجد سجدتين ويتشهد ٥ عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع بهن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها ٥ عنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة ٥ عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرا ام القرآن وسورة يقرا في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ٥ عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة ٥ وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرا ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم الى الثانية فيقرا فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير

في العيدين

في العيدين فقال اثنا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الى اخر الخبر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدا بالتكبير في الاولى ثم تقرا ثم تركع بالسابعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة

باب الغسل يوم العيدين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير ٥ وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا

باب صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر خمسا وسبعا وجهر بالقراءة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وتكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا ٥ فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان العمل على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين ٥

ابواب صلوة الكسوف باب عدد ركعات صلوة الكسوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف قال عشر ركعات واربع سجدات ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات

كسوف القمر اشد على الناس والبهائم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن
ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات
واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين
ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء. محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد مثل ما فعل
عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه
الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين. فهذان الخبران موافقان لمذاهب
العامة والعمل على الخبر الاول ولانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف
وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها. باب

من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا
في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض. عنه عن احمد بن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء. وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى. قال الشيخ
ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله
فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت
ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاؤه. وكان ما في هذا ما رواه الفضيل
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك
صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها
لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء
وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم
او لم يعلم وان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم. باب

[illegible]

الصلوة

الصلوة في السفينة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قعودا وتحروا القبلة. الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال
يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي وهو يقدر على الشط وقال يصلي في
السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في
السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ
فصل قاعدا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيه وهو جالس
يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره. فهذه الروايات محمولة على من يتمكن من ان يصلي فيها منحني
الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار
ويؤكد ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة في السفينة ايماء. باب

صلوة الخوف. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف
قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة
ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها
ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم

حتى بعثهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم
وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل
رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث
ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة
وللآخرين التسليم وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم والوجه في هذه الرواية مطابقتها للرواية الاخرى
ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى
اظهر ومن روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الخوف المغرب تصلي بالاولين
ركعة ويقضون ركعتين وتصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة باب

صلوة المغمى عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٥ عنه عن محمد بن
عيسى عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما
لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا
اغمي عليه قال لا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن
العسكري عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب
عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ٥ سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض
يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة
فيهن ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المغمى عليه قال يقضي صلوة يوم ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغمى عليه اياما ذوات عدد فليس

عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل الغروب والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال
الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته واما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه
قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة
التي ادرك وقتها ٥ سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه
فاقضه اذا افقت ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ٥ عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه
جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه
الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه
فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه ٥ فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من الاستحباب
والندب دون الفرض والايجاب ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر
ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء
الصلوة التي يفيق وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ القضاء باب

الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عليه السلم صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحد منهما ان
قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سعدان
عمرو عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا
ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان ٥ عنه
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل

في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة. عنه عن اسمعيل بن
مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلم
يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق
وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في ٤
شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا
فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا
قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان. علي بن حاتم عن محمد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن
احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا. عنه عن محمد بن جعفر المؤدب
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم
كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة. علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل عن الحسين بن الحسن
المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسئل هل يزاد في
شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة
في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله
فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان
يصنع ذلك مرارا. عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مما كان
يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ
اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها
بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى
وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما. الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره
الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك
ان يزيد

ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين
اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان
يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها
فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال
فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين
ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت وفي ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحد منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث
عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان
يكون ليلة القدر في احديهما. الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء
من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل
ان عليا عليه السلم كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان
فقلت كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة
واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة
ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان
يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله
فاه صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
الاخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى
فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وصلى فيهما مائة
ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى اخر الشهر كل ليلة
ثلثين ركعة على ما فسرت. علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن
صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان
في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة
وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين

وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه ٥ عنه
عن احمد بن علي بن الحسن عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا على
هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال محمد بن سليمان وسالت الرضا عليه السلم عن هذا
الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى
ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو
جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة
صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه
فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم
وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم
على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلت
المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب
دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله يصلي بالناس فلما
انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي في كل
ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي
في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى
وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين
وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما
كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم
فعل مثل ذلك قالوا فسالوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة
عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال قلت
جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف
ركعة قال تصلي في كل جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم وتصلي ركعتين لابنة
محمد صلى الله عليهما وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار رحمه الله وتصلي في ليلة الجمعة
في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة
لابنة محمد صلى الله عليه وعليها ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك وساق الحديث ٥ ابراهيم بن اسحق
الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى
وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان
في كل ليلة عشرين ركعة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته
عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في رمضان قال
ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
الحلبي والعباس بن عامر العقرقوفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى
الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره ٥ فالوجه في هذه الاخبار
وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان
ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم ٥ والذي
يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا
سالناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء
الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته فتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام

في اليوم الرابع على منبري فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ٥ الا ترى انه عليه السلام لما انكر الاجتماع فيها فنهى عنه لم ينكر نفس الصلاة ولو كانت نفس الصلاة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ٥

ابواب الصلاة على الاموات

باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم مخالفا كان او مؤمنا حتى انه شهيدا كان او غيره ٥

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن علي عن ابن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليهم السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما بثيابهما ولم يصل عليهما فما تضمن هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلاة على كل ميت وهذه مسألة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهيد ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلام فكأنه عليه السلام قال انهم يروون عن علي عليه السلام انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه

باب وقت الصلاة على الاموات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات

عن الصلاة

عن الصلاة على الجنائز فقال لا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع وسجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع ٥ فهذا الخبر محمول على الكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة

باب موضع الوقوف من الجنازة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الرأس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر ٥

باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ٥ عنه عن محمد بن يسار عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف

الرجل

يصلى عليهما معا ايجعل الرجل والمراة ويكون مما يلي الامام علي بن الحسن عن عبد الله بن جعفر
عن القسم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال
دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة
يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل
مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام وحميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم ومحمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر
من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى
عليهم جميعا تضع ميتا واحدا ثم تجعل الاخر الى الية الاول ثم تجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه
المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سويتهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات
يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل
راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم
يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في
الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلى على ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير
وان العمل بايها كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقدم الرجل
ويؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت باب
المواضع التي يصلى فيها على الجنائز الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل عبد الملك قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي
عليها

عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال
يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر باب
عدد التكبيرات الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير
على الميت خمس تكبيرات وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
كبر رسول الله صلى الله عليه واله خمسا وسعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعلي بن
الحسن عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابراهيم وكبر خمسا على الميت خ
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت
فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنازة هل
فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه واله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا
واربعا فما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلم
اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه واله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فتجاء بجنازة
اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات
وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما تضمن من الاربع تكبيرات محمول على حال
التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه واله مع
المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلم كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا فاتهم وعلي بن
الحسن عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى
على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا
في الثانية للنبي صلى الله عليه واله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف

في الخامسة ه واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه
واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه
كان منافقا ه علي بن ادريس عن الحسن بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن
حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن
كذا كان صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك
خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ه ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا
عما بين التكبيرات من الدعا لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعا وانما ينصرف بها عن
الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن
الصلاة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك
هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما
يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير

باب انه لا قراءة في الصلاة على الميت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى
واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك
واحق الموتى ان يدعى له ان تبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم
قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها ه وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
تمام الحديث فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب انه لا تسليم في الصلاة على الميت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم ه عنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس
في الصلاة على الميت تسليم ه احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات
فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذهب العامة ه

باب رفع اليدين في كل تكبيرة

اخبرني ابو الحسين احمد بن محمد بن الصلت
الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه
في كل تكبيرة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة ه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان
الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على
التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة ه فاما ما رواه
علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود
حتى ينصرف ه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير ه فالوجه في هاتين
الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات ويجوز ان يكونا وردا
موردا التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب الصلاة على الاطفال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه
فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت
له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك

سوى وقال ذاك شيء لك تطعن في جنازة الغلام ثم مات فأخرج في سفط الى البقيع فخرج
ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه
على ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن
ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم
فيدفنون من وراء وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون
على اطفالهم. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى
على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل
صلي عليه وورث. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه
الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى
عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال
الا ان يسقط لغير تمام. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال
الا ان يسقط لغير تمام. فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية
او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من
الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي. سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن زياد
القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة
او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم
وقد دفن كبر على القبر. احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث قال يكبر
ما فاته. فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز. فالوجه
في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان من تكبير الجنازة يكون من الفصل بينها الدعاء وانما يقضى متتابعا

يدل

يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا

باب الصلاة على المدفون

سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن.
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن. عنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام اذا الميت
مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن
فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون. عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل
الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله
صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان
يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو انه انما يجوز الصلاة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز
الصلاة عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز نحمله على ما بعد اليوم.
والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلاة على المدفون الدعاء له دون الصلاة المرتبة في ذلك
يدل على ذلك ما رواه علي [illegible] عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى
عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا
الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ها هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء
وترحم عليه. الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة
على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا
له. ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلاة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري
لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلي
عليه. عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم أدركها
حتى بلغت القبر أصلي عليها قال إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها

باب الصلاة على الجنازة مرتين

علي بن إبراهيم عن (عن أبيه) ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم
وضعه وكبر عليه خمسة أخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة. علي بن الحسين
عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت أرأيت
إن فاتتني تكبيرة أو أكثر قال تقضي ما فاتك قلت أستقبل القبلة قال بلى وأنت تتبع الجنازة إن
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة
لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال لهم صلوا عليها. فأما ما رواه علي بن الحسن عن
سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها
فقال عليه السلام إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الكراهية ويجوز أن يكون قوله عليه السلام إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين نحوا وإن جاز
أن يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وإنما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فإنه مستحب مندوب
إليه. وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه
عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله
لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له فالوجه في هذه الرواية أيضا
ما قدمناه في الخبر الأول سواء

باب الصلاة على جنازة معها امرأة

علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة
قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا أبا عبد الله تصلي النساء على الجنازة
قال فقال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما نذر دم المغيرة بن أبي العاص
وحدث حديثا طويلا وإن زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وإن فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها
فصلت على أختها. عنه عن العباس بن عامر عن أبي المغراء عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال لا ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن

فأما

فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن
أبيه عليهما السلام قال لا صلاة على جنازة معها امرأة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية
دون الحظر

باب من أحق بالصلاة على المرأة

الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها قال عليه السلام زوجها قلت الزوج أحق من الأب
والولد والأخ قال نعم ويغسلها. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ قال
الأخ. أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في
المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها فقال أخوها أحق بالصلاة عليها فالوجه
في هذين الخبرين ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة

بلغ القراءة إلى هاهنا [illegible]

تم الجزء الأول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار
ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكاة بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والصلاة
على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين أجمعين
وفرغ من كتبه لنفسه محمد بن الحسن بن محمد بن العباس [illegible] بخطه في صفر سنة تسع وستين وخمسمائة والله حسبه

المجلد الثاني من كتاب الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار
تأليف الشيخ الامام ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن محمد الطوسي
رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب ما تجب فيه الزكوة

اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما
سوى ذلك عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشيا ليس في غيرها
شي في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
السائمة وهي الراعية وليس في شي من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شي وكل شي
كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج
وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشيا وعفا
عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر
والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة فقال الزكوة
على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية
العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة
مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة اشيا وعفا عما سواهن
في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا
رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

وضع

وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم
عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس
والسمسم كل هذا يزكى واشباهه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحرث مما يزكى فقال
البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة
في كل ما يكال فنحن نحمل الوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون
الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار لانا قد قدمنا في كثير من الاخبار ان رسول الله
صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشيا تجب فيها الزكوة لما كانت
معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشيا
كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس
لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلم عفا رسول الله صلى الله
عليه واله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشيا بعد ايجابه في التسعة
لم يبق شي معفو عنه فهذا القول واضح البطلان والذي يدل على ذلك ايضا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا
عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما تجب
فيه الزكوة فقال في تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك
فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره
قلت افيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله
عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة عنه عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع رسول الله
صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب

والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر
ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم وعندنا حب كثير فقال
فعليه شي قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه
الزكوة على تسعة اشيا على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم
والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقال له القايل
عندنا شي كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله
عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع الزكوة على تسعة اشيا وعفا
عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله لولا انه عليه السلم اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل
بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشيا
وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلم انكر على من قال عندنا ارز وذخن
تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة
في كل ما كيل بالصاع مناقضة وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلم ويدل على ما ذكرناه ايضا
ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة ليس في شي من الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة
الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا
او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

الزكوة في سبائك الذهب

الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز

عن علي

عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشي
الكثير نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة
وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شي قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة
زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم عنه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة الا ان يسبك
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن
وابي عبد الله عليهما السلم انه قال ليس على التبر زكوة انما على الدنانير والدراهم فاما
ما قدمناه في الكتاب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها ان الزكوة في الذهب
والفضة فلا ينافي هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة وما ذكرناه هذه الاخبار مفصلة
مبينة فحملنا الكل على ما فصلت في هذه ولا تنافي بينهما على حال

باب

زكوة الحلي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ
يقول مائة الف عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال زكوة الحلي عاريته علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن ابي البختري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف
الناس في هذا واما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة

عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار
واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه
الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال
حليا لئلا يلزمه الزكوة فمتى جعله كذلك استحب له اخراج الزكوة منها
وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل
ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي
زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر
مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما يجب على من فر به من الزكوة
اذا فر بها بعد حلول الحول ووجوب الزكوة فيه فانه يلزمه على كل حال
ولا يسقط عنه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فر بها
من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه
وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات
فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون
افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه
اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول

باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم
ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك
اهلكت

اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج
... بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت
بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه
قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر
وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة
يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به
او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل
هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ومنصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا
فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او
حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة
عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع
متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان
حبسه بعدما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن
الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله
سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما
مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا

او يجد ثلاث ماله فليس فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة
فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة تزكيه للسنة التي اتجر فيها. الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة
يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكوة فقال لا حتى يبيعها قلت فان باعها
أيزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده فالوجه في هذه الاخبار كلها
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك الخبر
المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة ان كان عليه الزكوة فان
ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار من الاصناف وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عبيدة بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه
سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فمحمول على الندب الذي ذكرناه

باب زكوة الخيل

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها
شي من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
السائمة وهي الراعية وليس في شي من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شي وكل
شي كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم
ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المومنين عليه السلم
على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين
دينارا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان رسول الله صلى الله عليه واله
عفا عما عدا التسعة الاشيا التي قدمنا ذكرها

باب المقدار الذي تجب فيه الزكوة من الذهب

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شي فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار
الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة. علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار. عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شي فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ
قيمته مائتي درهم ففيه الزكوة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلم
انما اخبر عن قيمة الوقت وفي ذلك الوقت كانت قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الروايات وغيرها
اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا القيمة فيه على حد واحد فلذلك حكم بهذا الخبر وذلك مطابق لما قدمناه من
الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير
وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شي ولا في اقل من مائتي درهم شي وليس في النيف شي حتى يتم اربعون
فيكون فيه واحد فالوجه في قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين مثقالا شي ان نحمله
المراد به دينار واحد لان في اقل من ذلك لا يجب الدينار وانما يجب عليه ... وهو محمول على ما عليه السلم وليس فيما دون الاربعين
قوله المتقدم في عشرين نصف دينار فما زاد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا عليه السلم
دينارا تاما لانه اذا كان دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين لا يجب فيه اكثر من دينار ... في اول الحديث وكل اربعين
مثقالا مثقال ليس فيه الا نصف الاربعين لا يجب فيه دينار وان كان في اقل منه يجب اقل منه ... كما بينه ... عند
من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يقتضي الاستقبال عن دليل الخطاب فيجب ان يكون العمل عليه
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون
صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان
بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شي وليس فيما انبتت الارض شي الا في هذه الاربعة اصناف. علي بن
الحسن بن فضال عن ابي جعفر عن ابيه عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال
في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شي ... وفيما سقت السماء والانهار ... او كان بعلا العشر وما سقي بالغرب

والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ
خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب او الدوالي
نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء
ففيه العشر كاملا سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت
السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف
نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال
وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلاثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر
سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ... عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء
ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد
يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت والحنطة
والتمر سواء قال نعم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا يحتمل
شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن خمسة اوساق بعد ان يبلغ ذلك دون العشر ونصف العشر والثاني ان يكون المراد به
ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد
على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
الحسين عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في
كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق
وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب
والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا ينافي ما قدمناه من الخبرين لان الاصل فيهما سماعة ولا اعتبار بما
ينفرد به ... ذكر التمر والزبيب زكوة الحنطة والشعير فقد بينا انه لا زكوة فيهما ولو سلم ذلك لامكن
حملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملهما

على الخمس

على الخمس التي يجب في المال بعد اخراج الزكوة ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة
كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك
وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا
في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير
فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان حد ما يتعلق به الوجوب خمسة اوسق وعلى
ما بيناه في غير موضع فيما كان مؤكدا شديد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه احمد بن علي عن ... عن احمد عن
المثنى عن الفضيل عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق
عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون
خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب

زكوة الابل

قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان
الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا زادت واحدة
ففيها خمس من الغنم الى خمس وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين

خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الحميد بن الحسن عن أبي إسماعيل القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما
السلام قال ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين فإذا زادت
ففيها ابنة مخاض فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإن زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس
وأربعين فإن زادت فحقة إلى ستين فإن زادت فجذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت فابنتا لبون إلى تسعين فإن
زادت فحقتان إلى عشرين ومائة فإن زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان
زكاة غير هذه الأصناف التي ذكرنا وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء
وما كان من هذه الأصناف الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج فأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا
بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا ~~بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وا~~
بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ثم
ترجع الإبل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وإنما ذلك على السائمة الراعية
قال ... ما في الخبر السابقة فلا ... في الإبل ... فليس يعمل بهذا الخبر لما قدمناه من الأخبار
التي تضمنت الزيادة على الأنصاب المذكورة تناقض لأن قوله في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين يقتضي
أن يكون حكم ما زاد في هذا الحكم وأنه يجب في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة
مخاض يحتمل أن يكون أراد وزادت واحدة وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح
فقال في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فإذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها
ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به أدى إلى التناقض جاز تقديره في الكلام ولو لم نقدره
في الخبر لما وردت به الأخبار المفصلة التي قدمناها ولأجل أنه يحتمل ألفاظها ومعانيها فعلينا على جميعها
ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز أن نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة وقد
صح

صريح في ذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة
وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس
وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث
إلى آخره بحسب ما قدمناه ٥ باب زكاة الغنم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا
في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة
ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ
مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء
أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه
حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في
النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ سعد عن أحمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الأربعين
من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين
فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا
ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال الشيخ
أبو جعفر رحمه الله قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما إذا حال على الكل الحول لأن ذلك يكون في صغير السائمة
إلى أن يكبر عنده ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما تضمنته الرواية الأولى
ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض
أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل
وليس في أولادها شيء حتى يحول عليها الحول ٥ عنه عن محمد بن أبي الصهبان عن ابن أبي نجران عن محمد بن سماعة عن
رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون على الإبل والبقر إلا ما حال عليه الحول وما لم يحل
عليه الحول فلا شيء عليه ٥ باب زكاة العوامل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله
عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا
ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء إنما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا

عليه فاذا حال عليه الحول وجبت عليه علي بن الحسن عن محمد بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة ... حتى يحول عليه
الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية
فقال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة
قال نعم عليها زكوة عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن محمد عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية
فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك اختلاف الفاظه لانه تارة يرويها عن ابي عبد الله
عليه السلم وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلم وتارة يقول سألته ... المذهب ... حجة ...
خبره ... من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب. باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤونة ومؤنة
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا له هذه
الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله
منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك
فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي ... الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه
فما يجري مجرى هذين الخبرين الذي تضمن نفي الزكوة عما يأخذ السلطان من الخراج فالوجه فيهما ان نحملهما
على انه لا زكوة عليه في جميع ما اخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة
وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له
الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ
منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق
شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل
سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان

اهل
وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه
وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله
او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان
الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شيء مما
اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج
من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى
منها بالمجملة فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد اخبر ان اليوم لم يجب عليه
الزكوة لان ما اخذه السلطان الجائر يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم
به ويدل على هذا التخصيص مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب ابي اتوه
فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به
فجاز ذلك والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره
عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا
ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الاموال يأخذه
السلطان فقال لا آمرك ان تعيد فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد عن حريز
عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون
منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة
لاهلها. باب المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل تجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول
سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ... قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم يكون لي الوديعة والدين
فلا اصل الى اخذها متى يجب علي فيها الزكوة قال اذا اخذتها ثم يحول عليه الحول يزكي فاما ما رواه علي بن الحسن

بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن روى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان عنه غائب
يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا
يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الحتم
الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه

باب الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم مرار
يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به عنه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله
عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة عليهم الزكوة
قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل على مالهم زكوة فقال
لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه
اسمعيل عن الحسن بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه
ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه الزكوة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم
اذا حركته فعليك زكوته الوجه فيه ان يحمل الخراج زكوته ويتولى ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال
نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
والضمان انما يلزم التاجر اذا لم يتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن
المال بل يلزمه ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه له
ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له
فاما الربح فانما يكون لليتيم وهو ضامن للمال ان كان له مال يكفيه كان الربح له [illegible]
الموصي [illegible] فيه المتولي لنفسه [illegible] بذلك [illegible] يكون الربح لليتيم [illegible]

بينه

246

بينه وبين ما تضمن الخبر المتقدم والضمان يكون عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا
كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال

باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم

سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين
والصامت شي فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على
جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك
كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله عليه السلم وليس على
جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان تجب
الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا
الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام
فلاجل ذلك خصوا بالذكر

باب تعجيل الزكوة عن وقتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال
ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي
صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة
انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث
السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم
قال لا باس قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة فانما تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس
عنه عن احمد عن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج
فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس قال والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها

تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على انه تجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكاة وهو على الحال الذي تحل له
الزكاة وصاحبها على الحال الذي يجب عليه الزكاة ~~وصاحبها على الحال الذي يجب عليه الزكاة~~ احتسب بها من الزكاة وان تغير
احدهما عن صفته احتسب بذلك ولم يكن قد اجزأه على كل حال لما يجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى
عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكاة يعطي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك باب

اعطاء الزكاة للولد وذي القرابة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان
الزكاة افأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي
يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون
من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي
ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون ان اعطيهم
مخصوصا بمن تجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال وان لا يكون ما معه بكفاية لعياله فيجوز له ان يجعل
زكاته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكاة احدا ممن تعول
وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم
وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء
عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر
المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له
عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام لا تعطين
قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضها فمحمول على ضرب من الاستحباب لانه لو كان يجوز ان يجمع
فيهم كلها كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر

۲۱۶

عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة
ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن صبران عن ابي الحسن عليهما السلام قال سألته مهزيار
عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم باب

ما يحل لبني هاشم من الزكاة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام عن ابيه
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها
ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث الحسين
عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على
بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكاة بني هاشم من ارادها منهم فانما تحرم على منهم
النبي صلى الله عليه وآله والامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه
غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه
ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكاة بمنزلة بحال
الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم
عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم
~~عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثل ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن~~
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم
في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم
الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعين
والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب
بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلام ذلك لا لنفسه ومن يستحق من عبد المطلب

وإنما تحل لبني المشكية والملاحي من الصحابة ويعطيه بذلك لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم

باب إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الأول فأما ما رواه حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز أن يكون ذلك محمولا على ما إذا كان مواليهم مماليك لأنهم في عيالهم وإذا كانوا كذلك فلا يجوز إعطاؤهم ...

باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين ولا تعطوا أحدا أقل من خمسة فصاعدا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان قال كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النصاب الثاني لأن ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب ستة دراهم ويجوز أن يعطى ذلك لواحد والروايات الأولة تختص بالنصاب الأول وأنه لا يجوز أن يعطى إلا واحد

باب الشيئين إذا اجتمعا ينقص كل واحد منهما عن كمال ما تجب فيه الزكاة

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده أربع أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لأنه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة علي بن حاتم عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر وابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس

فيه

فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة فإن اختلف أصنافه لم يبلغ ما تجب فيه الصدقة أصنافا فإن تم فيجب فيه زكاة واحدة قال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم أربعون دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الأشياء قال ثم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان عنده أربع أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لأنه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكاة شيء فقال إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود إلى الدراهم في الزكاة والديات فالوجه في هذه الرواية وما يشبهها أن تكون محمولة على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني أن تكون الرواية مخصوصة بمن جعل ماله أجناسا مختلفة فرارا به من الزكاة فإنه يلزمه الزكاة عقوبة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة فقال إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

زكوة الفطرة باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج

الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن ... قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة فقال لا عنه عن حماد عن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة فقال لا عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار إن أبا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من لا يجد ... من تحل له ومن حلت عليه لم تحل له وهكذا الإسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعلى من قبل الزكاة زكاة فقال أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة عنه عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال لا ... قبل الفطرة فطرة فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن زرارة

وانما لغيّة البنوى المسكنة والملاحة من الصحابة من الهرك كل ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسأل شيئاً الموالي ولما حرم من الزكوة عليهم دون
باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال
تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون في ذلك في الباب
الاول فاما ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب
لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز
ان يكون ذلك محمولاً على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فالاعطاء لهم اعطاء للمولى
باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى
احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احداً من الزكوة
اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين ولا تعطوا احداً فصاعداً سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الله بن خالد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني
من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز قال الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على النصاب الثاني لان ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب اربعة دراهم ويجوز ان يعطى
ذلك لواحد والروايات الاولة نخصها بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى الا الواحد
باب الحسين اذا اجتمعا ونقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه
الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة
وثلثون ديناراً ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون ديناراً
والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا ليس عليه اربع شاة ايزكيهن
نقابة لا يزكي شيئاً منها لانها ليس منها شيء يتم فليس تجب فيه الزكوة علي بن حسن بن ابن عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة واصناف شتى او مال ليس
فيه

فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة قال ان اخرجت ارضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه
الصدقة اصنافاً فليس تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهماً وتسعة وثلثون ديناراً ايزكيهما قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين ديناراً والدراهم قال لا
مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربع اينق
وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئاً لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم
قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك
مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم
في الزكوة والديات فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناساً مختلفة فراراً به من الزكوة فانه يلزمه الزكوة
عقوبة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه الزكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم
وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا
باب سقوط زكوة الفطرة عن الفقير والمحتاج الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن يزيد بن فرقد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا علي بن اسمعيل عن
حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال
ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه
لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل
زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة
الفطرة قال ليس عليه فطرة عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على المحتاج صدقة الفطرة قال لا ليس عليه فطرة
من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة

قال قلت له الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه عنه عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض
عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن
كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي فالوجه في هذه
الاحاديث وما يجري مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان
غنيا والغني هو الذي اذا ملك مقدار ما تجب فيه الزكاة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكاة
الزكاة عما ياخذه ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا
يجد ما يتصدق به حرج

باب ماهية زكاة الفطرة

محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك على
اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم
مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي
عن القسم بن الحسن عن رجل حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل البادية لا يمكنه الفطرة فقال
يتصدق باربعة ارطال من لبن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن سماعة عن حماد
وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سالناهما عن زكاة الفطرة قال صاع
من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير
والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار
لان الاصل في اخراج الزكاة من غلة الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض
الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا يجب الا الاجناس
التي لم يذكر في بعضها لانها تكون محصورة على ذلك القوت وقد خص اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك ٤
كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج عن نفسه ما يغنيه من الاجناس التي ذكرناها كان ايضا جائزا
ذلك

وقد

وقد روى تفسير اهل البلاد بالفطرة علي بن حاتم والحسين عن ابي الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن
الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اساله
عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة
والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم
الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط
والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة
ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما الفا ومايه وسبعين

باب وقت الفطرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد
الصلاة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي
عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت
قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان
الوجه في الجمع بينهما الفضل في اخراج الفطرة قبل الصلاة ويجوز ان اعطي بعد ذلك والذي يدل على ذلك
الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فالوجه في هذا الخبر انما قلناه في الخبر الاول والذي يدل
على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن سلم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على
الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل وهو في
سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا
فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي عنه
وفي هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكاة الاموال وان كان الفضل

لحراجماع فرقتنا على ما صرح به عليه السلم في الخبر باب

كمية زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه محمد بن مسعود قال كتبنا الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب العامة وقد تقدم من الاخبار ما يدل على ان ذلك كان من سنة معوية فجعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من غيرها وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح عنه عن فضالة عن العلا عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر

ادعيه

او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان سعد عن محمد بن الحسين الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية باب

مقدار الصاع

محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فلا ينافي في الخبر الذي تضمن ان الصاع اربعة امداد فيحتمل ان يكون الراوي اراد بالارطال وقد بينا ذلك فيما مضى ولكان ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن باب

اخراج القيمة

ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن فضالة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت لان ذلك ربما تغير وهذه رخصة ان علمها الانسان لم يكن عليه اثم والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة

رفعه

يباع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم باب مستحق الفطرة من اهل الولاية

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز
اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله وعن عيالك ايضا لا ينبغي
ان تعطي زكاتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وارانى قد
سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان
يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن
صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في
هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد
اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه واله يعطي فطرته الضعيف
ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل
منها من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى باب اقل ما يعطى الفقير منها

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعطي احدا اقل من رأس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام التمر احب
الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر ولنستجمل فيه فضة فنعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال
تفرقها احب الي ولا بأس بان تجعلها فضة والتمر احب الي فلتعطيها غير اهل الولاية من جيرانك قال
نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها
ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب العامة يتفق على ذلك ولا يوافقنا على وجوب
اعطاء رأس لاثنين والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق رأس واحد فيجوز ان يفرق رأسا رأسا ولا يجوز
ان يكون اشار الى من يجب عليه فطرة رؤوس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه
لمن هو واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك الا ما يفرق على
الاثنين الواحد فانه يجوز التفريق حسبما قدمناه في ذلك الاجمال باب

مقدار الجزية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره
فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم
من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل
قال

يطيقون

ما الحيلة حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد
ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض
الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس
للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء
فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم
وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عثمان
النيسابوري عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني
امير المؤمنين عليه السلام على اربعة رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين الذين
يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل
اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم
في سنة فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك الى الامام يضع بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان
لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الايجاب هذا القدر ولم يقل امير المؤمنين عليه السلام
ان هذا حكم لازم على الابد لا يجوز ان يحتمل في تلك السنة ما ذكره لم يكن له في ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان
والوجه الثاني ان يكون امره بذلك لان الناظر قبله كان قرره ذلك فامره بامضاء ذلك كما قد بينا في غير موضع من
الاحكام لضرب من التقية والاستصلاح باب وجوب الخمس وانه بعد الاستفادة الآن
حالا بعد حال اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته من ذلك
في حل ليزكوا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها
من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى
الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس
من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي

جعفر

الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك
فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك
فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شي حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شي فقال
في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد
المؤونة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب
على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس
بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس
الخمس الا في الغنائم بظاهر القران لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولا يمتنع ان لا يكون في ذلك خمس
والوجه الثاني ان يكون يعني به المكاسب والفوايد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله
تعالى في القران وقد بين ذلك عليه السلم في الرواية التي ذكرناها في اول الباب

كيفية قسمة الخمس اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني
علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال الخمس من خمسة
اشيا ونقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى اخره من اراده
وقف عليه من هناك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم
يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس
يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل وذكر الحديث الى
اخره فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه واله
وانه عليه السلم انما كان يأخذ دون حقه ويعطي الباقي ثم يعودوا انما يعطون ان يكون اخذ من ذلك الحق
حتى يتوفر الباقي على المستحقين المذكورين وليس في الخبر انه قال ان هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه
بل هو حكاية فعله عليه السلم وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك باب

ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلم من الخمس حال الغيبة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه

عن سعد

عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد
ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتزكو اولادهم سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق
انما يسألك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد
منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له
ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن الحكم بن علبا الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات
اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت
على ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت
امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلا امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال
اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي
وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم
لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو
له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات
عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا
الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف
ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم
فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من
اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم

وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من أجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلم محمد بن يعقوب قال قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس
فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل
وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى
له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح
قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها
ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا
قال الشيخ فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول
الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلم
لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الأموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الأموال
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
اليه ابو جعفر عليه السلم وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة
عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه
ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت ان
اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم
الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة
التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما
الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة
الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم
ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما
انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله
فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب

من غير

من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال
الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل
الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي
اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته
لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا
ما ذكرنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل في الخمس وبينا جهة الخمس فيها وما يكون للامام
عليه وانفقنا الكلام فيما يختص الامام من الانفال وكيفية التصرف في الضياع التي يختص الامام من
ارض الانفال وغيرها وما يختص فيها بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا
التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار وبينا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد
الوقوف على جميع ذلك فليطلبه من هناك ان شاء الله

كتاب الصيام

باب علامة اول شهر رمضان وآخره

اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري جميعا عن
احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبدالله عليهما السلم
قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فأتم العدة
ثلاثين جبلة عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك
فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن بن علي عن الهيثم عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصوم
للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عن فضالة عن عيسى عن زكريا عن
عن ابي عبدالله عليه السلم بالصيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
ويكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب وحماد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني
ولكن الرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا
يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين الحسين بن سعيد عن محمد بن
فضيل عن ابي الصباح وعن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر

٤

تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم فقال لا إلا أن يشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل
ذلك فاقض ذلك اليوم. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال صم لرؤية الهلال وأفطر
لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه. عنه عن القسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم إلا أن تراه فإن
شهد أهل بلد آخر فاقضه. عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلم قال قال أمير المؤمنين
عليه السلم إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو اشهدوا عليه بينة عدل من المسلمين فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار
أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل وإن غم عليكم فعدوا ثلثين ثم أفطروا. عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وأفطر لرؤيته
وإياك والشك والظن فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلثين. عنه عن فضالة عن سيف عن الفضل بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية. محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
هل يصام أم لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وأفطر للرؤية. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله والأخبار
في هذا الباب أكثر من أن تحصى وقد أوردنا منها طرفاً كثيراً في كتابنا الكبير واقتصرنا هاهنا على القدر الذي ذكرناه لئلا
يطول به الكتاب. فأما ما رواه [illegible] في كتاب الصيام عن [illegible] حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلم إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام
رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تامة [illegible] من ثلثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين
يوماً وليلة. وروى من طريق [illegible] هو الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إن الناس
يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً [illegible] فقال لي أبو عبد الله عليه السلم لا والله
ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلثين يوماً وثلثين ليلة. ورواه أحمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص أبداً. ورواه من طريق [illegible] يزيد
[illegible] على ما تقدم رواه عن الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إن الناس
يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده [illegible] على الأخرى [illegible]
عشر أيام فقال أبو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً [illegible] ما نقص شهر رمضان
من ثلثين يوماً منذ خلق الله السموات والأرض. ورواه من طريق آخر عن [illegible] عن حذيفة بن منصور
قال قال أبو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلثين يوماً وثلثين ليلة فقلت

وعشرين أو تسعة [illegible] أكثر مما صام [illegible]

لحذيفة

لحذيفة لعلي قال كم ثلثين ليلة وثلثين يوماً كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت
وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه أحدها أن متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود
في الشواذ من الأخبار ومنها أن كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور ولو كان
هذا الخبر صحيحاً عنه لضمّنه كتابه ومنها أن الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني ألا ترى أن حذيفة تارة يرويه
عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلم وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده إلى أحد وهذا الضرب من الخلاف
مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً
ولا عملاً وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك
أيضاً كله لكان في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الأهلة وأنا أبين عن وجه ذلك إن شاء الله
أما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي عبد الله عليه السلم إن الناس
يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صامه ثلثين ولا
يفيد أنه لا يجب صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق أن يكون رمضانه كذلك معنى ما صام منذ بعث إلى أن قبض أقل
من ثلثين يوماً إخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمانه وفرض الله عليه ذلك دون ما يتفق في الأوقات بعد
تلك الأزمان ويحتمل أن يكون لم ينقص رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلثين يوماً على ما ادعاه المخالف
من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل وكأنه قال لم يكن صيام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلثين يوماً
على الغالب لحال الوجه ما ادعاه المخالفون وكيف [illegible] ولعله [illegible] لا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله
السموات والأرض من ثلثين يوماً وثلثين ليلة يحتمل الوجه الذي [illegible] المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه
وإذا احتمل الكلام نحو المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الأخبار عن الصادقين عليهم السلم
وأما حديث محمد بن سنان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص أبداً
وفي الرواية الأخرى لا ينقص والله أبداً [illegible] ما ذهب إليه أهل العدد وذلك أن قوله عليه السلم
شهر رمضان لا ينقص أبداً إنما أفاد أنه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ولو نقص
أبداً لكان ناقصاً أبداً [illegible] في حال من الأحوال وهذا ما لم يذهب إليه أحد من العقلاء فأما ما رواه محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلم إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام
ثلثين يوماً فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة

فشهر رمضان ثلثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلثون يوماً لا ينقص ابداً لان الله
تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص
وشعبان لا يتم ابداً ورواه شيخ الطائفة محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن اسمعيل بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عن محمد بن يعقوب
عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله الا تاماً ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة واربعة وخمسين يوماً وشهر رمضان
ثلثون يوماً وساق الحديث الى آخره ورواه ايضاً محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم
اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوماً شعبان لا يتم ابداً وشهر
رمضان لا ينقص والله ابداً ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون
يوماً وذو القعدة ثلثون يوماً لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين
ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلثون يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضاً
نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علماً ولا
عملاً وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضاً فانه يختلف الالفاظ والمعاني
والحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام
ذلك ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار ذلك الشهر على الكمال في
ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجباً تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالاً
على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان ذلك بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة الى الآية من القرآن
من امام حجة الى صادق عن الله عز وجل لاجتماعه وتعليل ايضاً لتمام شهر رمضان وليس بينهما شبه
بالذكر التمام واخبر السنة تمام من الله لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهور الثلثة كما التوالي
تمام ثلثة اشهر واربعة من الثلث فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان
وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوماً لان الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر
عن ثلثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد تعبدنا الله تعالى متعبداً بفعل
الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان ولا يكون ذا
نقصان

نقصان الزمان عن غيره الاضافة نقصاناً في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر
حسب ما حده له من ابتدائه واوله وختمه اياه في آخره لم يكن فيما اداه ناقصاً عما وجب عليه وان كان الشهر ناقصاً عن الكمال في السنين
على ان المتعبد بالشهور اذا التقى عددها وخرجها او لشهر من الشهور نقصت تلك الاشهر فيها والحد على الكمال فتكون ثلثين يوماً
منها كل واحد منها تسعة وعشرين يوماً انما يكون مؤدياً لفرض الله تعالى عليه من العدة على الكمال في الفرض دون النقصان
ولا يكون نقصان الشهر متعدياً الى الفرض فيما على المكلف من العدة على ما ذكرناه ولو ان انساناً نذر ان يصوم لله تعالى
شهراً الى حين قدومه من سفر او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فصامه
من اوله الى آخره لكان مؤدياً لفرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيداً النقصان في الفرض الذي
اداه فيه والاعتلال ايضاً في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوماً بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل بثبوته عن امام
هدى بما ذكرناه من كمال الفعل المؤدي بالناقص من الشهور عن ثلثين يوماً مع ان ظاهر القرآن يفيد ان الامر بكمال
العدة انما توجه الى قضاء الفائت من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او
على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض
عند افطارهما في السفر والمرض القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى لهم في ذلك
علة القضاء تجديد لما فات وانما هو لمن لم يتمكن من صيام الشهر كائناً ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور
لتمام شهر رمضان بثلثين يوماً موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام وان ناقل الحديث من جميع ما ذكرناه الحكم بتقضيه — ما قضيه
لفظه ومعناه محتملاً لان وفاق العمل على خلاف المحتمل الامثلة وذلك ان تكذيبها العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله
صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً اكثر من صيامه كذلك كان اكثر من صيامه اياه
ثلثين يوماً ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يوماً لم يمنع من تغير الحال في ذلك
في بعض الازمان تسعة وعشرين يوماً على ما اسلفناه من القول ودان رسول الله صلى الله عليه وآله — في ذكر القول
ما صام الا تاماً لا يقتضيه كون شهور الصيام ثلثين يوماً على كل حال لان التمام هو تمام الشهر وهو فعل
الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل
العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك
بقول الله تعالى ولتكملوا العدة عند من يحتج به اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة
وعشرين يوماً لانه كمال العدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كما في عدة الشهر التام بالعمل في سائره
لا خلاف في ذلك لاحد من العقلاء والقول بان شوالاً تسعة وعشرين يوماً غير مفيد لما قالوه والخبر — فصل
الخبر بكونه كذلك ايجاباً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذي القعدة ثلثون يوماً

فشهر رمضان ثلاثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص أبدا لأن الله تعالى
يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص
وشعبان لا يتم أبدا وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد
بن إسماعيل بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله
عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله إلا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما وشهر رمضان
ثلاثون يوما وساق الحديث إلى آخره ورواه أيضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم
اختزلها من أيام السنة والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم أبدا وشهر
رمضان لا ينقص والله أبدا ولا تكون فريضة ناقصة إن الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون
يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين
ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر أيضا
نظير ما تقدم في أنه لا يصح الاحتجاج به لما قدمناه من أنه خبر واحد لا يوجب علما ولا
عملا وأنه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والأخبار المتواترة وأيضا فإنه مختلف الألفاظ والمعاني
والحديث الواحد يمنع ذلك فإنه يتضمن من التعليل ما لا يخفى على أحد لم يثبت عن إمام هدى عليه السلام من
ذلك أن قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة لا يوجب لمستمر أن ذلك الشهر على الكمال في
ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الأوقات ولا دالا
على أنه لم يزل كذلك فيما مضى وإذا كان ذلك كذلك بطل إضافة التعليل لتمام ذي القعدة إلى ... القرآن
من أحاديثنا إلى الصادقين عن الله عز وجل لأنه من تعليل أيضا لتمام شهر رمضان ... بما فيه
بالذكر في التمام وأخبار السنة أيام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهور الثلاثة كلها ثم التالي
تمام ثلاثة أشهر وأربعة منها متوالية فكيف يصح التعليل بأمر لا يوجبه عقل ولا عادة ثم لأن
وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوما بأن الفرائض لا تكون ناقصة لأن نقصان الشهور
عن ثلاثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت أن الله تعالى متعبدنا بفعل
الأيام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وإنما تعبدنا بالعمل في الأيام والفعل في الزمان ولا يكون إذا

نقصان

نقصان الزمان عن غيره الإضافة نقصانا في الأعمال الأخرى أن من وجب عليه عمل في شهر معين فأداه في ذلك الشهر
حسب ما حد له من ابتدائه بأوله وختمه بآخره لكون فيه آملا ما وجب عليه وإن كان الشهر ناقصا عن الكمال والتمام
على أن العتبة الشهور إذا ... أو أكثر من الشهور فقضت قبلة أشهر قضاء واحد على الكمال فيكون ما فاته
منها كل واحد منها تسعة وعشرين يوما إنما يكون مؤديا لفرض الله تعالى عليه من العدة على الكمال في الفرض دون النقصان
ولا يكون نقصان الشهر منافيا إلى الفرض فيما على المكلف من العدة على ما ذكرناه ولو أن إنسانا نذر أن يصوم لله تعالى
شهرا يلي شهر قدومه من سفره أو برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه
من أوله إلى آخره لكان مؤديا لفرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفسدا لنقصان الفرض الذي
أداه فيه والاعتلال أيضا في أن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته على ما
هدى ما ذكرناه من كمال الفضل المؤدى بأنقص من الشهور عن ثلاثين يوما مع أن ظاهر القرآن يفيد بأن الأمر بكمال
العدة إنما توجه إلى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو
على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فأخبر تعالى أنه فرض على المسافر والمريض
عند إفطارهما في السفر القضاء له في أيام أخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى لهم في ذلك
علة القضاء تحديد لما ... إنما هو لمن ... كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها أدل على أن التعليل المذكور
لتمام شهر رمضان بثلاثين يوما موضوع لا يصح عن الأئمة عليهم السلام ولم يحصل الخبر شرح ما ذكرناه إلى تعليقه
لفظ منه محتملا لوفاق العمل على خلاف ... الأهلة وذلك أن تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله
صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر من صيامه كذلك كان أكثر من صيامه إياه
ثلاثين يوما ولو اتفق صيامه إياه في مدة فرضه كله في حياته ثلاثين يوما لم يمتنع من تغير الحال في ذلك في
بعض الأزمان تسعة وعشرين يوما على ما أسلفناه من القول ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله
ما صام إلا تاما لا يفيد كون شهور الصيام ثلاثين يوما على كل حال لأن الصوم غير الشهر وهو فعل
الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام إنما هو الصوم الذي هو فعل
العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى من الاحتجاج لذلك
بقول الله تعالى ولتكملوا العدة عن خصومنا أنه أصحاب العدد من أن شهر الصيام لا يكون تسعة
وعشرين يوما لأنه لا كمال لعدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كما لا عدة الشهر التام بالعمل في سائره
فصل لا يختلف في ذلك أحد من العقلاء والقول بأن شوالا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه لأنه
الخبر كونه كذلك أحيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بأن ذا القعدة ثلاثون يوما

لا ينقص ابداً ونحن نبين ما ذكرناه من انه لا يكون نقصاناً ابداً لحتى لا يتم جميعا الاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا
موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التأويل لانه لا يمتنع ان ادخص كل نوع من الازمان بما ذكره القرآن بكون يوماً ويجب
بذلك انه لا يكون ناقصاً ابداً بل قد يكون تاماً وان جاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على ذي
القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصاناً منه
واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوماً من ان السموات والارض خلقت في ستة ايام لتخرج عن الثمانية واربعة
وستين يوماً فبقيتا بان يكون شهر منها بعينه ابداً ثلثين يوماً بل يقضي ان السنة ايام تعرف في الشهور
كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون تاماً منها مما يتفق كونه على التمام بدلاً من كونه على النقصان واما القول
بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون شهر تاماً وشهر ناقص لا يوجب ايضاً دعوى الخصم
في شهر رمضان ما ادعاه ولان شعبان الحكم به من نقصانه على كل حال لانه قد يكون على ما تضمنه الوصف من
الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب على النظام بل لا يمكن ان يتفق فيها شهران متتاليان
على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة ايضاً كما قدمناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق
القول بان فيها شهراً تاماً وشهراً ناقصاً اذ ليس في صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال وايضاً ما رواه
رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال
صوم ثلثين يوماً هذا الخبر نظير ما تقدم من الخبرين واحد لا يوجب علماً ولا عملاً والكلام مثل الكلام عليه في
انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة القرآن
وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام لم يترتب الا بعد ان يكون كما تراه الشهر اذا نقص صام بعده عشر
يوماً اذا الترائي باكمال العدة الا التي هي بالشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة
وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز ولست انكر ان الواجب علينا عند الاغماء في الهلال ان نكمل
الشهر ثلثين يوماً وان ذلك وجب ابتداء العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط
التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع

باب علامة الهلال اذا رؤي قبل الزوال او بعده

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك
ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر
قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاماً رؤي قبل الزوال
سعد عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم

قال امير

قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره
فاتموا الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح الصيام
المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه
فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان
عن ابيه دون ان تنوي انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان
الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها
وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد
لكان اليوم الذي يرى فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثاني يحتمل ان يكون وجهه انه اذا رئي
وبعد الزوال يحتمل على انه يمكن ان يحمل على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال ليلاً
ورأى في الغد قبل الزوال او بعده اضاف الى ذلك شهادة شاهدين في اعتبار رؤية الهلال من خارج البلد بالرؤية ان يعمل به
وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال لانه يجب العمل بشهادتهما لان العمل
بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد علة من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين
من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجوز الشهادة في رؤية
الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا
انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية

باب حكم الهلال اذا رؤي قبل الشفق او بعده

اذا ثبت ما قدمناه من وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار برؤيته قبل الشفق او بعده لان الفرض يتعلق بها من رأيت
ولم يدل دليل على ان الرائي قبل ذلك او بعد ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين

سعد بن عبد الله عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم واذا رأيت الظل [illegible]
ليلتين لان الوجه في هذا الخبر وما جرى مجراه في هذا المعنى ان يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة
من غيم وما جرى مجراه فاعتبر حينئذ بعد ذلك بالليلة المستقبلة فيكون في الهلال [illegible] قبل الشفق او بعد الشفق فاما
مع زوال العلة فتكون السماء مصحية فلا معتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج
البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم يكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه والخلع الى
شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذا الخبر [illegible] انما قلناه لئلا تتدافع الاخبار وان
كان الاحوط ما تقدم عليه [illegible] ان يكون العمل ان شاء الله باب ـــــ ذكر جمل من الاخبار تتعلق بالعدد
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي
صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الحول
عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فأي
يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فلا ينافي هذان الخبران
ما قدمناه من العمل على الرؤية [illegible] في الباب الاول من انهما خبرا واحد لا يوجبان علما ولا عملا والاصل فيهما
عمران الزعفراني وهو مجهول [illegible] مضعفا لا يعمل بما يختص بروايته ولم يثبت ذلك كله لكان فيما
القول بالرؤية ما يوهن القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد
منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية كالكلام في هذه السنة [illegible] يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان
يستند الى الرؤية ولكن الخبر [illegible] ويكون الفائدة في الخبرين [illegible] ان يصوم الانسان اذا كان حال ما تضمن الخبران
اليوم الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان [illegible] الدليل على انه من رمضان على
جهة القطع [illegible] انه كان من رمضان فقد اجزأ عنه وان لم يكن كان صومه نافلة يستحق به
الثواب واما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن
ابي خالد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وما رواه
محمد بن يعقوب [illegible] خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية
وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصح يوم الستين
صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فقد وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع [illegible]
والذي

والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا ولو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان
يوم الشك من شهر رمضان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا [illegible] اختلاف الحال فيه بين الصحو والغيم وانما
امر بذلك على ضرب [illegible] انه من شعبان لئلا يفوته باب ـــــ صيام يوم الشك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اليوم
الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان
فهو يوم وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان
قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه عنه عن احمد عن محمد [illegible] عن علي بن [illegible]
قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صوم يوم الشك فقال [illegible] ان يكن من شعبان كان تطوعا وان
يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن زكريا بن آدم
عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن علي
[illegible] عن [illegible] الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان
من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي بصير [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه
وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
والثاني ان نحمله على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام
ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام بنية شهر
رمضان لزمه القضاء مضافا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا
انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري
امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان
ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم
من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك
الناس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص [illegible] عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله

عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على
نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فما جرى
هذا المجرى من الاخبار التي تضمنت النهي عن صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز مجرى
صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جايزا صومه على انه من شعبان وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه
من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ابواب ما ينقض الصيام
باب حكم الجماع للصائم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق
واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل
من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من
اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا
قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق
بما يطيق عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ناسيا
او نائما فانه لا يلزمه شيء وقد قدمنا صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم
انه لا يجوز وظن انه في غير حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد عن علي بن النعمان

عن عبد

عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء
باب حكم القبلة للصائم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان
فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال اعف صومك فان بدو القتال
اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الاصل الا يتعرض الانسان لهذه الاشياء بما الصوم معه خشية
لئلا يامن من نزول المحظور باب حكم من امذى وهو صائم الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا بأس
وان امذى فلا يفطر قال لا يباشر وهي تعني الغشيان في شهر رمضان النهار عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء
والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان
فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم فهذا الخبر شاذ مخالف
لما عليه اصحابنا ويجوز ان يكون وهم من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الوجوب والايجاب
باب حكم الاحتقان الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلم انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن فاما ما روى
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان
وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول الاباحة استعمال الجامد دون المائع والخبر الاول تناول
المائع الذي يجري الى الجوف وليس فيهما تناف على حال باب حكم الارتماس في الماء
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس
رأسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصائم يستنقع
في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء

في الماء ولا يغمس رأسه. عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم
قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء
الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلم يقول لا يضر
الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء فأما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال يكره للصائم
أن يرتمس في الماء. سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن إسحق بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن
فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما أن نحملهما على ضرب من التقية لأن ذلك موافق للعامة ويجوز أن يكون
ذلك مختصاً بإسقاط القضاء والكفارة وإن كان الفعل محظوراً لأنه لا يمتنع أن يكون الفعل محظوراً لا يجوز
ارتكابه وإن لم يوجب القضاء والكفارة ولست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس
في الماء

باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان

أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل
أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه. عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى
عن سليمان بن أبي زينبة قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان
من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب إلي بخطه أعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه
ولا شيء عليه. عنه عن حبيب عن أبيه إسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل أصابته
جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فإن أبي قال قالت عائشة
إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل أصابته جنابة
فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء
يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو
بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع قال يغتسل إذا جاءه ثم يصلي. فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام
وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر فقلت إذا كان ذلك
من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور. وعنه عن ابن مسكان

عن اب

عن أبي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح
متعمداً قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من غلب تعمده ونيته
على الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فإنه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو أنه لم ينتبه أصلاً واستمر به النوم لما
لزمه القضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأولة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوماً آخر وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له. عنه عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال
يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر
فلا يقضي يومه. عنه عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم
الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح
قال فليقض ذلك اليوم عقوبة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد
عن بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح
قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً قال وقال إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم قال إذا أجنب
الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم
ولا يدرك فضل يومه. عنه عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الله عن القسم بن ... قال
سألته عن احتلام الصائم قال فقال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل إلا ساعة فإن أجنب ليلاً في
شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه
أبداً. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من ترك الغسل متعمداً حتى يصبح فإنه يلزمه أحد هذه الكفارات
والأخبار الأولة إنما تناولت المنام على أن يغتسل قبل الفجر فيستمر به النوم إلى أن يصبح فلا تنافي بينهما على حال
ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن إسمعيل بن عيسى عن أبيه قال سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلم عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح أي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا
يفطر ولا يبالي فإن أبي عليه السلم قال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير
احتلام لأنه يحتمل شيئين أحدهما أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك رواية العامة عن عائشة ولأجل ذلك
أسنده عليه السلم أيضاً إليها ولم يروه عن آبائه عليهم السلم ولو صح لكان الوجه فيه أن من نام عمداً إلا أنه من نية

لا يدركه ابدا
او لا يدرك ثوابه ابدا
ولا قضاه

الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزم القضاء والكفارة على من ترك الاغتسال متعمداً او دون من نام متعمداً ولم يطلب
في الجنابة بين ترك الغسل متعمداً واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك مذهب العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل ايضاً
ان يكون الوجه في تأخير النبي عليه السلام الغسل عن الفجر انما هو لبرد او لعوز الماء وانتظاره او لعذر لكن في ذلك لعذر
تابع عند الاضطرار على ما بيناه باب الكحل للصائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبه ذلك ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل عينه يكتحل
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم
فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على الكحل فيه مسك او
شيء له طعم او حدة فانه يكره للصائم ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم
في الحلق فليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس والذي يدل على ان هذه
الاخبار وردت على الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل
فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به باب الحجامة للصائم محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحجامة للصائم في شهر رمضان قال لا بأس ما لم يخف ضعفاً وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم

عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا تفطر الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو
صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف
على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً فلا ينافي الخبر الاول لان خبر الكراهية فانما
يتوجه الى من خاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا بأس به على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به
مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم ان شاء الله باب
السواك للصائم بالرطب واليابس الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار
شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته
ولا يغمس راسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن ابي حاف قال حدثني ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب قال الشيخ هذه الاخبار انما نحملها على
ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا
يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جواز ذلك ايضاً ما رواه الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك
في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك
الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة
من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي عليه السلام
باب شم الريحان للصائم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان
والطيب قال لا بأس به الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

عن الصائم يمضغ العلك قال لا لأنه ذاك فقال لا بأس سعد عن أبي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد
بن سعد قال كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يمضغ الصائم العلك يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس
فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الصائم لا يمضغ العلك وسعد عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يمضغ العلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير
عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم
قال نعم قلت من أين جاء هذا قال أول من قاس إبليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل
ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة ويكره
له أن يتلذذ فالوجه في هذه ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الأخير ويحتمل
أن يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لأنه استثنى كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لأنه ريحان الأعاجم

باب حكم المضمضة والاستنشاق

محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض
قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله هذا الخبر مخصوص بالمضمضة إذا
كانت لأجل الصلاة فأما للتبرد فإنه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن
تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والأفضل للصائم أن لا يتمضمض فأما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول إذا
تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه
غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح فالوجه
في هذا الخبر أن نحمله على من تمضمض متبردا فدخل حلقه شيء كما قدمناه وإنما يجب عليه ما كان عليه
من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا

باب ما يجوز للطباخ أن يذوق الطعام

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل

ابن أبي

ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال نعم ويذوق المرق
ويزق الفرخ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق
المرق تنظر إليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه
قال لا بأس به والطير إن كان لها فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا
فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلك لأن الرخصة إنما
وردت في ذلك عند الضرورة الداعية إليه من فساد طعام أو هلاك صبي أو طير فأما مع فقد
ذلك أجمع فلا يجوز على حال

باب كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة
أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله
عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من أفطر
يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن
أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل
مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الكفارة
في إفطار يوم من شهر رمضان الثلاثة الأشياء مخير فيها وواحدة على الترتيب خمسة عشر صاعا
هو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي مدان فهو أفضل فإن لم يقدر على ذلك تصدق
بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية الأولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وقد روي أنه
يجوز أن يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما روى ذلك سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن
إسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير
وسماعة بن مهران قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين

فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلاثة ايام فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام زد
ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وانى له مثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون المراد الواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد تستعمل على
هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث
او رباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في حال لا يحل له ذلك كحيض الامرة
او يفطر على شيء محرم من شرب خمر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث الكفارات كفارات
على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح
الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر
رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا
متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة

ابواب احكام المسافر باب
من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيّت نية السفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان
فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج
دلجة عنه عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر
في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قلت له فانه ابتلي في شهر رمضان ولم يكن بينه
وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ثم دخل اهله ان شاء صام وان شاء
افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث
نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه
اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن
رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من
شهر

في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج
من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد
به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك
اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجراهما ان نحمله على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج
قبل الزوال وان خرج بعد الزوال يستحب له ان يتم فان لم يكن قد نوى من الليل لم يجز له
حسب ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده
فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن جعفر
عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن السري عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد
السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما ذكرناه
من انه من خرج بعد زوال الشمس وقد كانت بيّت نية السفر يجوز له الافطار وان كان
الافضل له ان يصومه الى الليل على ما تقدم من الاخبار الاولة والجمع بينهما ثابت

باب صوم الذي في السفر محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر
بمكة من بلاء ابتلي به فقضى له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمنية عشر يوما ولم يقم
عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه

قال فقال لا تصوم في السفر ولا تقضي شيئاً من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كانت تصومها في كل
شهر ولا تجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي
كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن
الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم
عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او
كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم امي كانت جعلت عليها نذراً ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف
عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر
اتصوم او تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما
ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى
في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم
ابداً في الحضر والسفر فالوجه في هذا الخبر انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان يصومه في السفر
والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعاً في حال السفر على ما قدمناه
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي
بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان
تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة
مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

باب صوم التطوع في السفر

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام
بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم و
غداً قلت نعم فقال لا تصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد
عبد الله بن واسع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة
في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم
شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر
رمضان عزم من الله عز وجل علي بالافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة
في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان
من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع
ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام مسافراً لم يكن مأثوماً وان كان الافضل الافطار
وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعاً مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم
القرآن الذي ذكرناه وما تضمن من النهي عن الصيام في السفر وقولهم ليس من البر الصيام
في السفر ومن صام في السفر فكأنما افطر في الحضر وما جرى مجراها فلذلك عملنا عليها في الفرض
والنفل وتطابقها الخبران المتقدمان فالعمل بها اولى واحرى

باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطرا من الكفارة

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزئ
عنه طعام مسكين لكل يوم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن
الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ
الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد
منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الهيثم عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق

كل واحد منهما في كل يوم مدا من طعام ولا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب
والاولة على الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن علي بن خالد عن عمرو بن الحسن عن محبوب
قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال الصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد(?) تصدق بمدين كل
يوم فان لم يكن عنده شي فليس عليه شي فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي عنه(?) الفدية عنه محمول على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب المسافر اذا افطر هل يجوز له
ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان
فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية
له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا
قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير
رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان
واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني
اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن
ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته
في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى
اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر
بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النسا
قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يجامع اهله في السفر فقال لا باس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول
يتضمن السوال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه بلا باس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك ليلا
ان ذلك لا يستوي ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الخبران الاخيران فما
يتضمنان ايضا ما ذكرناه وقد ذكرنا في الكتاب الذي قدمنا ان ذلك يفعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون
وردنا الاباحة حال الليل دون النهار ويمكن حملها ايضا على ان يكون متضمنة

ذكر

رجلا كان النهار على من غلبة الشهوة ولا يأمن من خوف على نفسه ولا بأس من الدخول في محظور رخص له
ان يجامع بوجه الحلال لا ان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه وقد روي في ذكر النهار والوجه فيه ما
ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت
من الحيض ايواقعها قال لا باس به باب حكم من اسلم في شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام
قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل
طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا
ما يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ثم لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه
يجب عليه القضاء ويدل على ذلك قوله ليقض ما فاته لان الفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف
من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام
ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء باب حكم من مات في شهر رمضان
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في
شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامراة نفساء دخل شهر رمضان فلم تقدر على
الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض في شهر
رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه

قال أولى الناس به قلت فإن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
قال كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن
يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الولي الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام
ولاء إن شاء الله ولا تنافي بين هذا الخبر والأخبار الأولة لأنها إنما تضمنت قضاء الولي عن الميت الذي
يكون عليه شيء من قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج أن يقضى عنه لأن الفرض سقط
عليه وإنما يجب فيما إذا كان مجهولا على من فاته شهر رمضان لمرض أو غيره ثم برأ وتمكن من قضائه فلم يقضه
ثم مرض ومات فيجب على وليه القضاء عنه لأنه وجب عليه القضاء في حال صحته فتهاون وقد ذكرنا هذا التفصيل الذي
منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن ... عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال
تصدق عنه فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي مريم ... الصفار عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت
في رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا
يقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال
كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم محمد بن يعقوب عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال ليس
عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي
من الشهر وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على
وليه أن يقضي عنه الصيام فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض
فمات فعلى وليه أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب

من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدخل عليه رمضان آخر أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول بكل
يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني وإن كان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني وإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر
رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الأول وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة
ثم أدركه شهر رمضان قابل قال فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام
إن صح فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم
أفطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك أيضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وإن صح
فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد إذا
فرغ من ذلك الرمضان سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك
أو أكثر ما عليه من ذلك قال أحب له تعجيل الصيام فإن كان أخره فليس عليه شيء قال الشيخ أبو جعفر
نور الله ضريحه لا تنافي بين هذه الأخبار لأن من مرض من رمضان إلى رمضان آخر ثم صح فيما بينهما صحة
قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاونا بذلك كان عليه القضاء والكفارة إذا صام الحاضر وإن صح وعزم
على القضاء إلا أنه لم يتفق له ذلك وتتابعت الأيام لم يكن عليه غير القضاء ولا كفارة وإن لم يصح فيما
بينهما ودام به المرض إلى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الأول وليس عليه قضاء فأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق
بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان
الذي كان عليه فإني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا آخر
فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من
أنه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء لأنه ليس في الخبر أنه لم يصح فيما بين
ذلك وإنما قال فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا آخر وهذا يقتضي أنه لم يصح في
رمضانات ثلاثة لا فيما بينهن ولو احتمل ذلك إلا أنه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له على طريق الاستحباب
والتطوع الذي يكسب به الثواب والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي عن عبد الله بن سنان

قال أولى الناس به قلت فإن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
قال كتبت الى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن
يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام
ولاء إن شاء الله ولا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة لأنها إنما تضمنتا قضاء الولي عن الميت الذي
يكون عليه دين من قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء يحتاج أن يقضى عنه لأن الفرض ما وجب
عليه فالوجه فيهما أن يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض أو غيره ثم برأ وتمكن من قضائه فلم يقضه
ثم مرض ومات فيجب على وليه القضاء عنه لأنه وجب عليه القضاء ففرط فيه وقد ورد بذلك التفصيل أخبار
منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن ... عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال
تصدق عنه فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي مريم مثله إلا أنه قال يصوم عنه وليه الصفار عن أحمد
محمد بن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت
في رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا
تقضي عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال
كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال ليس
عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي
من الشهر وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى وهو مريض ثم مات في مرضه فليس على
وليه أن يقضي عنه الصيام وإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض
فمات فعلى وليه أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب

من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان صام الذي أدركه وتصدق عن الأول بكل
يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الآخر وإن كان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى يدركه رمضان الآخر قال يتصدق عن الأول ويصوم وإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر
رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة
ثم أدركه شهر رمضان قابل قال إن كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه شهر رمضان قابل فإن عليه أن يصوم و
أن يطعم عن كل يوم مسكيناً فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام
إن صح فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم
أفطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مداً مداً وإن صح
فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام وإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد إذا
فرغ من ذلك الرمضان سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك
أو أكثر ما عليه من ذلك قال أحب له تعجيل الصيام فإن كان أخره فليس عليه شيء قال الشيخ أبو جعفر
نور الله ضريحه لا تنافي بين هذه الأخبار لأن من مرض من رمضان إلى رمضان آخر ثم صح فيما بينهما صحة
قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاوناً بذلك كان عليه القضاء والكفارة إذا صام الحاضر وإن صح وعزم
على القضاء إلا أنه لم يتفق له ذلك وتدافعت الأيام لم يكن عليه غير القضاء إلا كفارة وإن لم يصح فيما
بينهما ودام به المرض إلى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الأول وليس عليه قضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق
بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان
الذي كان عليه وإني كنت مريضاً فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضان آخر
فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن قال الشيخ فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من
أنه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء لأنه ليس في الخبر أنه لم يصح فيما بين
وإنما قال مر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضان آخر وهذا يقتضي أنه لم يصح في
رمضانات الثلاث لا فيما بينهن ولو احتمل الأمرين لم يصح فيما بينهن لكان قضاؤه له على طريقة الاستحباب
والتطوع الذي يكسبه ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق
بمدّ لكل يوم وأما أنا فإني صمت وتصدقت. فالأخرى أنه أوجب على من فاته رمضان الصدقة دون
القضاء وأما إضافة الصيام مع الصدقة إلى نفسه فلا لأنه كان على طريق التبرع والتطوع لأنه أخذ نفسه
بذلك لما كان يعلم به من ثواب ذلك فلذلك خصه بما أضاف إلى نفسه. باب حكم
القادم من سفره. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا
يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل. سعد عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال في المسافر
الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء و
قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه يعني
إذا كانت جنابته من احتلام. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر
في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به. فلا ينافي ما ذكرناه لأنا لم
نأمره بالإمساك فرضاً وإنما أمرنا بما ذكرناه تأديباً وترغيباً على الاستحباب فما تقدم أنه إذا لم يفطر
في شهر رمضان لم يجز أن يواقع أهله إلا أن يخاف على نفسه ارتكاب الفجور والدخول في المحظور
فإنه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه. باب حد المرض الذي يجب معه
الإفطار. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى
أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة
فقال بل الإنسان على نفسه بصيرة وقال ذلك إليه هو أعلم بنفسه. عنه عن علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار
كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوّض إليه فإن وجد ضعفاً
فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان. فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال
التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الأصل
ما تضمنه الخبران الأولان مما يعلم الإنسان من حال نفسه وهو موكول إليه وهذا الخبر يكون
محمولاً على ضرب من الاستحباب على أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكماً يختص بالصلاة دون الصوم ولا ينافي
بينهما

بينهما على حال. باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء
من غيم أو قتام وما جرى مجراهما. أخبرني الشيخ رحمه الله عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن
أن الشمس قد غابت وفي السماء علة فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال قد تم
صومه ولا يقضيه. أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل
قد كان وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم
تغب فقال تم صومه ولا يقضيه. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت
أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً. فأما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل
فقال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول ثم أتموا الصيام إلى الليل
فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً. فالوجه في هذه الرواية أنه
متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوى ظنونه ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر لم يجز له
أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه ومتى أفطر والأمر على ما وصفناه
وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فأما متى غلب على ظنه دخول الليل فأفطر ثم تبين بعد
ذلك أنه لم يكن قد دخل فليكف ولا شيء عليه حسب ما تضمنته الأخبار الأولة

باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر
ثم تبين أنه كان طالعاً. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل أو شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن
كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام
فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لأنه بدأ بالأكل
قبل النظر فعليه الإعادة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن رجل تسحّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه
وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف
فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب قبل ان ينظر
الفجر ومن كان كذلك فعليه ما ذكره حسب ما فصلناه في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء
اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت
أرأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجة قال نعم سعد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان
في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق
قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر
بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام او عشرة افطر منها يوما فالوجه في هذه الرواية
ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب عليه
صومه ابتداء وما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير
واباحة دون الحتم والايجاب لانا قد بينا ان قضاه متتابعا افضل في الرواية الاولى

باب من اصبح بنية الافطار الى ان يجد له بدا النية لقضاء شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام
قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى
الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل
الى العصر الجواز ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب او ان يكون
المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو مقدار الزوال مقدار ما يصلي اربع ركعات
نوافل الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول تحديدا لزوال
الشمس مانعا من هذا الوقت الى آخر وقت العصر او يكون كذلك

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه
في ذي الحجة واقطعه ان شئت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كان لا يقضي شهر رمضان
قال لا تقضي شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة فالوجه في هذا الخبر وفي قوله لا تقضي
شهر رمضان في عشر من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا
يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واما الذي يدل
على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان
فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله
عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان
تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن حماد

بن يعقوب عن الحسن بن عثمان عن سماعة عن ... قال سألت ابا عبد الله
يقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان
يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين. سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن ابي ... نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع
على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم
يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام
ثلثة ايام كفارة لذلك. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت
الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر
عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال
لمثل ذلك ويجوز ان تحمل هذه الرواية اذا اتفقنا الوقتين والمعنى فيها على الوجوب والاولى على
الاستحباب. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء قال عليه مثل
ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان. فهذا الخبر
شاذ نادر ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف
والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك لا يكون
معتقدا ان الافضل اتمامه الا انه غلبته الشهوة فحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه.
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان
يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان
نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي
الصوم بعدما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال قد اساء
وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه. فالوجه في قوله عليه السلم ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من
افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة

حسب

[illegible]

حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة. ويحتمل
ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة
على ما تأولنا عليه الرواية الاولى في صدر الباب.

باب المتطوع بالصوم الذي يكون بالخيار في الافطار له

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ... عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار
ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار
الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ان عليا عليه السلم
فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه
وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع مما تقدم

باب متى يجب على الصبي الصيام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان
تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ... عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الصبي اذا اطاق
ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الحث
على ذلك لانه وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم
اذا اطاقه على قدر طاقته ليعتاد ذلك ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش
افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فقطع

يبني فيهما على الكمال. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما

ثم مرض فإذا برئ يبني على صومه أم يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل
عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء. الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة
كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال تقضيها قلت فإنها قضتها ثم يئست من المحيض
قال لا تعيدها أجزأها ذلك. وروى الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
مثل ذلك. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقي. وما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم
كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض
في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض
له ما له العذر فإنما عليه أن يقضي. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملهما على أنه إذا كان مرضه مرضا لا يمنعه
من الصيام وإن كان يشق عليه بعض المشقة فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف
حسب ما تضمنته هذه الأخبار ويمكن أيضا أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب

باب ما يجب على من أفطر يوما نذر صومه على التعيين من الكفارة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل أنه كتب إليه يا سيدي
رجل نذر أن يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فأجابه يصوم يوما بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار قال كتبت إليه
يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فكتب إليه يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن علي بن مهزيار
قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت
فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. فلا تنافي بين الخبرين الأولين
لأن الوجه في الجمع بينهما أن الكفارة إنما تجب على قدر طاقة الإنسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه
ذلك فإن عجز عنه أطعم سبعة مساكين فإن عجز عن ذلك استغفر الله وليس عليه شيء وكذلك قلنا فيمن أفطر يوما من شهر رمضان

متعمدا

متعمدا وعلى ذلك جمعنا الأخبار.

أبواب الاعتكاف

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف
إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة
ورواه الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان وقال إن عليا عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا
في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك. الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن أبي
الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال إن عليا عليه
السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو في مسجد جامع. فأما ما رواه علي بن
الحسن عن أحمد بن صبيح عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد
الجامع. محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة فيحتمل أن يكون المراد بذلك أحد هذه المساجد ويحتمل غيرها من المساجد
إذا أتت الأخبار مفصلة حملنا هذه عليها إلا أنه في غير موضع. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها
فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه إنما لا يجوز الاعتكاف إلا في الموضع المخصوص لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز
الصلاة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمتنع أن نقول عند الضرورة إذا خرج الإنسان من
بيته بمكة ودخل وقت الصلاة عليه جاز له الصلاة في أي مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من المساجد لأنه
لا يجوز له أن يصلي حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة
يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها وقال لا يصلي المعتكف في غيرها إلا
أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير
المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة
محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله

عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله. فأما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام أخر. فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن اشترط لأن من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه تمام الثلاثة ومن اشترط جاز له الفسخ أي وقت شاء إلا أنه يستحب له إذا مضى عليه يومان أن يتم الثلاثة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام

باب ما على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر. عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع أهله قال هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع قال إذا فعل فعليه ما على المظاهر. عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن معتكف

واقع

واقع أهله قال عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلم أما اعتزال النساء فلا. فلا ينافي الأخبار الأولة لأن قوله عليه السلم أما اعتزال النساء فلا المعنى منهما المخالطة ومجالستهن ومحادثتهن دون أن يكون المراد به وطؤهن في حال الاعتكاف لأن الذي يحرم من حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه

باب تحريم صوم يوم العيدين

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام أوردناه في كتابنا الكبير على وجهه وأما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من التشريق وذكر الحديث إلى آخره. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في المسجد الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه. فلا ينافي الخبر الأول لأن التحريم إنما وقع على من يصومهما مبتديا فأما إذا لزمه شهرين متتابعين على حسب ما تضمنه الخبر يلزمه صوم هذه الأيام لدخالها في ذلك

باب تحريم صوم أيام التشريق

وقد ذكرنا في الخبر الأول ذكر تحريم صيام ثلاثة أيام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع إلا أنه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فأما من كان في غيرها من الأمصار فلا بأس أن يصومهن ويدل على التفصيل الذي ذكرناه أولى ما ذكرناه أحمد بن محمد عن علي عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الصيام أيام التشريق فقال أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا

باب صيام الأيام التي بعد يوم الفطر

روي في الخبر المقدم ذكره أن الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار من جملته ستة أيام بعد يوم الفطر فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره قال إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلاث يمضين فلا حجة فيه لأنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل والبر ما في غيره

من المكروه وان كان صومهما جائزا لكون الانسان فيه مخيرا على ما بيناه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال

باب صوم يوم عرفة

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليهما السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر

فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر عن ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما لم يصمه ويجوز ان يكون النبي عليه السلام انما ترك ذلك لغيره وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه فالافضل له الافطار والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه

باب صوم يوم عاشوراء

علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم بن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر

الامصار

من الامصار عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال حدثني نجية بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير الزهري قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقوله شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام الثلاثة الايام في كل شهر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم اذا نزل على احدهم العذاب

في هذه الأخبار المختلفة. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن صوم السنة فقال صيام ثلثة
أيام في كل شهر الخميس والأربعاء والخميس تذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والأربعاء والخميس
وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس وإن شاء صام في كل عشرة أيام يوماً فإن ذلك ثلثون حسنة
وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد
القندي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلم إذا كان في أول الشهر خميسان
فصم أولهما فإنه أفضل وإن كان في آخره خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل. وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن الحسن بن محمد بن عمران الأشعري عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن صوم ثلثة
أيام في الشهر فقال في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس والشهر الذي يأتي أربعاء
خميس وأربعاء فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الأفضل أن يصوم أربعاء بين خميسين
ويجوز أن يصوم خميساً بين أربعاءين وعلى أيهما عمل كان جائزاً يدل على ذلك ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن جعفر المدائني عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلم
عن الصيام فقال ثلثة أيام في الشهر الأربعاء والخميس والجمعة فقلت إن أصحابنا يصومون
أربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعاءين

باب صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري
عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان
متتابعين توبة من الله. الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عمرو بن خالد عن
أبي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما
وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما. علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن أحمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعاً
عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صوم شعبان فقلت
فقلت له فما كان أحد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله — خ فقلت
صامه من شعبان وقد أوردنا طرفاً صالحاً من الأخبار في فضل شعبان في كتابنا
الكبير فأما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه فإنما صار لأجل أن الأئمة

عليهم السلم بالوجه فيها أنه لم يصم أحد من الأئمة عليهم السلم على أن صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان
من الفرض والوجوب لأن قوماً قالوا إن صومه فريضة وكان أبو الخطاب محمد بن أبي زينب لعنه الله وأصحابه
يذهبون إليه ويقولون إن من أفطر يوماً فيه لزمه الكفارة مثل ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رمضان
فورد عنهم عليهم السلم الإنكار لذلك وأنه لم يصم أحد من الأئمة عليهم السلم على هذا الوجه والأخبار
التي تضمنت النهي عن الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه
في كتابنا الكبير أنه حرام وهو أن يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالإفطار ويدل على ذلك
أيضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران
اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال إذا أفطر
من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم
الرجل يومين متواليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة التي هي شرط في وجوب الحج

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال
سئل أبو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلم قد سئل — من كان
أبو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت
عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً فقيل له فما السبيل
فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله أليس قد فرض الله
الزكوة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلم وأنا عنده
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك قال من — في سربه
كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم. عنه عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال أن يكون له ما يحج به قال قلت

من عرض عليه الحج فاستحيا أهو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي
ولو يحج على حمار أبتر فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية
بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فإن عرض عليه الحج فاستحيا
قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر قال فإن كان يستطيع أن يمشي
بعضا ويركب بعضا فليفعل فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن أبي
بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت
لا يقدر على ذلك أعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام واجبة
على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة
ولقد مر صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال شدوا أزركم
واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة لأنه يحتمل الوجهين
منهما أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب لأن من أطاق المشي مندوب إلى الحج
وإن لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون إطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التأكيد
مع الندب لما أن ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه إنه واجب وإن لم يكن
فرضا والوجه الثاني أن يكونا محمولين على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة
والذي يدل على أن حجة المشي لا تجزي عنه إذا أيسر عن حجة الإسلام ما رواه سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضا إذا استطاع
إلى ذلك سبيلا ولو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو
أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا

باب أن المشي أفضل من الركوب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله
بشيء أشد من المشي ولا أفضل موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سألت

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا
وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه عنه عن فضالة عن أبي المغرا عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء أفضل من المشي فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
رفاعة قال سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشي فقال الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله
صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال إن الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس
عن هذا أسألك فقال عن أي شيء تسألني فقلت أي شيء أحب إليك نمشي أو نركب فقال تركبون أحب إلي
فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين أنه من قوي على المشي ولا يكون ممن يضعفه
ذلك عن الدعاء والمناسك أو يكون ممن يسوق معه ما إذا أعيا ركبه فإن المشي أفضل من الركوب ومن أضعفه
المشي ولم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه فالأولى له أن يخرج راكبا ليحسب ما يلحقه في الخروج
على هذا المعنى أيضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إنا نريد الخروج إلى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي
عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال إن الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله
ورحاله ويحتمل أن يكون إنما فضل الركوب على المشي إذا علم أنه يحصل بمكة إذا ركب قبل المشاة
فيتعبد الله بالإكثار من الصلاة إلى أن يقدم المشاة وقد روى هذا المعنى أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة
عشر رجلا من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب فقال ما عبد الله بشيء أفضل
من المشي فقلنا أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي فقال الركوب أفضل

باب المعسر يحج به بعض إخوانه ثم أيسر هل يجب عليه إعادة الحج

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة
الإسلام قال نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت هل تكون حجته تامة أو ناقصة إذا لم
يكن حج من ماله قال نعم قضي عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن أيسر فليحج فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن
له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الإسلام أو هي ناقصة قال بل هي حجة تامة

فلا ينافي الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ابصر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف بعد انها
تامة يستحق بفعلها الثواب فاما قوله في الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب
اليها في حال ابصاره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت لو كان الحجة وليس في الخبر انه اذا ابصر
لم يعد الحج بل فيه تصريح انه اذا ابصر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل
والاخبار المعتبرة من حج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن
علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما
يحج به ويجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه
رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام (عن رجل) (تامة)
قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه ليس في الخبر انه يجزيه عن حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي هو مندوب اليها في حال الاعسار دون
التي تجب عليه في حال اليسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما بيناه

باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن يزيد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل حج وهو
في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته
ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في
غير موضعها لانها لاهل الولاية فاما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد
بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت
متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك ومثله ما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

٣٠٢

عليه السلم قال لو ان ناصبا اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية يزيد العجلي من قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي
ويدل ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلم اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم
من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي (قال ع)

باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا
طمثت عليها الحج وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة
حجة الاسلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه واله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها
صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلم انما قال يحج عنه (الاول ع)
على وجه الاستحباب والتدبير دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط فرض حجة الاسلام عنه بعد البلوغ

باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة
الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو
مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان عتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لو ان مملوكا حج عشر حجج كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا اسحق بن عمار قال سالت (ثم العتق)
ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها (تكون للرجل ع)
قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون (مواليه)
اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب وكانه قد قضى هذا ما يستحق على حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على
من ادرك في حال الرق ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة
عبدا له [illegible] قال [illegible] له اجر [illegible] فالعبد معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق
يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار

هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها مرة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير من
الاخبار في ذلك [illegible] ذلك [illegible] هاهنا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس
هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على الاستحباب دون الفرض
والايجاب والثاني ان يكون المراد به كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى
فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى ان
يحج ولا [illegible] عليه كل سنة على وجه البدل [illegible]

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله ما يجوز له ان يركب ام لا

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة
فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي
عن رجل حلف ليحجن ماشيا [illegible] فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله
منه الجهد [illegible] فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب
فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب
[illegible] فلا تنافي بين هذه الروايات والاولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لانه يجوز ان يكون
والذي [illegible]

صلى الله عليه واله بفعل امرها فلتركب ولم يقل عليها شيء وانما امرها بالركوب لانها [illegible] ذلك لا يجوز
على حال [illegible] ان كان يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما تضمنت الروايتان الاولتان

باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت
به السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله
بنا وبهم ما اراد عنه عن العباس بن معروف عن [illegible] الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على
ابي عبد الله عليه السلم فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع
بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح [illegible] عن علي عن الحسن
عن [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة [illegible]
عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
ابي عبد الله عليه السلم [illegible] الذا [illegible] عن المتعة [illegible]
عليه [illegible] يقول الفوز علينا [illegible] الله [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم [illegible] في الحج [illegible]
الحج [illegible] ابن مسكان عن [illegible] عبد الخالق [illegible] عن هذه [illegible]
[illegible] لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة
انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم [illegible] في الحرم [illegible] عن هذه المسئلة فقال [illegible] ابدا حتى القى الله
وسنة نبيه صلى الله عليه واله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا
بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء
علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج [illegible] التمتع

ن لا تعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة
عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب
على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من التمتع فان ذلك
غير مجز عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع ولا يكون قد فعل المأمور به
ولانهم عليهم السلم نسبوا العدول عن المتعة الى خلاف كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى اتباع الشهوات وكل فعل
خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام
وايضا فلسنا نقول في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من اتى بعمرة وقرن عمرة الى الحج في شرعه
الاسلام وذكر انهما انما هم لا يعرفون الله بحجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن
لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن معها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار
على الافراد والقران والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع فقال
تمتع قال فقضى انه افرد الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي
طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج محمد بن يعقوب عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم
افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلم الحج ثلاثة اضرب تمتع وقران وافراد
فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد
وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج
قيل له ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلاثة اضرب لسائر المكلفين فجعلوا كل
قوم منهم بفرض يخصهم وكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد
او القران ولا تجد ذلك ينافي الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نامر الناس الا بها
يعني من نأى عن الحرم من اهل البلدان ثم لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على

ما عداه

ما عداه من انواع الحج فائدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا تساويا في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق
بها الثواب وزاد عليه بما له فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج روى
ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك
عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال
التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك
التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلم في السنة
التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا
او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال
كان ابو جعفر عليه السلم يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول
ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة فلولا ان التمتع هو الفرض الذي اوجبه الله
وانه لا يجزي غيره في حال الاختيار لم يقل ان المفرد والقارن عاصيين لله تعالى لان من افرد الحج او
قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه الزكوة فتصدق
بشيء من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا في ذمته ولا اقل من ان تكون
هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال كان ولو في حجة الاسلام او غيرها من الحج
الذي يتطوع بعد ذلك لانا اذا امكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد
قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك فانه يجوز له اي الثلاثة فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت لابي جعفر عليه السلم ما
افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة
قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والقران قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب

حيث شاء لان اقامته بمكة الى الحج تصيره متمتعا وحجته اقتضه مكية قلنا فالذي يلي هذا الباب
اليوم يتمردون الحج اذا قدموا وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج مكة
الى منى بلا عمرة والاتيان في ما قدمناه من الاخبار وان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر وجه
نتصرف اعتمر في رجب وانما يقيم بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما ان خرج الى وطنه
ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة حتى يمضي المراتب واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب
ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي
عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة اني اعتمرت عمرة في رجب
وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن واي ذلك افضل فقال ان
عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان
عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بالحجة لا يخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان بن
ابي عمير عن عمر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب او في شهر
رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله باب

فرض —— من كان من اهل الحرم من انواع الحج موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله
بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل
مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مر ذو / لسرف
عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهما السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى
الحج قال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر
عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل
مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور
حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة عنه عن ابي الحسين
النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حاضري المسجد الحرام
قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة فاما ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قال سالنا ابا الحسن

ابا الحسن

ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ورايت
من سال ابا جعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج
او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله وزيارته والسلام
عليه وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه
القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسال بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد
ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة
ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول
مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانا
بينا ان الخبر من حكم من يكون من اهل الحرم بمكة ثم يخرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز
ان يتمتع وان كان هذا حكم مختص بهذه [illegible] لانه اجرى مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى
من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فانه قد يصير الى الافراد والقران ويبطل عنه فرض التمتع فاما
ما ذكره بعد ذلك من سؤال من ساله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما
امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه لا يجوز له ان يحج عن
نفسه الا عمرة واما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن
كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما قوله سنتان
الاخير الذي سال بعد ذلك ان لي بمكة اهلا وبالمدينة اهلا فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه علم انه
مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينقل فرضه الى الافراد والذي
يدل على ان [illegible] المقام هو ما رواه موسى بن القسم والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى اكثر
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة
لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة فلينظر ايهما الغالب بمكة
عليه فهو من اهله باب —— توقيت اشهر الحج وتحريم من اول ذي القعدة فيتمتع
لمن يريد الحج اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
شعره

عن احرم قبل المحرم (?) ... محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من
رأسه ولحيته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على جواز ذلك في اشهر الحج التي هي شوال لانه لا بأس ان يأخذ الانسان من شعر رأسه
ولحيته في الشهر كله الى غرة ذي القعدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
وفضالة عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره
في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر ايضا
ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر
فيه البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن فضال عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في اشهر
الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله عز وجل

باب من احرم قبل الميقات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس
لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله
عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر
من الكوفة ايهما افضل قال يا حلبي تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل
قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيره احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج
في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القاسم عن ابن محبوب

١٦ برهم

عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني
لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه وليجعلها عمرة فان ذلك افضل
من رجوعه لانه اعلن الاحرام بعمرة حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير
وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت
قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم
للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال
له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي وعبد الرحيم من اين احرمتما
فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت
باليسير وذلك لان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه
الهلال قبل ان يبلغ العقيق قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن
معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو
التي تضمنها وهو ان يكون مخصوصا بمن خاف فوت العمرة في الشهر لما ... الاختيار ولا يجوز على حال
الضرورة رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر ولما ... شكرا ان
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه
يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان
عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يجز ذلك

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان ينعقد احرامه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة
ان يحرم هل ... الغسل ... للاحرام ... ان يحرم
بن شعيب عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام

قال وعليه اعادة الغسل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام
بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا تنافي بين الخبرين الاولين لانه عليه السلم
انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على وجه الندب والاستحباب

باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم

موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى
ابن جعفر عليهما السلم يلبس المحرم الثوب المشبع العصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلم
اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس
العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس

باب لبس الخاتم للمحرم

محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم والحسين عن علي بن ابرهيم
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون
القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي
عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث له ان عليا كان لا يرى باسا ان يعقد ثوبه او نفقته حتى عرفات
تكون في الطريق او كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة

باب وقت صلوة الاحرام

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم موسى بن القسم
في دبرها لا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما لان الوجه في الرواية الاولى
الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام

باب جواز الاحرام بعد صلوة النافلة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة
اكان يجزيه فقال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم نافلة

الافضل
في هذه الرواية الفضل والاستحباب لكن الفضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله
صلى الله عليه واله وافضل الفرايض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي
هذا الحديث روى في هذا الخبر بعد حكاية ما قال عليه السلم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في
دبرهما فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون متناقضا والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم احرم رسول الله صلى الله
عليه واله بالاً او نهارا قال بل نهارا قلت فاية ساعة قال صلوة الظهر عنه عن صفوان عن معوية عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما

باب كيفية عقد الاحرام بالقول

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان شئت اضمرت الذي تريد عنه عن حماد عن ابرهيم
بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله
عليه السلم كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به
من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا
يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة
فاحلل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا
تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيء منهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان
يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك تضمنت الاخبار
الاولة لانه فيما بعد ذكر كيفية اللفظ ان شئت اضمرت الذي تريد فدل ذلك على الجواز والثاني
ان يكون ذلك مختصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار

باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا

في ذلك افضل في بعض الاحوال
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني
فإن حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية
عدة من أصحابنا كلهم يقول إن عليه الحج من قابل فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع قال فقال
أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله فقلت بلى قد اشترط
ذلك قال فليرجع إلى أهله حلاً لا إحرام عليه إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه فقلت فعليه الحج من قابل قال لا
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كانت حجته حجة الإسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنته الروايات
الأولة باب

الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال في مسجد الشجرة
فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تأتي البيداء حيث الميل فتحرمون
كما أنتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
لبيك بمتعة بعمرة إلى الحج عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت عند
الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء فأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله
على البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين أحدهما أن
يكون محمولاً على الجواز والأخبار الأولة على الفضل والثاني أن يكون المراد بها من كان ماشياً لأن من كان ماشياً
يستحب له أن يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء على التفصيل ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك
وتلبيتك من المسجد وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء باب

كيفية التلفظ بالتلبية موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عثمان خرج
حاجاً فلما صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي
بالمقداد بن الأسود فقال أما لتجدن عند القلائص من ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام
وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال ما هذا الذي أمرت به فقال رأي
رأيته فقال والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أدبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة

الأبواء قرية بها قبر آمنة أم رسول الله صلى الله عليه

خبطاً

وع

وعمرة معاً لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على
ذراعيه فأما ما رواه موسى بن القسم عن أبان بن عثمان عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية
فقال لي لب بالحج فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت وأحللت عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف أتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فإذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شيء وليس لك
أن تخرج من مكة حتى تحج فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لأنه يجوز
ذلك عند التقية على ما ذكرناه أصلاً أو كان يحاذر ما كان الإمام يأمر في بعض الأوقات يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن أحمد بن محمد قال قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف أصنع إذا أردت
أن أتمتع قال لب بالحج وانو المتعة فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت
بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
بأي شيء أهل فقال لا تسم حجاً ولا عمرة وأضمر في نفسك المتعة فإن أدركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن شعيب عقرقوف عن أبي بكر الحضرمي وزيد
الشحام عن منصور بن حازم قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي وقال أصحاب الإضمار وشعيب عن
إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال الإضمار أحب إلي ولا تسم والذي يدل على أن ذلك
إنما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن أعين قال
حج جماعة من أصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا إن زرارة أمرنا أن نهل
بالحج إذا أحرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم
بما أخبرت زرارة به فقال أنا والله لا يسمع هذا منا بعد اليوم لأحد مني عنه عن صفوان عن ابن دراج عن
ابن حمران عن محمد بن حمران عن إسماعيل الجعفي قال خرجنا أنا وميسر وأناس من أصحابنا فقال لنا
زرارة لبوا بالحج فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلت له أصلحك الله إنا نريد الحج ونحن قوم صرورة أو
كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له ألا تعجب من زرارة
قال لنا لبوا بالحج وإن أبا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له إن أناساً
من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمرة فقال أبو جعفر
عليه السلام يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة أعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فإن رسول الله صلى الله
عليه وآله

باب ما يجب على المتمتع ...

صلى الله عليه وآله بالحج لان الذي في هذين الخبرين وانما تضمنا الامر للناس بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى فساد والى الطعن على من تخلف من اصحابه ما لم يكونوا حجوا وبعد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما او التلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن عمير ويعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت كيف ترى ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان يتمتع بها ولو كانت التي تمتع بها لم يكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسبما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد روي ايضا انه اذا خرج الى الحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع لنا الآن اني اشتهي ... فقال له ابي لعمري تذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابنا يبعدها الحلم ان يدعي ... عيينه ... على انه باب

المتمتع يحرم بالحج قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة

ونسي

ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا يبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والثناء على الله عز وجل ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاول على الفضل والاستحباب

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن ... يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة وانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر

الى الكعبة على ما يكون وخرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي
ذكرناها في الكتاب الاول بانه يقطع المتمتع التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات
متقابلات لانا نحملها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
يجري هذه الروايات ويحملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت
متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا

ما يحرم على المحرم من اصنافه

باب الطيب

موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق
الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي
ان يتلذذ بريح طيبه فمن ابتلى بشي من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع سعد عن عبد الله
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان
ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشي من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام عنه
عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج
من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم   كفارة
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في قول الله تعالى ثم
ليقضوا تفثهم قال حفوف الرجل من الطيب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا
بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم   ريح
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط
به فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما
يحرم عليك من الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم
الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود عنه عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت   ما حدثني
ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران فالوجه في هذه   احد منه

لم تتنافى لان في هذه ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه
ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام
ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع والوجه الاخر ان نحمل هذه الاربعة اشيا
على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا مثل
ما قاله عليه السلم في الرواية الاولى لمعوية انما يحرم من الطيب اربعة اشيا غير انه يكره للمحرم
الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشيا وليس
فيهما ذكر ما يجب على المحرم اجتنابه ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشيا تعظيما لها   ما يجب اجتنابه   ذكرناه
وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما تأولنا هذا الذي ذكرناه لما وجدنا
اصحابنا رحمهم الله ذكروا الطيب في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والاول الذي قلناه
اولى فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على
انفه فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه وامسك على انفك من الريحة الطيبة لشيئين احدهما
ان يكون الامساك على الانف انما توجه الى من باشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه   الامر
فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الاخر ان نحمل الامر
بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز

باب الحنا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي   ويداوي به
به بعيره وما هو بطيب وما به بأس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها   تخضب
بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون
الحظر

باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن
بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا
عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا   راسك
احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه

حتى يعلم ان خمرته من مسك ولا عنبر من اجل ان في الحنوط شيئا من ذلك فيكره ان يعقد بالخمرة ولا دهن
كما يشتمل الدهن حتى يعلم ان خمره واذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما ما رواه محمد
الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج أيدهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم ولا تنافي بين الاخبار الاولة
لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس
فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه فان كان طيبا فلا تنافي بينها على حال على انه يجوز ان يكون
انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما يزول عند عقد الاحرام او يكون ذلك
مخصوصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجوز عند ذلك ملوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن
البنفسج مما قد ذكرت لانه اذا كان كذلك جرى مجرى البنفسج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي (راسه)
عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام
فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا (فامرنا)
منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة

باب جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه (كل)

سعد عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل فاما ما رواه عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اتخلل الاطفال نعم لا يمسه قلت له ان ياكل الاترج قال نعم
قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب فلا تنافي الخبر الاول لانه
انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل والعمل به اولى (اولى)

باب الحجامة للمحرم

روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا
آذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر
فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى (به اولى)

باب دخول الحمام

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
قال

عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يدخل الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن (المحرم)
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يدخل الحمام (قال سألته)
قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول
على الجواز ورفع التحريم

باب تغطية الرأس

موسى بن القسم عن
القسم عن علاء بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال
يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه
من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا باس ان تغطي وجهها كله فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير
وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان
يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار
الذي نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من كشف الرأس الضرر
دون حال الاختيار

باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا

الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا
احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم فلا تنافي الخبر الاول
لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية
راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك ان ذلك الحاضر له ام لا فقال نعم

باب المريض يظلل على نفسه

روى موسى بن القسم
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه
وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا عنه عن [illegible] البجلي

[illegible]

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا
يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن عمر
عن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض وعنه عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يستتر المحرم من الشمس فقال
لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذو علة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال
كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل
هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه
فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي عنه عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره
ان يفدي شاة ويذبحها بمنى عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل
على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفدا قال شاة فالوجه
ان نقول ان هذه الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط لزوم
الكفارة واذا امكنهما فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان لزم
الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ~~الحسن الاول عليه~~
السلم فان مرضت قال ظلل وكفر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص
فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة ونحمله على لزوم الكفارة
على ما بيناه في الروايات المتقدمة ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات

باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد
فان دل فعليه الفدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي حمزة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحلال في الحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم

ان يشير

ان يشير بصيد على محل فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلم يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار ونهي على انه لا
يجوز ذلك كما قال لا يجوز شهادته على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلم الاخبار عن اباحته على كل حال

باب من قال عقد الاحرام بالتلبية محمد بن القسم عن ابي
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي
يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء عنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس
عليه شيء عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه عنه عن
صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من
حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون
عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان
يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم ياكل الصيد وغيره فانما فرض على
نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون
له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج
ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام
اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر
قبل ان يلبي فلا فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا
او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس
عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا
الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النسا فقال نعم عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النسا ما لم
يعقد التلبية او يلبي فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول

في ذلك بعض ثيابه وتهيّأ للاحرام من مواقع أهله قبل أن يهلّ بالاحرام قال عليه الكفارة فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين
أحدهما أن نحمله على من لم يجهر بالتلبية وإن كان لبّى فيما بينه وبين نفسه فإنه متى كان الأمر على ذلك كان الإحرام
منعقدا ولزمته الكفارة فيما يرتكبه والوجه الآخر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب

باب ــــــ من أمر جاريته بالاحرام ثم واقعها قبل أن تحرم محمد بن يعقوب

عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محمد بن أبي نصر عن صالح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن
موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة قال موسرا أو معسرا قلت أجبني عنهما قال هو أمرها بالإحرام أو معسرا
أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها قلت أجبني فيهما قال إن كان موسرا وكان عالما أنه لا ينبغي له وكان
هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسرا
كان أو معسرا وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته
أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء
عليه فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنها لم تكن لبّت فمتى كان الأمر على
ذلك لم تلزمه كفارة على ما بيّناه في الباب الأول

باب ــــــ من نظر إلى امرأة فأمنى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع أبي سيار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وإن قبّل امرأته
على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مسّ امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة
ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور وإن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى
أو أمذى وهو محرم قال لا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه نظر إليها من غير شهوة فلم
تلزمه كفارة وإنما تلزمه الكفارة إذا نظر بشهوة فأمنى حسب ما فصّله في الخبر الأول فأما ما رواه سعد
عن صفوان عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأة
بشهوة فأمنى قال ليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال السهو والنسيان لأن من نظر
ساهيا أو ناسيا نظر شهوة فأمنى لم يكن عليه شيء كما أنه لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيّناه

بينا كتابنا

في ... الحلبي باب ــــــ من جامع فيما دون الفرج

موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع
على أهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج سابع
من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار
عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال أرى
عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فالوجه في هذا الخبر أن
نحمله على التغليظ لأن من عبث بذكره أغلظ حكما ممن أتى أهله فيما دون
الفرج لأنه ارتكب محظورا لا يجب ... لم يشرع له فيه إباحة
ولا يستباح على وجه من الوجوه ومن أتى أهله فإنما ارتكب محظورا الآن حيث
... وقد شرع له فيه إباحة ... فلا يكون هذا الحكم ... على ...
من التغليظ وبيّنه الاستحباب دون أن يكون ذلك واجبا

باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج — الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر
عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج
فإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل عنه عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن محرم تزوج قال نكاحه باطل عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال أبو عبد الله عليه السلام إن رجلا
من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
عن عثمان بن أبان الكلبي قال انتهيت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت
أردت أن أصنع شيئا لم أصنع حتى تأمرني أبو عبد الله فأردت أن يحصن الله فرجي ويغض بصري في إحرامي فقال لي
كما أنت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد أراد الإحرام وأراد أن يتزوج ليغض الله
بذلك بصره إن أمرته فعل وإلا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر فالوجه في هذا الخبر
أحد شيئين أحدهما أن يكون أمره بذلك قبل أن يدخل في الإحرام وأما بعد عقد الإحرام فلا يجوز على حال
والوجه الآخر أن يكون محمولا على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة

باب ... ر قلم أظفاره — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قلم ظفرا من أظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فإن
قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعا فقال إن كان فعل ذلك
في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي أنه سأله عن محرم قلم أظافيره قال عليه مد في كل إصبع فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه
دم شاة وأما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا
من أظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين فقال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة أكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة
فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب
لأن الوجوب يتعلق بمن قلم عشر أصابع على أن في الخبر ما يؤكد أنه خرج مخرج الاستحباب لأنه قال
معلوم من قلم عشر أصابع على أن في الخبر ما يؤكد في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا تلزمه
شيء أصلا فعلم أنه أراد الاستحباب والذي يدل على أن من فعل ذلك ناسيا لا تلزمه شيء ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن أبي حمزة قال سألته عن رجل قص أظافيره إلا إصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من قلم أظفاره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ٥

باب ما يجب على من حلق رأسه من أذى من الكفارة — موسى بن القسم

في كتابنا الكبير وما ذكرناه — باب من جامع فيما دون الفرج — موسى بن
القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج
قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع
على أهله قال إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه
الحج من قابل فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان الخراز عن عباس
البقباق عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال أرى عليه
مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فالوجه في هذا الخبر أنه لا يمتنع أن يكون
حكم من عبث بذكره أغلظ حكما من أتى أهله فيما دون الفرج لأن ذلك محظور في الإسلام على وجه
من الوجوه ومن أتى أهله لم يكن ذلك محظورا إلا من حيث تعلق الوقت فلم يشرع له فيه الحد ذلك
ويمكن أن يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجبا

باب ... للمحرم ... — موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة
الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم قال فأنزلت هذه الآية فمن كان
منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال أبو عبد الله
عليه السلام وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه
كذا فالأول الخيار فأما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر الوافري عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام
والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من
ذلك فلا ينافي الخبر الأول الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لأن الوجه فيهما
التخيير لأن الإنسان مخير بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين أن يطعم عشرة مساكين
مدا يشبعهم ولا تنافي بينهما على حال والذي يؤكد الرواية الأولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن أحمد
عن زرارة عن أبي عبد الله قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح

شاة فكان الذي أصاب قيمته أو تصوم أو تصدق على ستة مساكين والصوم لمكانه أمر والصدقة ست صيع لكل مسكين

باب من ألقى القمل من جسده

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما. عنه عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وإن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحكه قال بأظافيره ما لم يدمه أو لا يقطع الشعر. عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها فالوجه في هذه الروايات أن يكون المراد بقوله لا شيء عليه أي لا شيء معين كما يتعين في غيره ما عليه من الكفارات.

باب من [illegible]

موسى بن القسم عن ابن أبي نصر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل ثلاث أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وإذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه. فأما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه حلف مرة أو مرتين فإنه لا شيء عليه وإنما يلزمه دم إذا حلف ثلاث مرات صادقا

باب من مس لحيته فسقط منها شعر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام أو كفين. عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من الطعام أو كف من سويق. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبد الله

منها

عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ناسيا دون العامد لأن الناسي والساهي لا يلزمه شيء من الكفارة لما دل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمدا قال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره أي لا يستحق عليه العقاب لأنه إذا تصدق بكف من طعام فإنه لا يستضر بذلك وإنما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجراه ويدل أيضا على أنه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات قال إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فإن تمرة خير من شعرة

باب من نتف إبطه في حال الإحرام

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام فعليه دم. فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف إبطه قال يطعم ثلاثة مساكين فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من نتف إبطا واحدا لأن الأول متوجه إلى من نتف إبطيه جميعا فلزمه دم شاة.

باب من قتل حماما أو فرخا أو كسر بيضها

ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم. فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخه ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والأول على من ذبحها وهو محل في الحرم فالذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه فيها قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاما لحمام الحرم وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل أيضا على أن الذي ذكرناه على المحرم وهو محل في المدينة الكثير من الفدية ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن [illegible] عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال

امشي

اذبح لي [illegible] فذبحهما [illegible] عليه السلام فقال عليك [illegible] وعنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] وأنا [illegible] على
[illegible] إن ذبحتهما [illegible] الكوفة [illegible] أدركت الحرم وقد ذبحتهما فقال تصدق بثمنهما [illegible]
قال [illegible] والذي يدل على أنه متى كان محرما في الحرم [illegible] ما رواه الحسين بن
سعيد عن [illegible] عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيرا أن عليه
دم شاة [illegible] وإن كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن والذي يدل على أنه [illegible] قيمته
درهما إذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن [illegible] عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
الحرم [illegible] وهو قول الله تعالى [illegible]

باب المحرم يكسر بيض النعام

[illegible] عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب
بيض نعامة وهو محرم [illegible] أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل [illegible]
[illegible] فهو هدي بالغ الكعبة [illegible] فصيام [illegible]
[illegible] شاة [illegible] إطعام عشرة مساكين لكل مسكين [illegible] فصيام [illegible]
موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب بيض نعام
وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل [illegible]
[illegible] نتج الإبل [illegible] بالغ الكعبة. موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل عن [illegible]
عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها
أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل [illegible] عدد البيض من الإبل الإناث [illegible]
كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال أبو عبد الله عليه السلام ما وطئته أو أوطأته بعيرك أو دابتك
وأنت محرم فعليك فداؤه فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في بيض القطاة بكارة من
الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل [illegible]
[illegible] بعد الفرخ [illegible] ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر
[illegible]
[illegible] باب

المحرم يكسر بيض القطاة [illegible]

[illegible] سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] القطاة [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] القطا [illegible]
[illegible] عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام [illegible]
[illegible] من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل [illegible] ما رواه موسى بن القسم
[illegible] محمد بن أحمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ [illegible]
الفحل في مثل عدة البيض من الإبل [illegible] مخاض من الغنم [illegible]
[illegible] مخاض من الغنم [illegible]
[illegible] إذا كان [illegible] والذي يدل [illegible]
كما قلناه في بيض النعام أنه يلزمه [illegible] إذا كان [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] كتاب
[illegible] بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان [illegible] والذي يدل على [illegible]
[illegible] إذا كان فيه فرخ [illegible]
علي عليه السلام في بيض [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] عليه السلام في [illegible] القطا [illegible] قال [illegible] أبو عبد الله [illegible]
المحرم [illegible] الحمام موسى بن القسم عن [illegible] عن صفوان عن [illegible] حمام الحرم [illegible]
عليه السلام وأنا عنده [illegible] فقال [illegible]
فقال عليه قيمة البيضة [illegible] حمام الحرم [illegible] أبي عبد الله عليه السلام
القسم عن محمد بن أحمد عن عبد الكريم [illegible] خليفة [illegible]
[illegible] حمام الحرم [illegible]
[illegible] عبد الله بن الحسن [illegible] ذلك له فقال [illegible] ما رواه موسى بن القسم
عليه السلام [illegible] صدق [illegible] آبائه عليهم السلام [illegible] الحرم [illegible] أبا عبد الله
عن [illegible] الحلبي [illegible] قال [illegible] إذا كان
[illegible] فلما [illegible] أو [illegible] على أنه إذا كان [illegible] القيمة
[illegible] الفرخ [illegible]
[illegible] ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي [illegible]

عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك
فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا
يطرحه لحمام الحرم

باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم تركه وهو حي

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد
قال عليه الفداء موسى بن القاسم عن [illegible] ابن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه
فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد
بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم
رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان
الظبي ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبر
الاول لانه انما جعل عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك وفي هذا الخبر اذا اصابه بجرح
ثم مشى ورعى والشيء فيهما اما مشيا فلا تنافي بين الخبرين وانه لا يلزمه كفارة تعينها بل يتصدق بما يمكن منه

باب من ذبح صيدا في الحرم وهو محل

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم
محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه
نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك شيء فقال يفديه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسين
اللؤلؤي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم
الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب
شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا
انما شبهت لك شيئا بشيء فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس عليه شيء ولا انه ليس عليه شيء
من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور فيلزمه العقاب كما انه اذا نصب الشبكة في الحرم
وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة

الدراية

والذي يدل على ان الكفارة تلزمه اذا كان عالما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم جرادة وهو لا يعلم فلا شيء عليه وان كان ذلك عن عمد
كان عليه ان يتصدق بقبضة من طعام
باب من قتل جرادة
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة
وتمرة خير من جرادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الجراد يكون على
ظهر الطريق والقوم محرمون كيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه
شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انهم يقتلونه على غير عمد لا يلزمهم الجزاء
منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا شيء عليه

باب من قتل شيئا من الجراد

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن
ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم
قال عليه كبش يذبحه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وانه لم يرده وان كان الاثر على ذلك لزمه الكفارة

باب المحرم يضطر الى اكل الميتة والصيد

روى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن حمزة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد
والميتة قال اين يحب الله ان تاكل من مالك او الميتة قلت الميتة لان مالك حرام قال كل الصيد وافده
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل الصيد اليس انه ياكل من ماله قلت
بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد فلياكل الميتة التي احل الله
فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على من لا يجد الفداء ولا يتمكن منه
فان عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن كذلك فظاهر الخبر يقتضي جواز اكل الميتة

ويمكن
من الوصول اليه من الميتة فحينئذ يجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك
على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل
الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب
اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا
رجعت الى مالك فاما ما رواه محمد بن الحسن عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فلبس له الا الصيد الا لان عليك فداه
قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النجر
بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها
ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد
غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم
الميتة واذا كان ذلك كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحيوان الحلبة باب
من تكرر منه الصيد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال
عليه كلما عاد كفارة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر
لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان
نحمله على من تكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان كذلك لم تلزمه الكفارة في المرة الثانية ولا يجب
عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما
تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو
ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة باب
من وجب عليه شيء من الكفارة في جزاء الصيد المفرده اين يذبحه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر
الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان
يقدم فيشتريه يحتمل ان يكون اراد جزاء الفراخ الى مكة او منى والافضل ان يقدمه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من
حيث صاده فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي
وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك لجزاء غير جزاء الصيد والاولى ان يكون متناولا له الفضل
وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الآخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد فيجوز
ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجب عليه هدي في احرامه قال له ان
ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة باب
ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم
بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله
ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مأمنه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال
لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ان بلغ مأمنه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح
فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه كان ذبح في
الحرم واذا لم يكن ذلك ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها
ومما يدل على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حميد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان في الظباء عن ابي عبد الله
عليه السلام ان مولاي اتوا اهلهم اليعافير فقال لا تنفروها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم
ان يذبحوها هنالك فقال نعم واطعمني موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه
فقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به عنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل
ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به

باب ___ ما يذبحه المحرم من الصيد

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا
ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال
ذبحه او حرام. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق عن جعفر ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد
في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في
الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء. موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم اصاب صيدا أيأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم. الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا أيأكل (وهو محرم)
منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال فقال ليس على
الحلال شيء انما الفداء على المحرم فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصابه المحرم
الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه ويأكله وعلى المحرم ما يلزمه من الجزاء ويجوز ايضا ان
يكون المراد بالاصابة قتل الصيد اذا ادركه وهو حي ثم ذكاه ولا تنافي بين هذا الوجه
من الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد
السندي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال (حمامة)
لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخرى قلت فما يصنع به قال يدفنه. عنه عن ابن ابي عمير عن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون
عليه فداء اخرى قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنه الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل كان
يأمره

يأمره ان يطعم المحلين

باب ___ المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك كلما اصاب الصيد
وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم
هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه

ابواب ___ الطواف

باب ___ استلام الاركان

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله. عنه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين
الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله استلم هذين ولم يعرض لهذين
فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه واله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها
فالوجه في هذين الخبرين والخبر الاول انهما انما حكيا فعل رسول الله صلى الله عليه واله ولا يجوز
ان يكون رسول الله صلى الله عليه واله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب
ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه والذي قلناه
حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها

باب ___ من طاف ثمانية اشواط

الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هارون
بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض
قال يعيد حتى يثبته. موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة وكذلك السعي. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة. عنه عن عمار عن رفاعة
قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة
عشر شوطا فاما ما يلزمه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله فليصل ركعتين فليس ينافي ما رواه موسى بن القاسم عن علي الأحمسي عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات لأنه إذا كان الأمر على ما تضمناه فإنه يصلي ركعتين عند فراغه من الطواف ثم يمضي إلى السعي فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين أخريين وقد عمل على الخبرين معاً والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي الأحمسي عن علاء عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستاً ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف أربعة عشر شوطاً قال فليصل أربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً لأن ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه

باب —— من شك فلم يدر ستة طاف أم سبعة

موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل ثم فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من شك فيما دون السبعة لأن من كان كذلك لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة أشواط على اليقين والخبر الأول يكون فيمن استوفى سبعة أشواط وشك فيما زاد عليها فلا يلتفت إلى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية فقال أما السبع فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

باب —— القران بين الأسابيع في الطواف

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره القران في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل

يطوف

يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروِ لي ما أدين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه فقال إني مع هؤلاء أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا سألناه عن القران في الطواف أسبوعين والثلاثة قال لا إنما هو أسبوع وركعتان وقال كان أبي يطوف وقال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن فقال لا الأسبوع وركعتان وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار الأولة لأن الوجه فيها أحد شيئين أحدهما أن يكون النهي فيها محمولاً على الفضل والاستحباب والأخبار الأخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني قد فصل ذلك في الرواية التي ذكرها في أول الباب من قوله إنما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس

ان يكون هذه الاخبار ما اكره في القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة

باب —— من طاف على غير طهر

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف قال لا عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف فإن فيه صلاة عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله هذه الأخبار وإن كان [illegible] أنه يعيد الطواف فإنا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فإنه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بياناً ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل وعنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء قال توضأ وصل وإن كنت متعمداً

توضأ وصل وإن كنت متعمداً

باب —— من قطع طوافه لعذر

قبل أن يتمه سبعة أشواط موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة

فليعد عنه عن علي عن حماد عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط

ثم دخل خلوة من البيت فدخله فالبعض طوافه كالف لسنة فليعيد سعد عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه
وان كان طواف فريضة لم يبن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي
انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت له انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود
الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه روى موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال
طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب
فعده ثم ارجع فاتم طوافك فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اجاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف واوجب
الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا على جواز الاتمام على طواف
النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان نافلة على
النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان اقل من النصف واكثر منه فيما
فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه
قد روي ما يدل على جواز ذلك في طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فالاولى حملها على ما قلناه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه
بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله
رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله رجل جاءني في
حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان
المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة
كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة فاما ما رواه موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب
في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان
كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة
نفسه فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين في طواف الفريضة
وطواف النافلة على ما بيناه ولم يرد انه قال ولعل الخبر لا بأس ان يقعد فاذا رجع بنى على طوافه ان استانف

[margin] عن ابي عبد الله عليه السلام
[margin] الاول

جعلناه على طواف النافلة هو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة
لم يبن على ما بيناه في طواف النافلة فلذلك غير مناف لما قلناه باب المريض يطاف به
او يطاف عنه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
المريض يطاف عنه عن الكعبة قال لا ولكن يطاف به سعد عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال
يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا
والمروة اذا كان معتلا عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه
قال نعم اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب و
المغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك
طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال
المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون
والكسير فهذا يدل على ان من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به البرء فلم يبرأ وخيف الفوت جاز
ان يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي جعفر محمد الاشعري عن يونس بن عبد الرحمن البجلي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف
عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة ثم اعتل علة
لا يقدر معها على تمام طوافه فقال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه
وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما
او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا
ويصلي هو ركعتين وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك في رواية محمد بن يعقوب والصلاة هو

باب الكلام في حال الطواف باسناده عن الشيخ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام

في الطواف فانما لا يلتفت الى الشك في الفريضة او غير الفريضة اذا استيقن ذلك قال الا انه يعيد السعي فما كان
لا بأس بمثله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال سألت محمد بن علي
الرضا عليهما السلام فقلت له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتمم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان
يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر
الآخرة والدنيا لا بأس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ———— من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله محمد بن احمد بن يحيى

عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت
حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان
تركه في حج يبعث به في حج وان كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره
مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل
اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف
عنه فليقض عنه وليه او غيره

باب ———— من يطوف بالبيت ايجوز له ان يؤخر السعي الى وقت آخر

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد
فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين
الصفا والمروة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة
الى غد قال لا فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول يتضمن جواز تأخير السعي ساعة
او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير

باب ————

تقديم

تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان يأتي منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي
عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف فاما ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل
بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فلا ينافي الخبر الاول لان هذا
محمول على الشيخ الكبير والحائض والمرأة التي تخاف الحيض فاما من عدا ذلك فلا يجوز على حال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن
عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة
والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا
كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل

باب ———— تقديم طواف النساء قبل ان يأتي منى

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف
النساء بعدما يأتي منى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج
يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف
ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا
يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكرناه في الخبر وذلك غير مناف للخبر الاول لانه محمول على
حال الاختيار

باب ———— تقديم طواف النساء على السعي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع
زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت
عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي

عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره
يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا تنافي بين الخبر الاول ولان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا
او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا

باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد
العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل
معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء
لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال
كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي
يتمتع بها الى الحج فكتب على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما
طواف النساء بعد الرجوع من منى واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه
قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من
الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا له اختاره على بعض الآراء
كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها القيام الا اذا كان على شاهد

باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور
البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس بسواء
ان الرمي سنة والطواف فريضة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز

له ان

له ان يأمر من يطوف عنه فاما ان تمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول ويدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر
من يطوف عنه

باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

موسى بن القسم عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم
يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل لذلك الطواف حتى ذكر
وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يصل الركعتين حتى ذكره وهو قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع
الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من
سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان
جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاما ما رواه
موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت
ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي
حمزة وداود بن سرحان عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل
نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى وعنه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى
منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صليتهما
حيث ما ذكرت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث

بذلك ويجوز أن يكون الأخبار الأولة محمولة على الفضل والاستحباب والأخبار الأخيرة على الجواز
ورفع الحظر

باب وقت ركعتي الطواف

موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفي
عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان
أو بعد العصر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام عن ركعتي
طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصلّ. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و
الحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة. فأما ما رواه موسى
بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة
فقال وقتهما إذا فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها. عنه عن صفوان
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة
أو بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها. فالوجه
في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأن ذلك موافق للعامة وأما الخبر الأخير
فإنه يجوز أن نحمله على ركعتي طواف النافلة فإن ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما تضمنته الروايات
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عباس عن حكيم بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافاً وصلّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب
الشمس وإن طفت طوافاً آخر فصلّ الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال
طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض
آبائه إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن
إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت إن هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم. فأما ما رواه أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين عن علي بن يقطين عن الحسن عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الذي يطوف بعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة (بعد الغداة)
قال لا. فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من أنه كان في وقت صلاة فريضة فلم يجز له أن يصلي ركعتي الطواف
إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة. أبواب السعي باب

أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروة. موسى بن القاسم قال حدثني النخعي والحجاج عن عبد
المؤمن عن حماد المنقري قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف
على الصفا. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حمزة عن أحمد بن الحكم الخزاز عن محمد
بن عثمان عن بعض أصحابه قال كنت في قفا أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة
وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل
عليك. فلا ينافي الخبر الأول لأن الأول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز
ورفع الحظر

باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى أهله

موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فإنه
خرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة
فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمداً قال لا حج له. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال يطاف عنه. فالوجه
في هذا الخبر أن نحمله على من لا يتمكن من الرجوع إلى مكة فإنه يجوز له أن يستنيب غيره في ذلك
ومن يتمكن لا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الأول

باب من سعى أكثر من سبعة أشواط

روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن أبي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة فإذا زدت عليها
فعليك الإعادة وكذلك السعي. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
أشواط ما عليه فقال إن كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً
فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح. سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا و
المروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك
فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء

قال ذاهبا وجائيا

الروايات

في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهياً او جاهلاً لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول محمول
على من فعل ذلك متعمداً وقد بين ذلك في رواية عبد الله بن الحجاج في قوله ان كان خطأ طرح واحداً
فدل على انه اذا كان متعمداً كان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط
الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهياً على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية عند
الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه بدأ بالمروة
ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا و
المروة تسعة اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ
بالصفا

باب السعي بغير وضوء

عن موسى بن القسم عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس موسى بن القسم
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئاً
من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم
لا تطف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع
بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم ينه عن انفراد السعي عن الطواف
بغير وضوء والوجه الاخر ان يكون محمولاً على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل
على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول اتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس
ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء
افضل

باب ان اذا قصر فحلق ناسياً او متعمداً

الحسين بن سعيد عن

عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان
يحلق قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمداً فاما اذا فعله ناسياً لم يكن
عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلاً فليس
عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوماً فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي
يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه

باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل
يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فلا ينافي الخبر الاول لان الاول
محمول على الاستحباب والثاني على انه ليس عليه شيء من العقاب وتمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان
يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمداً فاما اذا فعله ناسياً
فلا تبطل عمرته بحسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال
لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان
وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى
دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته

باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن
عليه السلم متمتعاً ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احل من احرامه
ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

عن محمد بن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت
ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شي فقال لا ليس كل
احد يجد المقاريض. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني
لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها
الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شي. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و
صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شي ما خلا النسا
لان عليه لتحلة النسا طوافا وصلوة فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف و
السعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النسا انهما للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك
حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النسا الا بعد طواف وصلوة يدل على ذلك
ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النسا وانما يجب طواف النسا في العمرة المفردة
اما الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى
يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النسا وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج
فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النسا واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف
النسا.

باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون. عنه عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن. فاما ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابان عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابة
والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا. فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى

الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يخرج ويعود في ذلك الشهر فانه
لا يلزمه الاحرام واما من دخلها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على هذا المعنى ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام.

باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
الناس بمنى. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه
سأل ابا عبد الله عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة
عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين. سعد بن عبد الله عن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم
عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر. عنه عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج واتى مكة عشية عرفة وقد خرج الناس من منى الى عرفات عمرته تامة
اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يوافق يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة
ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس. محمد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف
واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج. موسى بن القسم عن الحسن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة. عنه عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه
وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله. سعد عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن
عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال ليتمتع ما بينه وبين غروب الشمس

عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت
متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة عنه عن الحسن عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة موسى بن
القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية
الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال
لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي
على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة
مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
وهذا كان يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس فقد فاتت المتعة
لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فكل من لحق
بالليل فمن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار
التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان
يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام يجعلها حجة مفردة انما المتوقع كان
يترتب فعلنا هذه الاخبار بما ذكرناه لم يكن متنافيا ويدل على هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس
بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم
حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة
الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف
مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه
وجه الخطاب الاخير له وجه الخطاب في الخبر الاول الى من يخشى فوت الموقف وفي الخبر الثاني
الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال

بالاحلال

بالاحلال ثم الاحرام بعد ذلك ويلحق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعلها حجة مفردة
على ما ذكرناه

باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام للحج

الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت
حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك
ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله تعالى وتسأله العون وتقول وذكر الدعاء فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب
المحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند
الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة
على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب الخروج الى منى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن سليمان بن حفص عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الحج قال اذا خرجت الى
منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت
حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس
والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر لمن يلبي من الموضع الذي فيه يصلي
في المسجد الحرام والركبان عند الرقطاء وعند شعب الدب لا يجهرون بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان
كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم
انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار

باب وقت الخروج الى منى

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا
زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال
ذلك اوسع له حتى يصبح بمنى واما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم فلا باس
الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعلال والمريض وغيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم
فلنا اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد عن ابي نصر عن بعض
اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط
الناس فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس
عن صفوان وفضالة عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي
الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام
والوجه في هذه الاخبار ان تختص الامام دون من عداه وكذلك يتقدمه فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه
باب انه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات للخبر المتقدم
ــــــــــــــــ
باب ــــــــ العشاء الاخرة بجمع فقال لا
ابن محبوب عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا
تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان
واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
احدهما عليهما السلام لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل
ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يذهب اكثر الليل فانه يجوز ذلك على حال
ما الله يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة
عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
فضل المغرب والعشاء بالمزدلفة المثنى بن سعيد عن ابان بن عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
ــــــــــــــــ باب ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة
عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة عن صفوان عن محمد بن حكيم
كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة المثنى بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
١٦ اب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والمغرب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء
ثم تصلي الركعات بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما
ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الخبر
محمول على الجواز باب ــــــــــ الافاضة من المزدلفة قبل طلوع
الفجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه
وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى
الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم
بمنى لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار من المريض والنساء والخائف وغير ذلك من وجوه
الاعذار واما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي
امرأة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة
ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض
الرجل بليل اذا كان خائفا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المفضل
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان
ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة
ووكلن من يضحي عنهن باب ــــــــــ الوقت الذي يستحب فيه الافاضة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان
تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة
احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع
الشمس قال ليس به بأس. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن محمد عن الحسن بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع
الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ذلك والخبران
الاولان نحملهما على ضرب من الاستحباب

باب رمي الجمار على غير طهر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق. سعد عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم
الجمار الا وانت على طهر. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن
مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة
حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه

باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور
حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال
ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس
عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون
الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم
تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك لزمه الهدي على ما تضمنه الخبر يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر
المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى قال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين

باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم

قال يخلف

قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك
الى قابل من ذي الحجة. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن نضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال
وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد
المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا و
اصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل. فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر
وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت. فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا
الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فله ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة
ايام وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول متمتع صام ثلاثة
ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه. واما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه
ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر أيشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام
الثلاثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل

باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل على وليه ان يصوم عنه ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته
فليصم عنه وليه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي
الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه
قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى ثلاثة ايام فاما
السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه وينبغي له ان يقضي عنه ذلك

باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هدي ام لا

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء فلا يعارض ما رواه محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فالوجه في هذا الخبر ايضا احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته للحر في كيفية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على ما بيناه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الكفارات التي يلزمه فيها نصف ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام وكذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر من هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه والآخر ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه قد لحق الحج وهو حر فيجب عليه ما يجب على الحر على ما قدمنا القول فيه وقال السائل لمولاه اذا لم يأمر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير

باب الموضع الذي يجب فيه نحر الهدي الواجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان ينحره بمكة على ما فصلناه في الخبر الاول

باب ايام النحر

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه لا يجوز الصوم فيهما في الامصار لان ايام التشريق ثلاثة ايام بمنى ويوم واحد في الامصار لان ذلك يوم النحر يوم يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد الايام الثلاثة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد

باب انه لا يضحى الا بما قد عرف به

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزيه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون عليك ضح بها

باب العدد الذي يجزي عنهم البدنة او البقرة بمنى من اهل القسم

ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسن النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن زيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله

بلغ قبالاً ومقابلة في مجلس بالكوفة

عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت والمسنة
تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان
بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان
ذكراً فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن ... سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم
بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فنظرنا فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان
المغبون لا محمود ولا ماجور الك حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا
جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي
عن سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت
البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم
قال ما خف فهو افضل فقال فقلت عن كم تجزي قال عن سبعين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
عليه السلام قال قلت له عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم
وعن سبعين فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من حيث ان بعضها انه لا يجزي
الا عن واحد وبعضها يتضمن انه يجزي عن سبعة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها ان الهدي الواجب او التطوع
منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين ...
وما لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما التطوع دون ما هو واجب والذي يدل على هذا التأويل
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم
البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم وقد يجوز ايضاً ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة
دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا
في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة

باب من اشترى هدياً ثم وجد به عيباً

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون
هدياً واجباً فانه لا يجزي ناقصاً فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن اجزأه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان
يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصله في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك

ان يكون رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على الشراء ثانية فجاز لذلك ان يقتصر عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هدياً فكان به
عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه فقد رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان
يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون محمولاً على الهدي الواجب دون التطوع به

باب من اشترى هدياً فهلك قبل ان يبلغ محله

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعاً فليس عليه
غيره وان كان جزاء او نذراً فعليه بدله عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اهدى هدياً فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً او جزاءً او
يميناً وله ان يأكل منها فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه
اذا كان تطوعاً دون ان يكون واجباً لان ما يكون واجباً لا يجوز ان يأكل منها يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعاً فلينحره
وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضموناً فليس عليه ان يأكل منه
بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد
فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك
وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً كان او غيره قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله ليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه من انه عليه البدل اذا لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب
عطباً يكون دون الموت مثل الانكسار او مرض وما اشبه ذلك فاما حال الهلاك على ما وصفناه فانه يجزي عن
صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فاصابه مرض
وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من
لم يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك فهل يجزيه او يعيد قال

لا يجزيها الا ان يكون لا قوة له عليه باب ________ من ضل هديه فاشترى مكانه غيره

الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه فاشترى مكانه آخر ولم يشعر فاذا اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من انه يذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها

باب ________ من ضل هديه فوجده غيره فذبحها

سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اجزأ عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي نحرها نحرها عن صاحبها فاما الخبر الآخر فتضمن من نحرها عن نفسه وادعاها فلم تجز عن الاول وانما يستحق اللحم لمكان انه اهدى على ظاهر الحكم

باب ________ الهدي المضمون هل

4 يجوز ان يؤكل منه ام لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا كل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن عن ابي عبدالله قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء للايمان والنساء ولغيره يؤكل منها وكل من كل

البدن

البدن فليس في هذين الخبرين اباحة الاكل منه على كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبهما قيمة ما اكل يتصدق به يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل

باب ________ جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ابراهيم الحذاء عن فضالة بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فليس بمناف للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال مرة اخرى بعد ذلك فلم يكن سمعه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم جاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلاثة ايام ان يتصدق به

باب ________ كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس ان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء وقال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده

باب ________ جلود الهدي

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه
وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وثلاثين بدنة ونحر علي أربعا وثلاثين ولم يعط الجزارين جلالها
ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمر أن يتصدق بها. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وعلي بن النعمان عن محمد بن عبد الله جميعا عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي أخرج شيئا
منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت إنه بلغنا عن أبيك أنه قال لا يخرج من الهدي المضمون
شيئا قال بل يخرج الشيء ينتفع به وزاد فيه أحمد ولا يخرج شيئا من اللحم من الحرم. فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار
لأنه ليس في الخبر إباحة ذلك على كل حال ويجوز أن يكون إنما أجاز عليه السلام لمن تصدق بثمنه يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن جلود
الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا قال لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها

باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم

بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها
وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى
أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء عنه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن
السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فأجبته في كتابك يصوم أيام منى فإن فاته ذلك
صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها
وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله في الحج فليصمها أيام التشريق فإن
ذلك جائز له. وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج وهي قبل التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له. فهذان الخبران وردا شاذين
مخالفين لسائر الأخبار ولا يجوز المصير إليهما والعدول عن الأحاديث الكثيرة لأجلهما مع تقطع العذر
ويحتمل أن يكون الخبران وهما على جعفر بن محمد لأنهما يرويهما غيره ممن ينسب إلى أهل البيت

عليهم السلام لأنه روي أن هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسباه إليه وهما على أن غير الخبرين لو عارضا
الأخبار المتقدمة لم يكن لنا تسليمها للكثرة علمنا الوجه اطراح الخبرين والمصير إلى ما رواه أبو الحسن موسى الكثيرة
عليه السلام لأن الرواية مروية ظاهرة على أن رواة خبره لم يعتمدوا فيها ما تحتمله من الأوهام
روى موسى بن القاسم عن أبي الحسن النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما أصلي وأبو الحسن
قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن
له هدي قال يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي إليهما فقال له عباد وأي أيام هي قال قبل
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فإن فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك
قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فأي شيء قال قال يصوم أيام التشريق قال إن جعفرا كان يقول إن
رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلا ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد قال يا أبا الحسن
إن الله تعالى قال فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من أشهر الحج
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى. وما رواه
الحسين بن سعيد ~~وما رواه الحسين بن سعيد~~ عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال يبعث
بدم. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام إذا لم
يقم عليه أصحابه ولم يقدر أن يصوم في الطريق صام عشرة أيام إذا قدم أهله لأن ذلك محمول على من قدم
أهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة الأيام فإذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له إلا الدم حسب ما
تضمنه الخبران

باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يصوم بعدهما يوما آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا

موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد عن مفضل
بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزئه أن يصوم
يوما آخر بعده. عن النخعي عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية
متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق. فأما ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول إذا صام
المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات
فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات فليس

منافياً لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أن المؤمنين الذين صاموها أي يوم صاموها وإذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على من لم يصم يوم التروية وعرفة وصام بعد أيام التشريق يوماً ولم يضف إليهما يوماً آخر لم يجز
له ذلك لأن بعد انقضاء أيام التشريق لا يجوز أن يصوم إلا ثلاثة أيام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلاثة الأيام
متفرقة. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
لا يجد الهدي قال يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية فخرج
إلى عرفات قال يصوم الثلاثة الأيام بعد التروية النفر قلت فإن جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده
يومين قلت فيصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إن الله تعالى يقول فصيام ثلاثة أيام في الحج
قال قلت يقول الله تعالى في ذي الحجة قال أبو عبد الله نحن أهل البيت نقول في ذي الحجة. سعد عن حماد بن
عيسى قال سمعت أبا عبد الله يقول قال علي عليه السلام صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين من بعده وسبعة إذا رجع.
فأما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن
عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية بيوم
قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق فلا ينافي
ما قدمناه من أن من صام يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد لم يجزه عن صومهما على طريق
الجمع ليصح إضافة يوم الثالث إليهما لما قدمناه

باب صوم السبعة أيام هل هي متتابعة أم لا

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن إسحاق
بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى
فزعت في حاجة إلى بغداد قال صمها ببغداد قلت أفرقها قال نعم. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينهما
قال يصوم الثلاثة أيام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً فلا ينافي
الرواية الأولى لأن قوله لا يفرق بين الثلاثة هو المعمول عليه لأنا قد قدمنا أنها تصام متتابعة وقوله
والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والذي يدل على قوله ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعاً
الوجه فيه أن صوم الثلاثة أيام لازمة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فكيف يجمع بينهما فأما
من أراد صوم الثلاثة الأيام في الحج ثم رجع إلى أهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة

على

لما قدمناه

٨٤

باب جواز صوم الثلاثة أيام في السفر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له أضحية
وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله. سعد بن
عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام
بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام
إذا رجع إلى أهله ~~فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله~~
قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله لا ينافي هذان الخبران خبر رفاعة الذي أوردناه في الباب الأول
من قوله يصوم وهو مسافر لأنه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وإنما قصد إلى بيان جواز صوم هذه الأيام
في السفر ردّاً على من امتنع منه وأن يجوز صيامها في السفر والذي يؤيد ما ذكرناه بياناً من أنه أراد التخيير
في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى
أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق
أو في أهله وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً
ثم صام. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى
يصومها في أهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز له صومها في السفر معتقداً أنه
لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد أنه مخير بين أن يصومها في السفر وبين أن يصومها إذا رجع إلى أهله. فأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال يبعث بدم. فالوجه في
هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم من أنه يبعث بدم إذا خرج ذو الحجة ولم يصم وإنما يجوز له صيام
الثلاثة أيام ما دام في ذي الحجة. وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الصباح عن أبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك فلا ينافي ما ذكرناه
من الأخبار في أن هذه الثلاثة أيام آخرها يوم عرفة لأن تلك الأخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر

عمل الخبر على من خاف ولا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

ابواب الحلق

باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح

موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور
متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل
ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يوخروه
الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر انه محمول على من فعل ذلك
ساهيا فاما العمد فلا يجوز وقد دل على ما قلناه تقييد الخبر بما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا
ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان
ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن

باب من رحل من منى قبل ان يحلق

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان
او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى
منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي
بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى
نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا تنافي بين الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على
من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا
لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ليدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان

بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره
في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج
الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء فاما ما رواه موسى بن
القسم عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل نسي ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل
عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر انه من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير انه قد ترك الافضل

باب ان من حلق رأسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب

موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا
حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت
طوافا آخر ثم قد حل له النساء عنه عن عبد الرحمن عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت
يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت أفألبس القميص قال
نعم اذا شئت قلت أفأغطي رأسي قال نعم عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء و
الطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع فقال اذا حلق رأسه
يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثا قال وسألت
ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فلا ينافي
ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف
بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم
يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار عن صفوان
عن عبد الرحمن وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا

وحده الخبر مجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد
حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن
كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى
الآخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل
هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل
خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه
واله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يضمد راسه بالمسك قبل
ان يزور فالوجه في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من مناسك منى قبل الزيارة
لمن تمتع او للحاج غير المتمتع لان المفرد [illegible] في ظاهر [illegible] على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء
عند [illegible] الا النساء فاما استعمال الطيب عنده للمتمتع دون غيره والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج يوم النحر
ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب

باب انه اذا حلق حل له كل شيء الا النساء والطيب

قد مضى طرف من الاخبار التي [illegible] ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي
بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف
بالبيت قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه
فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا
تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت
ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه
شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه

الحسين

الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان متمتعا فوقع باهله
[illegible] فقال لا ينبغي الا ان يكون حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال ان علي عليه السلم كان يكره ذلك وينهى
عنه فقلنا ان [illegible] فقال اما انه ليس بشيء ولكن احب الي ان [illegible]

باب

انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء وقد مضى في الباب الاول مما ذكرناه ان من طاف طواف الزيارة فقد حل
له كل شيء الا النساء من ذلك رواية منصور بن حازم في المسألة [illegible] ما [illegible] فقد حل له كل شيء
الا النساء والطيب [illegible] محمول على ذلك لانه اذا طاف [illegible] الطواف [illegible] فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب
قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب وقت طواف الزيارة للمتمتع

موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر عنه عن ابن ابي
عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور
البيت يوم النحر من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي
وليس به باس ان اخره عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما
اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير
المتمتع فانه موسع له تاخير ذلك عن يوم النحر والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر او من الغد
ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما [illegible] على انه انما يكره للمتمتع التاخير [illegible]
وان لم يكن ذلك محظورا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت
فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع
للمفرد ان يؤخره

باب [illegible]

الحسين بن سعيد

عن صفوان قال قال لي ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له
جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه
لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق الفجر الا وهو بمنى عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاث
من الغنم يذبحهن ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان
اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته المبيت ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة
المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك
الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء وللحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله
تعالى والوجه الآخر ان يكون قد خرج من مكة بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل لم يكن
عليه شيء وان كان الافضل الا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف
الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح
بمكة فليس عليه شيء عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تبت ليالي
التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا
ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل زار البيت
فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطواف فنام حتى اصبح قال عليه شاة قال ابن سنان في
ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرج من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج
من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام في الطريق على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى
فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها
فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الانسان لا يخرج الا بعد نصف الليل ما ذكرناه من رواية الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة
ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى
ابان بمكة ايام التشريق لطواف النافلة المستحب
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في
ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق
فقال حسن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك ما رواه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى
بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي
باب رمي الجمار ايام التشريق
ابواب رمي الجمار
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع
الشمس الى غروبها وعنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام
يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع كان يفوته الرمي
هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما
قلت حين رميت جمرة العقبة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب
باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي رمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك
وخرج قال ليس عليه شيء ... عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار
قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة

استبصار

قال يحج فالبرجم ويرمي متفرقاً يفصل بين كل حصاتين بساعة قلت فانه مشى اي حمل حتى بانه نسي الجمار حتى خرج قال
ليس عليه ان يعيد قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلم ليس عليه ان يعيد في هذه السنة فان كان
يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه فانما كان كذلك لان الحج
الرمي في ايام التشريق فاذا فاته لم يرمه في اي ايام المقبل ويدل على هذه الاحكام ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار او بعضها
حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين
يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمداً لا تحل له النساء
وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول
على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض ومن اخل به فليس عليه شيء وان كان

الحج لا يجب اعادته لمن ترك الرمي باب جواز الرمي راكباً سعد عن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلم يرمي الجمار راكباً عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
عن احدهم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه واله رمى الجمار راكباً على راحلته عنه عن ابي جعفر بن
عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلم يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن
جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يرمي الجمار ماشياً الحسن بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي
ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشياً
اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى
ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات في منى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر
الى صلوة الفجر من اليوم الثالث عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير ايام التشريق في

دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات فاول التكبير
في دبر صلوة الظهر يوم النحر ثم تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب
في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا بد على نفي
الوجوب على ما قلناه لانه انما نفى ايجاب الاعادة على من نسي وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة دل على انه
ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجبة وليس كان من نسيها فصلاها جمعة فانما تلزمه فرض آخر ونظير ذلك كثيرة
وكذلك ايضاً الحائض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست واجبة واما ما تضمن
خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول ان نحمله على ضرب
من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق

باب النفر الاول
محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو
يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل
السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت
ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة

باب تفصيل فرائض الحج
دون حال الاختيار ابواب
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته
فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم
رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام

قال برجم ويرمي ... فليقتل من كل ... بما بقيت ... فانه من احرام ... حتى فانه نفي او جعل وخرج قال
فليس عليه ان يعيد قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد في هذه السنة فانه كان
يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان الرمي
الرمي في ايام التشريق فاذا فاته لم يلزمه في الحال الا ايقاع المثل فيما بعد وهذه الاخبار تدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها
حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين
يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء
وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول
على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض ومن كان كذلك لم يفسد الحج بتركه وانما كان
الحج ليس يجب اعادة الحج بتركه

باب جواز الرمي راكبا

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار راكبا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
نجران عن احمد بن ابي نصر انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن
جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسن بن محبوب
عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي
ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا
اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى
ارمي الجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضة في منى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة
الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر
يا دبر

في دبر الصلوات وقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير
في دبر صلاة الظهر يوم النحر وآخره صلاة الغداة محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب
في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل نسي ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا بد من نقض
الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا تجب فيه الاعادة دل على انه
ليس بواجب لان صلاة الجمعة واجبة وليس كل من نسيها اقضاها جمعة فاما ما تضمن من ذكر الفريضة والنافلة نظير ذلك كثيرة
وكذلك ايضا الحائض لا يلزمها قضاء الصلاة ولا يدل ذلك على ان الصلاة ليست واجبة فاما ما تضمن
عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيه ما تعلق بالنافلة فانا نحمله على ضرب
من الاستحباب دون الايجاب ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق

باب النفر الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو
يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل
السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت
ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة

باب تفصيل فرائض الحج

وجوب الوقوف بعرفات موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته
فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم
رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام

قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس من المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه
الحج من قابل عنه عن محمد بن [illegible] عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى
إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت
عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان على أن
المتمكن لا بد من الوقوف بعرفات وإنما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب
ذلك أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فإن النبي صلى الله
عليه وآله قال إن أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال أصحاب الأراك لا حج لهم قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله وجه
الاستدلال من هذين الخبرين أن النبي صلى الله عليه وآله أبطل حج من خرج عن عرفات وإن
كان واقفا فلولا أن الوقوف بها واجب لما أبطل حجة من وقف بها على حد ما كان يسوغ له ألا
يقف جملة فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لأن المعنى في هذا الخبر أن
فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق
عليه الاسم بأنه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأن فرضه علم بظاهر القرآن
قال الله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فأوجب علينا ذكره بالمشعر وليس
في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات فلأجل ذلك أضيف إلى السنة ويدل أيضا على وجوب الوقوف
بعرفات ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع
فقال له إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى
يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه

باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه
الناس فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له
وإن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله

ويرجع وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت
الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع بإحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له
إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء وإن شاء رجع
إلى أهله وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر
فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن فضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي
إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن
لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل
فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن
المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك
وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفة
فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال
الشمس فقد أدرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين أحدهما أن من أدرك المزدلفة قبل زوال الشمس
فقد أدرك فضل الحج وثوابه دون أن يكون المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه حجة
الإسلام ويحتمل أيضا أن يكون هذا الحكم مخصوصا بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال
فقد أدرك الحج لأن من يكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته وقد قدمنا ما يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف
قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه

باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك المزدلفة
فقد فاتك الحج فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى قال يرجع
قلت إن ذلك فاته فقال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى
الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى فقال ألم ير الناس لم يكونوا بمنى

جبر بدنها ما ... وانجبار ذلك ما لم يرجع فلما ان ذلك قد فاته قال لا بأس والوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى
الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة وبرسله ويمكن
على تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة
الوقوف التام الذي متى فعله الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان
لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزئ عند الضرورة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين
جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان
اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليس قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في
صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء
اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى
لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله
فيها فقد اجزأهم

باب من فاته الحج

موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام
وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ... عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او
مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين
بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف
قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله
العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى
بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا
فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته تطوعا فلا
يلزمه الحج من قابل واما من كانت حجته حجة الاسلام فلا بد له من الاعادة والثاني ان نحمل لو كانت حجة الاسلام انما قال في اول

الخبر

المحرم وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت ولم
يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده فعل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ويحل
بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج وانما هو لانه يجب الاحرام ان كونا مخصوصين بمن اشترط في حال
الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى
بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا
بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى
بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن
اشترط فان عليه الحج من قابل ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات

باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
المثنى بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والديباج فقال نعم لا بأس
به وتلبس الخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله
على الحرير الذي لا يكون محضا ان يكون خالطه قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول انما تناولت
الحرير المحض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس
الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس ... في حال الاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران
عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا ولا ثيابا للعلم في الثوب فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول
لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما يحدث لها من الحلي فاما ما كان يجري به عادتها فلا بأس
به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب

والورق غير مرفقة وهو عليها وقد كانت لبسته في بيتها قبل أن تحرم أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرزه
فيه وتأخذه من بعد أن تطهر والمرأة في منزلها أو يشترها سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة

باب المرأة تطمث قبل أن تطوف طواف المتعة

موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن
تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي أضحيتها
قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنها إذا فاتتها
المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه ويدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه أحمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة
فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية
وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون
يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح
فقال لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج فقال لا هي على إحرامها
قلت فعليها هدي قال لا إلا أن تحب أن تطوع ثم قال أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا
المتعة

باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها

قد بينا فيما تقدم أنه إنما تفوت المتعة إذا غلب على ظن الإنسان أنه إن أخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه
فاته الموقف وذلك يختلف في النساء والرجال لأنه متى غلب على ظنه أنه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما شرحنا
عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك كافيا ويؤكد ذلك ههنا في أمر الحائض ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن
بعض أصحابه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالكعبة فتكون
طهرها ليلة عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس
فلتفعل وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي
صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة
ثم تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت
بالحج من بيتها وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة

طوافين

فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها عنه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست
عن ابن منصور عن عجلان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى
بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فإن طهرت طافت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء
وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش
زوجها قال وكنت أنا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي
فقال قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين الخبرين
أحدهما أنه ليس فيهما أنه قد تمت متعتها وأن يكون من هذه حاله ينبغي أن يعمل ما تضمنه الخبران
ويكون حجته مفردة دون أن تكون متمتعة والذي يدل على ذلك قوله فإذا قدمت مكة طافت طوافين
فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف وإنما فيهما طوافان وسعي واحد لأن حجتها صارت مفردة
ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة إما أن يكون محمولا على الاستحباب أو يكون محمولا على من يريد
أن يرجع إلى الصفة التي ذكرناها في كتابنا الكبير أن من سعى بين الصفا والمروة فقد أحل إلا أن يكون ساق
هديا ويكون أمره لها بالإهلال بعد ذلك بالحج محمولا على أنها قد دخلت في كونها محلة فيحتاج إلى استئناف
الإحرام للحج والوجه الآخر أن نحملهما على من كان طاف أكثر من النصف ثم رأت الدم فإنه إذا كان كذلك
يكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى عن إبراهيم بن أبي إسحاق
صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة
أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى
قبل أن تطوف الطواف الآخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبي
إسحاق عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال
تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على
النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج ويؤكد الخبر ما تضمن الخبران من الأمر لها بالسعي فأما
أن المراد بما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف على ما بيناه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني إسحاق بن عمار
عن أبي أيوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير أنها لا
تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فإن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضيه
إذا فاتت وإن فاتها الموقف لا بد أن تقضيها إذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا إن الله تعالى
يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله وقد حمله الشيخ على الاستحباب لأن عندنا أن الحائض لا بأس أن تسعى بين
الصفا والمروة لأنها لم تكن طافت بعد وليس من شأن السعي أن يكون بعد الطواف ولم يبق لها من السعي
لأجل كونها حائضا إلا أنه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وإن كان الأفضل ذلك فأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن درست عن عجلان أبي صالح
أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك
فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء فالوجه
في هذا الخبر ما قلناه في الخبر المتقدم من جواز حمله على من طاف أكثر من النصف حل له السعي وتقديم
بذلك يكون قوله في الخبر يطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبي بصير قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت
ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف وهذا
الخبر صحيح ما ذكرناه لأنه قال إن هي أحرمت وهي طاهر سعت وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف
ولولا أن المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وإنما كان الفرق لأنها إذا أحرمت وهي حائض لم يمكن أن
يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف وإذا أحرمت وهي طاهر لم يكن لها سبيل الحيض حتى من الطواف
ما يسع أكثر ذلك السعي بعد ذلك والحمد لله والذي يدل أيضا على أنه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطواف
أو طافت الأكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل أن تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وما أتى
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة
ومحمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت
أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها
من الموضع الذي علمت وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف
لأن ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لأنا قد بينا أنه لا بأس أن تسعى المرأة وهي حائض أو على
غير وضوء وهذا الخبر وإن ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع أن يكون ما يتعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما فصلناه

والذي

والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال إي لعمري قد أمر رسول الله صلى الله
عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة وأما ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن
تسعى بين الصفا والمروة قال إذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على
من ترجو أن تطهر قبل أن يفوتها وقت المتعة ويمكنها السعي في ذلك الوقت فإنه يستحب لها تأخير
السعي إلى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهارة ويجوز أن يكون هذا الحكم يختص من كان حجها مفردة فإنه
يجوز لها تأخير السعي بل ذلك أفضل وإنما وردت الرخصة للمتمتع في تقديم الطواف والسعي
على ما يجوز مع الحيض في ذلك وإن كان كما قلناه ونكتتنا أن المرأة إذا حاضت سعت إذا زادت
على النصف من الطواف فإنها تبني عليه ومتى كان أقل من ذلك تستأنف الطواف وأما ما رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النافلة لأنا قد بينا أنه يجوز البناء عليه وإن كان أقل من النصف
وكذلك في الرجل إذا أحدث بحكم الحائض حكمه على السواء

باب المطلقة هل تحج في عدتها أم لا

موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها وعنه عن
عبد الرحمن عن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى
الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول ولا يخرجن إلا أن تكون طلقت في سفر وأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حجة الإسلام لأن حجة الإسلام لا طاعة للزوج
عليها فأما ما لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه أو في عدة منه في حجة التطوع يدل على ذلك ما رواه أحمد بن
محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن من ذكره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة تحج في عدتها قال إن كانت صرورة حجت في عدتها وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها
ويدل على أنه لا طاعة للزوج عليها في حجة الإسلام ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب
زوجها فهل لها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام

أبواب الزيادات

باب من مات ولم يخلف الا بقدر نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا
فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
من كان وجب عليه الحج فتمكن من ... ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك
يجزي ... دين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر الاول يتناول من لم يجب
عليه حجة الاسلام فانه كان من المندوب المذكور ... لانه لم يجب عليه حتى يحتاج ان يقضى عنه
باب من اوصى ان يحج عنه مبهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه
ما بقي من ثلثه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر
عليه السلم جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا
عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافي الخبر الاول
لان الذي هو مال الثلث وهو الذي يحج به الوصية فما زاد عليها الوصية لا يحج به وذلك هو الذي
تضمنه الخبر الاول باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة
اذا لم يكن له مال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج
به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت
ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له
موسى بن القسم عن ... عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان
يحج الصرورة عن الصرورة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت
اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي
ان شاء الله فكتب عليه السلم لا يجزي ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الصرورة له مال لم تجزه الحجة

لا يجزي عنه وقد ذكرناه في خبر سعد بن ابي خلف مفسرا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلم لا يجزي ذلك
يعني عن الذي حج اذا ايسر لانه متى حج من غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى
يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله يجزي
عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان هذا
مجمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي
عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان
للابن مال ولم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او نعطي صرورة لا مال له بحسب ما قدمناه ولا
ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن
عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال
فقال لي حتى استاذن لك ابا عبد الله عليه السلم فقال الياس لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك
ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلم
يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه
صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزا عنها لانه
لا خلاف انه متى تبرع الانسان ان يكون نوى به الحج عن امه عما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج من ماله
حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم وان كان نوى الحج عن نفسه وعنها
معا فهي تجزي عنه وتستحق الام الثواب وان لم تسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يشرك في حجته الاربعة و
الخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة
للذي حج باب جواز ان تحج المراة عن الرجل الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة عن ابيها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذان الخبران وان وردا عامين
والمراة

في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال فيحتمل ان نخصهما بامراة كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة
لم يجز لها ان تحج عن الرجل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة
خير من رجل فيشترط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة
صرورة قال لا ينبغي

باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا

موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه
حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا الخبر انه
لا يجب عليه التمتع اذا كان مخيرا جائزا له اي الحجتين حج ولا يجب عليه احدهما دون الآخر اذا حج عنه متمتعا لان
عن نفسه والاحوال يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان
ذلك لا يجزي عنه والاول يكون فيمن كان فرضه التمتع فاذا اعطى للافراد دخل فيما التمتع الذي
هو فرضه احرى عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة

باب من حج عن غيره هل يلزمه ان يذكره عند المناسك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له
ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر — قال فلان
فلانا فيه واجرني في قضائي عنه سعد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن
والمواقف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه لكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على الجواز
والارشاد

على التوارد والخبران الاولان على الفضل والاستحباب

ابواب العمرة

باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة
فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان
تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة — المعتمر
وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة
لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام
ولم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمرها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة
في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد
ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم

باب انه يعتمر في كل شهر عمرة وفي كل عشرة ايام

موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس عن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة فالوجه في
هذين الخبرين ان لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها
الى الحج فانما المبتولة التي لا يتمتع بها الى العمرة الحج فهي جائزة في كل شهر او في كل عشرة ايام يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف
يصنع قال اذا دخل فليدخل مليا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل
فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك
قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه

باب

جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى اهله ثم رجع الى بلاده
قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلم خرج قبل التروية الى العراق
وكان معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد
عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة
فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر
عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت
مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا
الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والاخر
ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبر وليس في
الخبر ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على هذا
التفصيل لئلا تتناقض الاخبار ويدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق
المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر
الحسين في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة
في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن علي قال سال ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر
الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله
ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلم في هذا الخبر انه اخبر انه لا ذلك
انه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه

باب ان البداة بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق

روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة
يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سال ابا جعفر عليه السلم ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة
فانه افضل فالوجه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق لانه روي انه يفعل ايهما شاء وذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه
كان

باب كما يجوز ان يستقرض الانسان ويحج ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلم يقرا عليك السلم ويقول
لك ما لك لا تحج استقرض وحج قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج ما يجب
عليه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال
فلا باس وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت عنه
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث
ادي عنه فلا باس

باب اتمام الصلوة في الحرمين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله
صلى الله عليه واله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين
فقال اتمهما ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم
مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم عن صفوان عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الاتمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم
على مقام عشرة ايام عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا في
الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن
جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي ~~وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم على رواية~~
قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما
شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة
لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن
لم نقل ان الاتمام فيهما واجب انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد
عن الرضا عليه السلم تضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما ترحم عليه الرضا عليه السلم
فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف ثم بين علي بن حديد ايضا في
آخر الخبر فقال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فتبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك
لان اوامرهم عليهم السلم تقتضي الوجوب [illegible] ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالخبرين
ان من حصل في الحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم
انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد
لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن هذا
المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني
قال استأمرت ابا جعفر عليه السلم في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام
واتم الصلوة واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا
رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم
ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز
التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير
وان كان الاتمام افضل ويكون قوله عليه السلم ان اصحابك كانوا يخرجون عند الصلوة من المسجد لا يصلون مع الناس

امر

دفعا للتقية واعتبر اعم

امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذه سبيله وانما نبه دفعا للتقية واعتبارا بالفرض وتشنيعا على المذهب
والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما
روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي
اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يعزم على المقام
عشرة ايام انما محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلوة في
الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ~~ومنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة~~ ومنها
ان يأمر بتقصير ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا
فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك
حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك
اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك
بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا
توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت
الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة
فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال
قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلم في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
[illegible] عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر في المسجد الحرام
او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير

باب انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحائر على ساكنه السلام

السلام بالصلاة محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين صلوات الله عليهم اجمعين ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه والحسين [illegible] محمد بن عمار [illegible] عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلام عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلاة عنده قلت اتم الصلاة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس لاحد ان يقول ان هذا الخبر [illegible] الخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر لتعظيم الاتمام [illegible] ذكرنا الاخبار الاخر التي [illegible] هذان المسجدان داخلين فيها وفي غيرهما وهذا غير متضاد ولا متناف وقد ذكرنا من الاخبار ما تضمن عموم الاتمام في [illegible] هذين المسجدين منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وبعده حديث زياد القندي انه اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة قال [illegible] مسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار تتضمن ذكر التخيير على الاطلاق

فمن

فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله فهو المفهوم دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة قد لان احدا لا يفرق بين الموضعين

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار تأليف [illegible]

في [illegible] كتاب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]